سمط الفرائد من شذور الفوائد

بقلم

عبد الله بن صالح الفوزان

المجموعة الثانية

دار ابن الجوزي

سمط الفرائد

من

شذور الفوائد

(٢)

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، عبد الله صالح

سمط الفرائد من شذور الفوائد. / عبد الله صالح الفوزان ـ ط١..- الدمام، ١٤٤٤هـ

٢٢٤ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩ ـ ٦٦ ـ ٨٣٨٩ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الزهد أ. العنوان

ديوي ٢٦٧,٤ ١٤٤٤/٧٣٩٥

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ ٠١٣٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي : ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣

جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر - القاهرة :

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣

٠١١١٢٤٥٨٤٤٤ - ٠١٢٨١٩١٤٠٠١

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

ibnaljawzi.com

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هجرية

٢٠٢٥ ميلادية

الباركود الدولي: 9786038389669

سِمْطُ الفَرائِدِ

مِن

شُذُورِ الفَوائِدِ

بِقَلَمِ

عبدالله بن صالح الفوزان

المَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**:

فهذه المجموعة الثانية من كتابي: «سمط الفرائد من شذور الفوائد» وهي كما سبق في نظيرتها من المجموعة الأولى مما جمع من الأوراق أو نقل من بطون الدفاتر، مما حوته من الفرائد والفوائد والأبحاث والمسائل المنثورة في غير مظانها، التي دُوِّنَتْ في أوقات متباعدة.

وهذا النوع من التأليف ـ مع ما فيه من فوائد ـ هو إحماضٌ[(١)] للقارئ، وإجمامٌ للنفس[(٢)]، وترويحٌ للقلب؛ لأن النفوس تَمَلُّ، والقلوب تتعب، وقد كان الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ يحدِّث ثم يقول: «هاتوا من أشعاركم، هاتوا من أحاديثكم؛ فإن الأُذنَ مَجَّاجَةٌ، والنفس حَمْضَةٌ»[(٣)]، وعنه قال: «رَوِّحُوا القلوب، ساعةً وساعةً»[(٤)]، وعن قسامة بن زهير رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «روِّحوا القلوب؛ تعي الذكر»[(٥)].

---

(١) الإحماض: مصدر أحمض القوم: أفاضوا فيما يؤنسهم من الحديث والكلام، وهو مأخوذ من إحماض الإبل إذا ملَّت الشجر ونحوه اشتهت الحمض ـ كالرمث ـ فتحول إليه. «أساس البلاغة» ص(٩٥)، وانظر: «تاج العروس» (١٨/ ٣٠٢، ٣٠٧)، (٢٨/ ٤٢٣).

(٢) الإجمام مصدر أَجَمَّ الإنسان والفرس، ونحوهما: استراح وذهب إعياؤه، ويقال: أَجِمَّ نفسك وأجممها يومًا أو يومين، أي: أرحها. انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٥١٧)، «المعجم الوسيط» ص(١٣٧).

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٦٥٥). وانظر معناه في: «تاج العروس» (١٨/ ٣٠٢).

(٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٦٦٣).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٨٣).

ولا فرق في هذا النوع من التأليف بين ما أُلِّف ابتداءً على هدف مراد، وتبويب مقصود، كالموسوعات الأدبية التي تحوي كُلَّ مختار منتقى من مأثور الأدب نظمًا ونثرًا، مع اختلاف في المنهج، والمادة العلمية التي حواها كُلُّ مُؤَلَّف حسب شخصية المؤلف وميوله الأدبية، وبين ما لم يرتَّب على نسق معيَّن، من الموسوعات العلمية الجامعة لفوائد شتى من العقيدة والتفسير والفقه وغيرها مما يتعلَّق بها، وما يتبع ذلك من لطائف وفوائد، ومنه ـ وهو أقل منه ـ ما جُمع من بطون الدفاتر من فرائد الفوائد.

فمن النوع الأول: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (ت ٢٧٦)، و«العقد الفريد» لابن عبد ربه (ت ٣٢٨)، و«بهجة المَجالس وأُنس المُجالس» لابن عبد البر (ت ٤٦٣)، و«ربيع الأبرار» للزمخشري (ت ٥٣٨).

ومن النوع الثاني: «بدائع الفوائد» لابن القيم (ت٧٥١)، و«الفوائد» له ـ أيضًا ـ.

ومن النوع الثالث: «كُنَّاشة النوادر» ـ بتشديد النون وتخفيفها ـ[1] لعبد السلام هارون (ت ١٤٠٨)، و«المنتقى من فرائد الفوائد» للشيخ محمد العثيمين (ت ١٤٢١)، و«كشكول ابن عقيل» للشيخ عبد الله بن عقيل (ت ١٤٣٢) رحم الله الجميع.

وقد اعتنى العلماء بهذا النوع من التأليف من مختصر ومبسوط؛ لأهميته وعظيم أثره ـ كما تقدم ـ، وقد يكون شيء منه داخلًا تحت الأغراض الثمانية التي قُصد منها التأليف، ضمن قولهم: «مُفَرَّقٌ قد جُمع»، وقد يكون غرضًا مستقلًّا بنفسه، مما يدل على عدم حصر الأغراض في هذا العدد[2].

---

(١) انظر: «كناشة النوادر» ص(٩ ـ ١٠).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق «بدائع الفوائد» (١/ ٥) طبعة دار الرسالة، «شرح رسالة آداب الدارس والمدرس» لراقم هذه الأحرف ص(٧٣).

ثم اعلم أيها القارئ الكريم أن ما ورد في هذه المجموعة وما قبلها من مراجع لا يعني أن كاتب هذه الفوائد قد قرأها كلها، وإنما هي مراجع يرجع إليها في موضوعات معينة عند الحاجة إليها، وفي أثناء ذلك يتم ـ بتوفيق الله تعالى ـ التقاط هذه الفوائد.

واللهَ أسألُ أن يجعل عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولعباده نافعًا، وأن يجزي من أعان على تبييض[١] هذه الفوائد وتنسيقها وإعداد فهارسها خيرًا، وأن يبارك في أعمالهم وأعمارهم؛ إنه سميعٌ قريبٌ مجيب، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتبه
عبد الله بن صالح الفوزان
عصر يوم الأربعاء
١٤٤٦/٢/١٠هـ
Alfuzan.net@gmail.com

---

(١) بيَّض الكتاب: أعاد كتابته بعد تسويده، وهي لفظة مولَّدة. انظر: «المعجم الوسيط» ص(٧٨، ١٥٦).

❊ قال ابن القيِّم على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]:

«علَّق سبحانه الهداية بالجهاد، فأكمل الناس هداية أعظمهم جهادًا، وأفرض الجهاد جهاد النفس وجهاد الهوى وجهاد الشيطان وجهاد الدنيا، فمن جاهدَ هذه الأربعة في الله هداه الله سُبل رضاه الموصلة إلى جنَّته، ومن ترك الجهاد فاته من الهدى بحسب ما عطَّل من الجهاد.

قال الجنيد: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ﴾ أهواءهم ﴿فِينَا﴾ بالتوبة ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾ سُبل الإخلاص، ولا يتمكن من جهاد عدوه في الظاهر إلا من جاهد هذه الأعداء باطنًا، فمن نُصر عليها نُصر على عدُوِّه، ومن نُصرت عليه نُصر عليه عدوُّه». [«الفوائد» ص(٨٢ ـ ٨٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قال أبو بكر الرازي الجصّاص في «أحكام القرآن» (٤/ ١٢٢):

«يستفاد تحريم الخمر من آية المائدة من تسميتها رجسًا، وقد سمِّي به ما أُجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير.

ومن قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ لأنه مهما كان من عمل الشيطان، حرم تناوله.

ومن الأمر بالاجتناب، وهو للوجوب، وما وجب اجتنابُه، حرمَ تناوله.

ومن الفلاح المرتَّب على الاجتناب.

ومن كون الشرب سببًا للعداوة والبغضاء للمؤمنين، وتعاطي ما يوقع ذلك حرام.

ومن كونها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

ومن ختام الآية بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]؛ فإنه استفهام معناه الردع والزجر، فلهذا قال عمر رضي الله عنه لمَّا سمعها: انتهينا انتهينا». وسبق الرازيَّ إلى نحو ما قال الطبريُّ، والله تعالى الموفق.

[«أحكام القرآن» للجصَّاص (٢/ ٣)، (٤/ ١١٢)، «كشف اللثام» (٧/ ٨٢)، «فتح الباري» (١٩/ ٣١)]

❁ ❁ ❁

❊ لا تجد عيسى عليه السلام في القرآن يقول لبني إسرائيل: ﴿يَٰقَوْمِ﴾ إطلاقًا، إنما خطابه لهم يبدأ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾؛ لأنه لا ينتسب لهم، فهو عيسى بن مريم، أما موسى عليه السلام فإنه ينتسب لليهود، ولهذا تجده أحيانًا يقول: ﴿يَٰقَوْمِ﴾. [«من روائع القرآن الكريم» رقم (١٧)]

❁ ❁ ❁

❊ آخر زوجة للرسول ﷺ ميمونة رضي الله عنها، تزوَّجها في ذي القعدة سنة سبع لم يتزوَّج بعدها، وتوفيت سنة إحدى وخمسين، ودفنت بِسَرِفَ مكان زواجها، وسَرِفَ: موضع بينه وبين التنعيم ثلاثة أميال.

[«الاستيعاب» (١٣/ ١٥٩)، «الإصابة» (١٣/ ١٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ **مسألة إدراك ثواب الجماعة.**

من خرج من بيته يريد صلاة الجماعة، ووجدهم قد فرغوا من الصَّلاة، فيرجى أن يكون له ثواب الجماعة بمشيه وسعيه إليها، وإن لم يُدرك حكمها، فقد أدرك ثوابها؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى**»؛ ولقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**». رواه البخاري (٢٩٩٦)، فهذا يقتضي أن

من ترك الجماعة لمرض أو سفر، وكان يعتادها، كُتب له أجر الجماعة، فكذلك من كان حريصًا على شهود الجماعة، لكن عرض له عذر أخَّره عن إدراكها مع الإمام، فجاء المسجد وقد فرغوا من الصلاة، فيُرجى له حصول الثواب، وفضل الله واسع.

[انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٢)، «فضل الرحيم الودود» (٦/ ٣٩٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قال السيوطي: «كان قوم من النُّحاة المتقدِّمين يَعيبون على عاصم وحمزة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية وينسبونهم إلى اللحن.

وهم مخطئون في ذلك، فإن قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها، وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربية، وقد ردَّ المتأخِّرون منهم ابن مالك، على من عاب عليهم ذلك بأبلغ رد».

[«الاقتراح» ص(٢٥)، وانظر شرحًا نفيسًا لهذا الكلام في: «فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح» (١/ ٤٢٤)]

❁ ❁ ❁

❊ شَرْحُ المهلَّب بن أحمد بن أبي صفرة (ت: ٤٣٥) على «صحيح البخاري» لا يُعرف عنه شيء، ويبدو أنه شرحٌ نفيس، يتجلَّى ذلك من كثرة نُقول الشراح الذين لحقوه، كتلميذه ابن بطَّال، والحافظ ابن حجر، وشيخه ابن الملقن.

[«المدخل إلى صحيح البخاري» ص(١٢٩)]

❁ ❁ ❁

❊ خَصَائِصُ مَنْ تُشَاوِرُهُ ثَلَاثٌ ... فَخُذْهَا مِنْ لِسَانِي بِالْوَثِيقَةْ
وِدَادٌ خَالِصٌ وَوُفُورُ عَقْلٍ ... وَمَعْرِفَةٌ بِحَالِكَ بِالحَقِيقَةْ
فَمَنْ تَمَّتْ لَهُ هذِي الْمَعَانِي ... فَتَابِعْ رَأْيَهُ وَاسْلُكْ طَرِيقَهْ

[«الشوارد» لابن خميس (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)]

❊ ذكر القاضي عياض أن من تكرَّر دخوله إلى المسجد سقطت عنه تحية المسجد. . .، وكذا يسقط سجود التلاوة عند القراء والمقرئين، والوضوء لمسِّ المصحف عن المعلِّمين. [«إكمال المعلم» (٣/ ٥٠)]

✿ ✿ ✿

❊ ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤].

قال الشيخ عبد الرحمن السَّعدي على قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾:

«أما البشارة في الدنيا، فهي: الثناء الحسن، والمودَّة في قلوب المؤمنين، والرؤيا الصالحة، وما يراه العبد من لطف الله به وتيسيره لأحسن الأعمال والأخلاق، وصرفه عن مساوئ الأخلاق.

وأما في الآخرة، فأوَّلها البشارة عند قبض أرواحهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠].

وفي القبر ما يبشَّر به من رضا الله تعالى والنعيم المقيم.

وفي الآخرة تمام البشرى بدخول جنات النعيم، والنجاة من العذاب الأليم». [«تفسير السعدي» ص(٣٦٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قال أبو الأسود: «ليس شيءٌ أعزَّ من العلم، الملوك حكَّامٌ على الناس، والعلماء حكام على الملوك». [«تذكرة السامع والمتكلم» ص(١٠)]

✿ ✿ ✿

※ أول من حكم بقطع يد السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة، وهو والد خالد بن الوليد.

[ذكر هذا القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٦٠)، «الأعلام» للزركلي (٩/ ١٤٤)]

✿ ✿ ✿

※ قال القرافي: «نصَّ النُّحاة على أن المعطوف يجب مشاركته للمعطوف عليه في أصل الحكم الذي سيق الكلام لأجله... فيقع الاشتراك في التحريم». [«نفائس الأصول» (٣/ ٣٣٧)]

قلت: وبهذا يُعلم أن دلالة الاقتران فيها تفصيل، فإن كان العطف بين جملتين تامَّتين فالجمهور على إنكارها، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالإيتاء واجب دون الأكل، وأما في حال عطف المفردات أو لم يُذكر الخبر، فلا خلاف في المشاركة، نحو: زينب طالق وعمرة.

[انظر: «البحر المحيط» (٨/ ١١٠ ـ ١١١)، «الرد على القرضاوي والجديع» ص(٢٦)]

✿ ✿ ✿

※ جاء في «سِمْط اللآلي» (٢/ ٨٠٢) ذِكْرُ الرَّبيع بن ضَبُع الفزاري، قال أبو حاتم: عاش ثلاث مائة سنة وأربعين سنة، ولم يُسلم، وقال حين بلغ مائتي سنة شعرًا، ومنه:

إذا كان الشتاء فأدفئوني ... فإن الشيخ يهدمه الشتاءُ
وأَمَّا حِينَ يذهبُ كُلُّ قُرٍّ ... فَسِرْبَالٌ[1] خفيفُ أو رداءُ
إذا عاشَ الفتى مائتين عامًا ... فقد ذهب المسرَّة والفَتَاءُ

[انظر: «الإصابة» (٣/ ٢٩٤)]

✿ ✿ ✿

(١) القميص، أو: كل ما يُلبس.

❋ يجوز إجراء الفعل المهموز مُجرى المعتل في حالتي جزم المضارع وبناء الأمر، مثل: يتوضأ، تقول: لم يتوضَّ، والأصل: يتوضأ، ثم أُبدلت الهمزة ألفًا فصارت: لم يتوضا، ودخل الجازم بعد الإبدال، فحُذفت الألف للجزم، مثل: لم يخشَ، فصار لم يتوضَّ، وذكر العيني أن الأشهر إثبات الهمزة الساكنة علامة للجزم.

[انظر: «عمدة القاري» (٢/٤١٨)، «علل ابن أبي حاتم» (١/٦٤٥)]

❁ ❁ ❁

❋ الفرق بين الضُّحى والضَّحاءِ: أن الأول ما كان بعد طلوع الشمس إلى ارتفاع النهار، والثاني بالمد إذا قرب انتصاف النهار. قال الهروي: إن ضمَمت قصرت، وإن فتحت مددت.

[«تاج العروس» (٣٨/ ٤٥٤)]

❁ ❁ ❁

❋ **إذا وعد الإنسان فأخلف فله ثلاث صور:**

١ ـ أن يَعِد وفي نيته ألا يفي، وهذا أشر الخُلْفِ.

٢ ـ أن يعِد ومن نيته أن يفي ثم يُخلِف من غير عذر، فهذا قريب مما قبله، وهو دونه.

٣ ـ أن يعِد ومن نيته أن يفي، ثم يُخلِف لعذر، فهذا غير ملوم، لكن يُعْلِم صاحبه بوسيلة الاتصال في هذا العصر إن أمكن.

[مستفاد من كلام ابن رجب في «الجامع» شرح الحديث الثامن والأربعين غير الصورة الثالثة].

❁ ❁ ❁

❋ **الصبر ثلاثة أقسام:**

صبرٌ على الطاعة حتى يفعلها، فإن العبد لا يكاد يفعل المأمور به

إلا بعد صبر ومصابرة، ومجاهدة لعدوِّه الظاهر والباطن، فبحسب هذا الصبر يكون أداؤه للمأمورات وفعله للمستحَبَّات.

النوع الثاني: صبرٌ عن المنهي حتى لا يفعله، فإن النفس ودواعيها وتزيين الشيطان وقرناء السوء تأمره بالمعصية، وتُجرِّئه عليها، فبحسب قوة الصبر يكون تركه لها. قال بعض السَّلف: أعمال البر يفعلها البر والفاجر، ولا يقدر على ترك المعاصي إلا صدِّيق.

النوع الثالث: الصبر على ما يُصِيبه بغير اختياره من المصائب، **وهي نوعان**:

نوع لا اختيار للخلق [فيه]، كالأمراض وغيرها من المصائب السماوية، فهذه يسهل الصبر فيها؛ لأن العبد يشهد فيها قضاء الله وقدره، وأنه لا مدخل للناس فيها، فيصبر إما اضطرارًا وإما اختيارًا، فإن فتح الله على قلبه باب الفكرة في فوائدها، وما في حَشوِها من النعم والألطاف، انتقل من الصبر عليها إلى الشكر لها والرضا بها، فانقلبت حينئذ في حقه نعمة، فلا يزالُ هِجِّيْرَا قلبه ولسانه فيها: «**رب أَعِنِّي على ذِكرك وشكرك وحسن عبادتك**». وهذا يقوى ويضعف بحسب قوة محبة العبد لله وضعفها.

النوع الثاني: ما يحصل له بفعل الناس في ماله أو عرضه أو نفسه، فهذا النوع يصعب الصبر عليه جدًّا؛ لأن النفس تستشعر المؤذي لها، وهي تكره الغلبة، فتَطلب الانتقام، فلا يصبر على هذا النوع إلا الأنبياء والصدّيقون. [«جامع المسائل» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧) بتصرف].

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

الجمهور من المفسرين وغيرهم على أن «مِنْ» للتبعيض؛ أي: واجعل بعض ذريتي كذلك، وإنما ذكر هذا التبعيض؛ لأنه عَلِمَ بإعلام الله تعالى في قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤] أن بعض ذريته من يكون كافرًا، أو من يهمل إقامتها وإن كان مؤمنًا، وممن قال بذلك: أبو عبيد في «مجاز القرآن» (١/ ٣٤٢)، والزجاج في «معاني القرآن» (٣/ ١٦٥)، والنحاس في «معاني القرآن» (٣/ ٥٣٧)، والواحدي في «التفسير البسيط» (١٢/ ٤٩١)، والزمخشري (٢/ ٣٠٦)، والرازي (١٩/ ١٠٧)، والبيضاوي (٣/ ٢٠٢)، وأبو حيان (١٦/ ٥٧٢)، والألوسي (٧/ ٢٢٩)، والشوكاني (٣/ ١١٣)، والدوسري في «صفوة الآثار والمفاهيم» (١/ ٣٩٠)، فقال: «هذا دعاء خاص بإبراهيم لا يجوز لغيره من المسلمين أن يدعو به...».

واختار ابن عاشور (١٣/ ٢٤٤) أنها ابتدائية وليست للتبعيض؛ لأن إبراهيم عليه السلام لا يسأل الله إلا أكمل ما يحبه لنفسه وذريته... وضَعَّفَ القول بأنها تبعيضية؛ لأنه يقتضي أن يكون الدعاء تحصيلًا لحاصل، قال: «وهو بعيد».

❁ ❁ ❁

※ نقل جماعة عن الإمام أحمد أنه توقَّف في حكم تقبيل المُصحف، وقال: «ما سمعت فيه شيئًا». نقله ابن مفلح في «الفروع» (١/ ١٩٥)، وروي عنه: الجواز، وروي عنه: الاستحباب، وقد ذكر الروايات الثلاث الزركشي في «البرهان» (١/ ٤٧٨).

❁ ❁ ❁

※ جاء في حديث عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟... الحديث. متفق عليه.

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الاختلافَ في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودًا.

وإنما وقَع الاختلافُ بين الصحابة، واللهُ أعلم، بالتأويل المحتمل فيما سمِعوه ورأوه، أو فيما انفرَد بعلمِه بعضُهم دون بعض، أو فيما كان منه عليه السلام على طريق الإباحة في فعلِه لشيئَيْن مختلفَيْن، وقد بيَّنّا العللَ في اختلافهم في غير هذا الكتاب». [«التمهيد» (٢١/ ٧٥)]

❁ ❁ ❁

❊ هل إخوة يوسف أنبياء؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الذي يدل عليه القرآنُ واللغة والاعتبار أن إخوةَ يوسف ليسوا بأنبياء، وليس في القرآن ولا عن النبيِّ ﷺ بل ولا عن أصحابه خبرٌ بأن الله تعالى نبَّأهم، وإنما احتجَّ من قال: إنهم نُبِّئوا بقوله في آيتي البقرة والنساء: ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾، وفسّر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته، كما يقال فيهم أيضًا: «بنو إسرائيل»، وكان في ذريته الأنبياء، فالأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل.

قال أبو سعيد الضرير: أصل السِّبْط شجرةٌ ملتفة كثيرة الأغصان. فسُمُّوا الأسباطَ لكثرتهم، فكما أن الأغصان من شجرة واحدة، كذلك الأسباط كانوا من يعقوب. ومثل السبط: الحافد، وكان الحسن والحسين سِبْطَي رسول الله ﷺ، والأسباط حفدة يعقوب ذَراري أبنائه الاثني عشر. وقال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًاۚ﴾ [الأعراف: ١٥٩، ١٦٠]، فهذا صريحٌ في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل، كلُّ سِبْطٍ أمةٌ، لا

أنهم بَنُوه الاثنا عشر. بل لا معنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطًا، فالصواب أن السِّبْطَ هم الجماعة من الناس.

ومن قال: الأسباط أولاد يعقوب، لم يُرِد أنهم أولادُه لصلبه، بل أراد ذريتَه، كما يقال: بنو إسرائيل وبنو آدم. فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلطٌ، لا يدل عليه اللفظ ولا المعنى، ومن ادعاه فقط أخطأ خطأ بيِّنًا.

والصواب أيضًا: أن كونهم أسباطًا إنما سُمُّوا به من عهد موسى للآية المتقدمة، ومن حينئذ كانت فيهم النبوة، فإنه لا يُعرف أنه كان فيهم نبي قبل موسى إلا يوسف.

ومما يؤيد هذا: أن الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ الآيات [الأنعام: ٨٤ ـ ٨٦]، فذكر يوسف ومن معه، ولم يذكر الأسباط، فلو كان إخوة يوسف نُبِّئُوا كما نُبِّئَ يوسف لذُكروا معه.

وأيضًا: فإن الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة، وإن كان قبل النبوة، كما قال عن موسى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ الآية [القصص: ١٤]، وقال في يوسف كذلك، وفي الحديث: «**أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، نبي من نبي من نبي**».

فلو كانت إخوتُه أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم، وهو تعالى لما قصَّ قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة، ولا شيئًا من خصائص الأنبياء، بل ولا ذكر عنهم توبةً باهرةً كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم، بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار. ولا ذكرَ سبحانه عن أحد من الأنبياء ـ لا قبلَ النبوة ولا بعدها ـ أنه فعلَ مثلَ هذه الأمور العظيمة، من عقوقِ الوالد وقطيعةِ الرحم وإرقاقِ المسلم وبيعه إلى بلاد الكفر والكذب البيِّن وغير ذلك مما حكاه عنهم، ولم يَحْكِ شيئًا يناسب

الاصطفاءَ والاختصاص الموجب لنبوَّتهم، بل الذي حكاه يخالف ذلك، بخلاف ما حكاه عن يوسف.

ثم إن القرآن يدلُّ على أنه لم يأتِ أهلَ مصرَ نبيٌّ قبل موسى سوى يوسف، لآية غافر، ولو كان من إخوة يوسف نبيٌّ لكان قد دعا أهل مصر، وظهرت أخبار نبوته، فلمَّا لم يكن ذلك عُلم أنه لم يكن منهم نبي. فهذه وجوه متعددة يقوي بعضها بعضًا.

وقد ذكر أهل السِّيَر أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر، وهو أيضًا، وأوصى بنقله إلى الشام، فنقله موسى.

والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حَصَلَ مِن ظَنِّ أنهم هم الأسباط، وليس كذلك، إنما الأسباط ذريتهم الذين قُطِّعُوا أسباطًا من عهد موسى، كل سِبْطٍ أمة عظيمة. ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال: «ويعقوب وبنيه»، فإنه أوجز وأَبْيَنُ. واختير لفظ «الأسباط» على لفظ «بني إسرائيل» للإشارة إلى أن النبوة إنما حصلتْ فيهم من حينِ تقطيعهم أسباطًا من عهد موسى. والله أعلم».

[«جامع المسائل» (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩) «الحاوي» للسيوطي (١/ ٣١٠)]

✿ ✿ ✿

❊ قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد، ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيهما، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يُعلم ذلك بدلائل الأصول، وباعتبار معانيها. [«معالم السنن» (٥/ ٧٥)]

✿ ✿ ✿

❊ وقائع الأعيان لا يُحتج بها على العموم كحديث كعب بن مالك رضي الله عنه في أنهم صلوا الجمعة وكانوا أربعين. [«منحة العلام» (١/ ٧٣ ـ ٧٤)]

❁ ❁ ❁

❊ من عرف الشرع كما ينبغي، وعلم الرسول ﷺ وأحوال الصحابة وأكابر العلماء، علم أن أكثر الناس على غير الجادة، وإنما يمشون مع العادة، يتزاورون فيغتاب بعضهم بعضًا، ويطلب كل واحد منهم عورة أخيه، ويحسده إن كانت نعمة، ويشمت به إن كانت مصيبة، ويتكبَّر عليه إن نصح له، ويُخادعه لتحصيل شيء من الدنيا، ويأخذ عليه العثرات إن أمكن، هذا كله يجري بين المُنتَمِين إلى الزهد، لا الرُّعاع.

فالأولَى بمن عرف الله سبحانه، وعرف الشرع، وسِيَر السَّلف الصالحين، الانقطاعُ عن الكل، فإن اضطر إلى لقاء مُنتسب إلى العلم والخير تلقاه وقد لبس دِرع الحذر، ولم يُطلْ معه الكلام، ثم عجَّل الهرب منه إلى مخالطة الكتب التي تحوي تفسيرًا لنطاق الكمال.

[«صيد الخاطر» ص(٦١٠ ـ ٦١١)]

❁ ❁ ❁

❊ **قِصَر العمر:**

أَذانُ المرء حين الطفلُ يأتي   وتأخيرُ الصلاة إلى المماتِ
دليلٌ أن محْياهُ قصيرٌ   كما بين الأذان إلى الصلاةِ

[«قيمة الزمن عند العلماء» ص(٢٣٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن خزيمة في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «ليس هو ممن يحتج به أهل العلم بحديثه؛ لسوء حفظه، وهو رجل صنعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث». [«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦١)]

❊ قال إبراهيم الصولي: «المتصفِّح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه». [«الأعلام» للزركلي (١/١٦)]

❁ ❁ ❁

❊ لا يصحُّ شيء مرفوع إلى النبيِّ ﷺ في أنه سجد للتلاوة في صلاة سرية، وعزا ابن رجب كراهة قراءة الإمام سورة فيها سجدة إلى كثير من العلماء؛ وعلَّلوا لذلك بأنه ربَّما اعتقد المأمومون أن الإمام سها، فيتخلف بعضهم عن متابعته وتخبط صلاتهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الإمام يقرأ في الظهر بسجدة؟ قال: لا، فذكر له حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية سليمان التيمي، عن أمية عن أبي مِجْلَز عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: تنزيل السجدة. رواه أبو داود (٨٠٧)، فقال: لم يسمعه سليمان التيمي من أبي مِجْلَز، بعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر، يعني يجعله مرسلًا.

والحاصل أن الحديث ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن سليمان لم يسمعه من أبي مِجْلَز، ولو فُرض صحة رواية إثبات الواسطة وهو أمية فلا يصح أيضًا؛ لأنه مجهول، قال الطحاوي: «لا يُعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد فسد بما ذكر سليمان التيمي فيه أنه لم يسمعه من أبي مِجْلَز». [«فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٤٨)، «فضل الرحيم الودود» (٩/٢٦)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر الشيخ محمد العُثيمين أن كتابة اسم الشخص على لوحة عند المسجد أنه حسن من وجه وهو الدعاء لمن بناه، وسيئ من وجه آخر أنه يخشى عليه الرياء. [«الفتاوى» (٣١/١٠٥)]

❁ ❁ ❁

❊ الوتر ليس تهجُّدًا، وصلاة الليل تسمَّى وترًا، كما في حديث: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»، وإنما أراد: صلاة الليل، قاله إسحاق.

[«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٦١)]

❁ ❁ ❁

❊ أجمع أهل العلم على مشروعية الصَّلاة على النبيِّ ﷺ، وكذا أجمع من يُعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالًا، وأما غير الأنبياء كالصحابة رضي الله عنهم فإنه يُترضى عنهم جماعة وأفرادًا، ويصحُّ أن يُصَلَّى عليهم تبعًا للنبي ﷺ لا استقلالًا، وهذا قول الجمهور، بل بعضهم نقل الإجماع كابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٢٤٤)، وهو ظاهر اختيار البخاري في «صحيحه» فإنه قال: «بابٌ: هل يُصلَّى على غير النبيِّ ﷺ؟» ثم ذكر الآية الكريمة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] ثم ذكر حديث عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي أوفى قال: كان إذا أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ بصدقته قال: «**اللهم صلِّ عليه**»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللَّهم صَلِّ على آل أبي أوفى**»، ثم ذكر حديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلِّي عليك؟ قال: قولوا: «**اللَّهم صَلِّ على محمد وأزواجه وذريته كما صلَّيت على آل إبراهيم**.. الحديث»

[«فتح الباري» (١١/ ١٦٩)]

ومسألة الصلاة على الصحابة رضي الله عنهم تبعًا للصلاة على النبي ﷺ ليس فيها نصوص صريحة، وإنما هي عمومات يُستأنس بها، ويقتنع بها طالب الحق، إضافة إلى الإجماع الذي حكاه ابن كثير، والذي يحكي الخلاف في هذه المسألة، فالظاهر أن مراده الصلاة على أحد الصحابة استقلالًا، لا تبعًا، وهو الذي يفهم من كلام ابن القيِّم في «جِلاء الأفهام» ص(٥٦٠)، وابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٢٤٤) فإنه لا يقال أبو بكر ﷺ؛

لأن هذا قد صار شعارًا للأنبياء إذا ذُكروا، فلا يُلحق بهم غيرهم، وأعظم من ذلك أن يقال: عليٌّ عليه السلام، لأن ذلك في معنى الصلاة، والتسوية بين الصحابة في ذلك واجبة، وهذا من باب التعظيم والتكريم، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أولى بذلك من علي رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين، وأما الصلاة عليهم تبعًا فالظاهر أنه لا خلاف فيها.

قال القاضي عياض في كتابه «الشفا» (٢/ ٦٦١): «الصلاة في لسان العرب بمعنى الترحُّم والدعاء، وذلك جائز على الإطلاق، حتى يمنع منه حديث صحيح أو إجماع».

والحق أنه لا ينبغي التشدد في مثل هذه المسألة، ولا إثارتها وفتح باب النقاش فيها مع من ليس عنده علم، ولا سيما في مجتمعات يوجد فيها طوائف من أهل البدع، كالرافضة ونحوهم، لأن هذا أمر ثبت على مرور الأعصار، كيف وهو دعاء لهم؟! وقد أُمرنا بالدعاء بَعْضُنَا لبعض، والدعاء يُتوسَّع فيه وفق الضوابط الشرعية، وقد تتابع العلماء قديمًا وحديثًا على افتتاح مؤلَّفاتهم وختمها بالصيغة المعروفة المشتملة على الصلاة على النبي ﷺ وآله وصحبه، فهو أمر متواتر من غير نكير، وقد بحث ابن القيِّم هذه المسألة في كتابه المذكور: ص(٥٤٦ ـ ٥٧٤)، وأطال فيها على عادته في الصَّولات والجولات، ومالَ إلى الجواز تبعًا لا استقلالًا.

هذا ما تمَّت كتابته في هذه العجالة، والله تعالى أعلم.

✿ ✿ ✿

❁ قال ابن حزم في ذم القياس: «القياس ضلال، وزيادة في الدين شرعًا لم يأذن به الله تعالى». [«المحلَّى» (٧/ ٩٣)]

✿ ✿ ✿

❁ قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِٱلْأَمْسِ﴾ [القصص: ١٩].

الجمهور من المفسرين على أن القائل هو الإسرائيلي من شيعة موسى، لمَّا سمع موسى أغلظ له الكلام وقال له: ﴿إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ ۝١٨﴾ [القصص: ١٨]؛ أي: ضال بَيِّنُ الغواية، لأنك قتلت، ولما رآه يريد أن يبطش بالفرعوني ظن أنه يريد أن يبطش به فقال لموسى ذلك، فلما سمع الفرعوني ذلك أفشاه، ولم يكن أحد من أصحاب فرعون يعلم أن موسى هو الذي قتل القبطي بالأمس، وقد قال ابن الجوزي: إن القائل هو الإسرائيلي من غير خلاف علمناه بين المفسِّرين، وهذا فيه نظر كما سيأتي.

والقول الثاني: أن القائل هو الفرعوني، وكان قد بلغه الخبر من جهة الإسرائيلي، وعزاه الألوسي إلى الحسن، ورجَّح هذا الشوكاني مستدلًّا بأنه سبق ذكر الفرعوني قبل هذا بلا فصل في قوله: ﴿عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾ [القصص: ١٩]، ولا موجب لمخالفة الظاهر، ثم إن قوله: ﴿إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ١٩] لا يليق صدور مثله إلا من كافر، فلا يصدر من الإسرائيلي لموسى، وهذا فيه نظر؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ۝١٧﴾ [القصص: ١٧]، قال ابن عباس: أي: للكافرين.

قال البغوي: هذا يدل على أن الإسرائيلي الذي أعانه موسى كان كافرًا، وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الإسرائيلي صادقًا في اتباع موسى عليه السلام، فقد يكون من جهلة الأتباع ولم يكن مؤمنًا حقًّا في نفسه، ثم إن الفرعوني هذا لم يطلع على قتل موسى بالأمس الفرعونيَّ الذي نازع الإسرائيلي، ومجيء الخبر من الإسرائيلي إلى الفرعوني قبل هذه المشاجرة بعيد.

[«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢/ ١٠١)، «زاد المسير» (٦/ ٢١٠)، «فتح القدير» (٤/ ١٦٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال القرطبي المتوفى سنة (٦٥٦): «لا خلاف في أن تخرج المرأة لما تحتاج إليه من أمورها الجائزة، لكنها تخرج على حال بذاذةٍ، وتستُّر، وخشونة ملبس؛ بحيث يستر حجم أعضائها، غير متطيِّبة، ولا متبرجة بزينة، ولا رافعة صوتها.

وعلى الجملة فالحال التي يجوز لها الخروج عليها: أن تكون بحيث لا تمتد لها عين، ولا تميل لها نفس، وما أَعْدَمَ هذه الحالةَ في هذه الأزمنة! لما يُظهرن من الزينة والطيب، والتبختر في الملابس الحسان، فمسامحتهن في الخروج على تلك الحال فسوق وعصيان».

[«المفهم» (٥/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)]

❊ ❊ ❊

❊ «أزهدُ الناس في عالمٍ أهله»، قاله عروة بن الزبير.

[«تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٩)]

❊ ❊ ❊

❊ قال أبو الدرداء: «ما تصدق رجلٌ بصدقة أفضل من موعظةٍ يَعِظُ بها جماعةً، فيتفرقون وقد نفعهم الله بها، أو كما قال. وفي الأثر: نعمة العطية ونعمت الهدية الكلمة من الخبر يسمعها الرجل ثم يهديها إلى أخ له أو كما قال: وهذه صدقة الأنبياء وورثتهم العلماء؛ ولهذا كان الله وملائكته وحيتان البحر وطير الهواء يُصَلُّونَ على معلم الناس الخير، كما أن كاتم العلم يلعنه الله ويلعنه اللاعنون، وَبَسْطُ هذا كثيرٌ في فضل بيان العلم وذم ضده».

[«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢١٢)]

❊ ❊ ❊

❊ «اَلَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَةَ، والسَّيِّئَةَ: يُرَادُ بِهِمَا النِّعَمَ وَالْمَصَائِبَ. لَيْسَ الْمُرَادُ: مُجَرَّدَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ بِاعْتِبَارِهِ

مِنَ الْحَسَنَاتِ أَوْ السَّيِّئَاتِ»، ثم ذكر الأدلة من الكتاب على هذا وهذا.

[«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢٣٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾﴾ [يسٓ: ٤١]؛ أي: آية للعباد المتقدم ذكرهم، والمراد: كفار مكة، لكنهم لُوحظوا ـ هنا ـ بعنوان كونهم من جملة البشر.

قال أبو جعفر النحاس (٣٣٨هـ): هذه الآية من أشكل ما في السورة، ثم قال ذلك القرطبي، ثم قال ذلك ابن سعدي.

وقوله: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾: **منهم** من قال: إن المراد بالذرية: الأولاد وأولادهم الذين كانوا في أصلاب من حُمل مع نوح في السفينة، وذكر الذرية يقتضي أن أصولهم محمولون بطريق الكناية، ولولا نجاة الأصول ما جاءت الذريَّات، فكانت الحكمة في حمل الأصول بقاء الذريات، فالنعمة شاملة للكل.

ومنهم من قال: إن الذرية هم الآباء والأجداد، والفلك هو سفينة نوح؛ أي: إن الله حمل آباء هؤلاء وأجدادهم في سفينة نوح، وإنما ذكر ذريتهم دونهم؛ لأنه أبلغ في الامتنان عليهم، وأدخل في التعجيب من قدرته في حمل أعقابهم إلى يوم القيامة في سفينة نوح.

[«تفسير الرازي» (٢٦/ ٦٩ ـ ٧٠)، «معاني القرآن» (٣/ ٣٩٦)، «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٧)، «التفسير البسيط» (١٨/ ٤٨٨)، «فتح القدير» (٤/ ٣٧٢)، «ابن كثير» (٦/ ٣٤٤)، «البحر المحيط» (٢١/ ٦٨٧)]

وقال ابن عاشور: ذكرُ الذرّيات يقتضي أن أصولهم محمولون بطريق الكناية، إيجازًا في الكلام.

قال الليث: الذرية تقع على الآباء، واحتج بهذه الآية.

[«تهذيب اللغة» (١٥/ ٤)، «تاج العروس» (١/ ٢٣٣)]

وسُمِّي الآباء ذرية؛ لأن منهم ذرء الأبناء، فكما جاز أن يقال للولد ذرية لأبيه، لأنه ذُري منه، أي: خُلِق، جاز أن يقال للأب ذرية للابن؛ لأن ابنه ذُري منه. فالفعل يتصل به من أحد الجانبين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٣ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٣، ٣٤]، فدخل في لفظة «ذرية» الآباء والأبناء.

[«تهذيب اللغة» (١٥/ ٤)]

✿ ✿ ✿

❊ الاستعاذة من الشيطان عند التثاؤب لم يرد فيها دليل خاص، ولم يرشد إليها النبي ﷺ بخصوصها، لكن قد تستفاد شرعية الاستعاذة عند التثاؤب من عموم الأدلة التي تُرشِد إلى أن كل عمل من الشيطان فإن الاستعاذة تُشرع عنده، وذلك لكثرة الأنواع وتعددها، فيكتفى فيها بالأمر العام، ولا يلزم أن يرد في كل نوع دليل بخصوصه، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٠٠﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

[«عارضة الأحوذي» (٣/ ١٣٤٥)، (٢/ ١٦٥)، «التفسير والبيان» للطريفي (٣/ ١٣٤٥)]

✿ ✿ ✿

❊ ما كان من كتاب الله تعالى من قوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أدراه، وما كان فيه من: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فلم يدره بعد.

[«الحجة» لابن خالويه ص(٣٦٥)]

✿ ✿ ✿

❊ الهمزة المكسورة مثل: مِنَ المبتدأ، هل تكتب فوق الألف والكسرة أسفلها، أو كلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكُتَّاب، والثاني أوضح. [«تدريب الراوي» (٢/ ٦١٩)]

✿ ✿ ✿

❊ شاع عند العرب تقديم أسماء الأعداد عند قصد جمع أشياء،

ليفيد التقديم تشويقًا للمعدود، كقوله ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ..**»، ثم ذكرهم. [«موجز البلاغة» ص(١٧)]

❁ ❁ ❁

※ في تقرير للشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ لما سئل عن قول من قال: «تجب الثقة بالنفس».

أجاب: «لا تجب ولا تجوز الثقة بالنفس، في الحديث: «**وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ**»». [«الفتاوى» (١/ ١٧٠)]

❁ ❁ ❁

※ **النفاق**: اختلاف السريرة والعلانية، فإن كان في الاعتقاد فهو النفاق الاعتقادي، وهو النفاق الأكبر، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار، وإن كان في العمل فهو النفاق العملي، وهو النفاق الأصغر، وأصوله ترجع إلى الأمور الخمسة المذكورة في الحديث.

[ملخص من كلام ابن رجب في «الجامع» شرح الحديث الثامن والأربعين]

❁ ❁ ❁

※ آخر رسالة كتبها الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٢١هـ كما في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٨٢)، ووفاته ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ.

❁ ❁ ❁

※ من كذب على أهل العلم فليس منهم.

[«دلالات التراكيب» ص(١٨٥)]

❁ ❁ ❁

※ لا يقال: كأس، إلا إذا كان فيها شراب، وإلا فهي زجاجة، ولا يقال: مائدة، إلا إذا كان عليها طعام، وإلا فهي خِوان، ولا يقال:

كوز، إلا إذا كانت له عروة، وإلا فهو كوب، ولا يقال: خاتم، إلا إذا كان فيه فص، وإلا فهو فتخة. [«فقه اللغة» للثعالبي ص(٣٥)]

❁ ❁ ❁

❋ اشتهر عند المتأخرين أن الفعل «ساهم» لا يستعمل بمعنى شارك، وهذا غير صحيح، كيف وقد ورد قول زهير:

أبا ثابتٍ ساهمتَ في الحزم أهله ... فرأيك محمود وعهدك دائم

ونُسب البيت لأبي الأسود الدؤلي. وهو موجود في ديوانه أيضًا.

[مقدِّمة «البيان والتَّبيُّن» (١/ ٢٢)]

❁ ❁ ❁

❋ من لطائف التفرقة بين حرف المد الأصلي والمد الزائد:

أن العرب إذا جمعت ما فيه حرف مد أصلي بألف زائدة ردُّوا حرف المد إلى أصله واوًا أو ياء بعد ألف الجمع مثل: مفازة ومفاوز، وشيخ ومشايخ، ومعيبة ومعايب، وإن كان حرف المد غير أصلي قلبوه في الجمع همزة مثل: قلادة وقلائد، وعجوز وعجائز، وصحيفة وصحائف. [من «التحرير والتنوير» (٨ ـ القسم الثاني ـ ٣٤)]

❁ ❁ ❁

❋ قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز تقسيم حادث بعد القرون الثلاثة الأولى للهجرة» فيه نظر، فقد تكلَّم الجاحظ (ت: ٢٥٥) على ذلك، واستعمل كلمة مجاز.

[«كتاب الإيمان» ص(٣٤)، «الحيوان» (٥/ ٢٥ ـ ٢٨، ١٣٣)، «البلاغة تطور وتاريخ» ص(٥٦)]

❁ ❁ ❁

❋ يقول ابن عاشور: «اعلم أن مقام الكتابة في فن الإنشاء غير مقام القول، فقد يحسن في الكتابة ما لا يحسن في الخطابة أو في

المحادثة والعكس، فلا يصح أن يكتب المرء كما يقول ولا العكس».

[«أصول الإنشاء والخطابة» ص(٥١)]

✿ ✿ ✿

※ حكي عن النضر بن شُميل أنه دخل على المأمون عند مَقْدمه مرو، فَمَثَلَ بين يديه وسلَّم، فقال له المأمون: اجلس، فقال: يا أمير المؤمنين، ما أنا بمضطجع فأجلس، قال: فكيف تقول؟ قال: قل: اقعد، فأمر له بجائزة.

[«بيان إعجاز القرآن» للخطابي ص(٢٨)]

✿ ✿ ✿

※ قال الشاعر عبد الله بن إدريس:

لَا تَقُلْ ذَاكَ أَصِيْلٌ أَوْ هَجِيْنٌ ... فَكِلَا النَّوعَينِ منْ مَاءٍ وطينْ
إنَّمَا المَجْدُ لِشَهْمٍ نَابِهٍ ... أبدًا يَطْمَحُ فِي سَبْقِ السِّنينْ
يَسْكُبُ الأَنْوارَ مِنْ مِشْكَاتِهِ ... فِي صُدُورِ الحَائِرِينَ البائسينْ
لِيَرَى السَّارِي إِلى آفَاقِهِ ... مَوْكِبَ المَجْدِ ومَغْنَى الطَّامِحِينْ

[ديوانه: «في زورقي» ص(٢٣٧ ـ ٢٣٨)]

✿ ✿ ✿

※ **«خَالِفْ تُذْكَرْ»**:

من أمثال العرب ذَكَره المفضَّل بن سلمة في «الفاخر» ص(٢١٢)، ومن بعده الميداني في «مجمع الأمثال» (١/ ٤١٢) وفيه قصة. وذكره الجاحظ في «الحيوان» (٧/ ٨٤) ضمن بيت أنشده الأصمعي وغيره:

خلافًا علينا من فَيالة رأيه ... كما قيل قبل اليوم خالِف فَتُذْكَرَا

وفي «البيان والتبيُّن» (٢/ ١٨٧) ذكر في الحاشية رواية: لتذكرا.

والفيالة: بالفتح، ضعف الرأي.

وذكره الخضري في «حاشيته على شرح ابن عقيل» (٢/ ٩٦) في

باب «نون التوكيد» شاهدًا على حذف نون التوكيد الخفيفة من غير أن يقع بعدها ساكن، هكذا:

.... كما قيل قبل اليوم خَالِفَ تُذْكَرَا

بفتح الفاء، والأصل: خالفن بنون التوكيد الخفيفة، وتبعه محمد محيي الدين في «حاشيته على شرح ابن عقيل».

❁ ❁ ❁

※ نون التوكيد الخفيفة بمنزلة إعادة الفعل ثانيًا، والمشددة بمنزلة إعادته ثانيًا وثالثًا. قاله الخليل. [«شرح قصة كعب بن زهير» لابن هشام ص(١٥٠)]

❁ ❁ ❁

※ توجيه ضمائر الغيبة إلى الكفار أسلوب متَّبع في مواقع كثيرة من القرآن. [«التحرير والتنوير» (٩/ ١٧٣)]

❁ ❁ ❁

※ علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة الغرَّاء، وهو «علم عظيم قدره، وبيِّنٌ شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا».

[«نهاية السول» للإسنوي (١/ ٢)]

❁ ❁ ❁

※ لو فرغ من طواف القدوم وصلَّى الرَّكعتين، ثم أراد تأخير السَّعي عقب طواف الإفاضة جاز. [«عدة السالك» (٣/ ١٠٢٦)]

❁ ❁ ❁

※ سئل الشيخ عبد الله بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ عن إيقاف السيارة أمام البيت مغلقة، هل يعد ذلك حرزًا؟ فقال: «ينبغي أن يُعدَّ حرزًا». وكذا قال الشيخ محمد العثيمين. [«تحقيق المراد» ص(٦٠٧)، «ثمرات التدوين» ص(٢٦٣)]

❊ اختلف العلماء في المراد بالمفصَّل من القرآن على أقوال بلغت عشرة، أكثرها مستغرب، منها: أن أوله سورة الحُجرات، ذكره الحافظ ثم قال: «وهو الراجح، ذَكَره النووي». وقال في موضع آخر: «تقدَّمَ أنه من ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن على الصحيح». [«فتح الباري» (٢/ ١٩٥، ٢٤٩، ٢٥٩)]

❁ ❁ ❁

❊ إذا أسقط المؤذن شيئًا من جمل الأذان مثل التكبير، أو حي على الصلاة، فإن علم أثناء الأذان أتى بما ترك وما بعده، وإن علم بعد نهاية الأذان من المصلِّين فإنه يعيد الأذان. [«فتاوى اللجنة» (١٢/ ٦٤)]

❁ ❁ ❁

❊ إذا قلت: بنت وبنات، فهذا الجمع ينصب بالكسرة. وصوت وأصوات، هذا الجمع ينصب بالفتحة، مع أن التاء في مفرد كل منهما، والفرق أن الدلالة على الجمع في الأول بسبب الزيادة، والثاني بسبب الصيغة؛ لأنه على وزن من أوزان جموع التكسير، فاعرف ذلك فإنه نافع في باب جمع المؤنث السالم.

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]، قال زيد بن أسلم: بالعلم.

فَرَفْعُ الدرجات والأقدار على قدر معاملة القلوب بالعلم والإيمان، فكم ممن يختم القرآن في اليوم مرة أو مرتين، وآخر لا ينام الليل، وآخر لا يفطر، وغيرهم أقل عبادة منهم وأرفع قدرًا في قلوب الأمة، فهذا كُرْزُ بن وَبْرة، وكَهْمَس، وابن طارق، يختمون القرآن في الشهر تسعين مرة، وحال ابن المسيب وابن سيرين والحسن وغيرهم في القلوب أرفع». [«مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٠)]

❊ قال الحافظ الذهبي: «شرع لنا نبيُّنا ﷺ كل عبادة تقرِّبنا إلى الله، وعلَّمنا ما الإيمان وما التوحيد، وتركَنا على البيضاء ليلها كنهارها، فأيُّ حاجة بنا إلى البدع في الأقوال والأعمال والأحوال والمُحدَثات، ففي السُّنَّة كفاية وبركة، فيا ليتنا ننهض ببعضها علمًا وعملًا وديانة ومعتقدًا». [«جزء في التمسُّك بالسنن» للذهبي ص(٤٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَاۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾﴾ [الشورى: ٤٨].

فيها وقفات:

١ ـ جاءت ﴿إِذَآ﴾ مع الرحمة، و«إِنْ» مع السيئة؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لتغليب رحمة الله على عذابه؛ لأن إصابتهم بالسيئة نادرة بالنسبة لأصابتهم بالنعمة على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ﴾ [الأعراف: ١٣١]؛ لأن شأن ﴿إِذَآ﴾ أن تدل على تحقق كثرة وقوع شرطها، و«إِنْ» تدل على ندرة وقوعه.

٢ ـ أتى في وصول الرحمة بفعل الإذاقة ﴿أَذَقْنَا﴾ الدالة على مباشرة الرحمة لهم، وأنها مذوقة لهم، والذوق أخص أنواع الملامسة وأشدها.

٣ ـ أتى في الرحمة بحرف ابتداء الغاية مضافة إليه: ﴿مِنَّا رَحْمَةً﴾، وأتى بالسيئة بباء السببية مضافة إلى كسب أيديهم: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾.

٤ ـ أتى في الرحمة بالفعل الماضي الدال على تحقيق الوقوع: ﴿أَذَقْنَا﴾، ﴿فَرِحَ بِهَاۖ﴾، وفي حصول السيئة بالمستقبل الدال على أنه غير محقق: ﴿تُصِبْهُمْ﴾.

٥ ـ أكد الجملة الأولى التي تضمَّنت إذاقة الرحمة بحرف «إنَّ» دون الجملة الثانية.

٦ ـ عدل عن التعبير بالناس إلى التعبير بالإنسان؛ للإيماء أن هذا الخُلُق المخبر به عنهم هو من أخلاق النوع الذي لا يزيله إلا التخلُّق بأخلاق الإسلام والآداب الدينية، ويكون المراد بالإنسان جنس بني آدم.

[«بدائع الفوائد» (١/ ٨٢)، «نظرات لغوية في القرآن الكريم» ص(٢٥٨)]

❁ ❁ ❁

❋ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مختصر الفتاوى المصرية» ص(١٩٣): «وقول القائل: ببركة الشيخ، فقد يعني به معنى صحيحًا، مثل: بركة دعائه، أو بركة ما أَمر به من الخير، أو بركة اتباعه له على الحق، وطاعته له من طاعة الله، أو بركة معاونته على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك، وقد يعني به معنى باطلًا...».

[وانظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ١١٣)]

❁ ❁ ❁

❋ جاء في «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢٠٨): أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كان إذا دُعي إلى طعام أكل ما يكسر نَهْمته قبل ذهابه، ولعله تبع في ذلك من مضى من السَّلف.

وقد جاء النص في «الإنصاف» (٢١/ ٣٧٥) بلفظ: «وقال الشيخ تقي الدين: إذا دُعي..».

[راجع: «المنثور من سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» ص(٥٩)]

❁ ❁ ❁

❋ صيغة «**ليس منَّا**»: تفسَّر حسب مجيئها في السياق، ففي مثل قوله ﷺ: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**» رواه أبو داود (١٤٦٩) وغيره،

وهو حديثٌ صحيح، معناه: ليس مثلنا، والمراد: تحسين الصوت بالقرآن على الأظهر في معناه.

وأما في مثل قوله ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»، فمعناه: ليس على هدينا، وليس من أتباع شرعنا، ولا يكون كافرًا، إلا إذا حمله معتقدًا استباحة دماء المسلمين مع إسلامهم، ومثل ذلك قوله ﷺ: «**من غشَّنا فليس منا**»؛ أي: ليس على طريقتنا ولا شريعتنا.

[«المفهم» (١/ ٣٠٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/ ٢٩٣)، «فتح الباري» (١٣/ ٢٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الأحنف بن قيس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأس الأدب آلة المنطق، لا خير في قول بلا فعل، ولا في منظر بلا مخبر، ولا في مال بلا جود، ولا في صديق بلا وفاء، ولا في فقه بلا ورع، ولا في صَدَقة إلا بنية، ولا في حياة إلا بصحة وأمن». [«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٩٣)]

❁ ❁ ❁

❊ إذا دفع الإنسان زكاته لشخص، فإن كان من عادته أن يأخذ الزكاة؛ لأنه يستحقها، لم يلزم إخباره بأنها زكاة؛ لئلا يكون في ذلك نوع من المنَّة، وقد قال تعالى: ﴿**لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وإن لم يكن من عادته أخذها، [أو جُهِلَ الأمر]، فإنه يخبره؛ ليكون على بصيرة إذا أخذها. [«فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٣١٢)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ ۖ﴾ [البقرة: ٧]، **عندها وقفتان:**

١ ـ قدَّم سبحانه الختم على القلوب ـ هنا ـ؛ لأن الآية تقرير لعدم الإيمان، فناسب تقديم القلوب؛ لأنها محل الإيمان، والسمع والأبصار

طرق وآلات له، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فإنه مسوق لعدم المبالاة بالمواعظ، ولهذا جاءت الفاصلة: ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾، فكان المناسب ـ هنا ـ تقديم السمع.

٢ ـ أعاد سبحانه الجار: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْۖ﴾؛ للدلالة على تغاير الختمين، فالختم على القلوب يكون بتغطيتها بحيث لا يؤثر فيها الإنذار، ولا ينفذ إليها الحق، وأما الختم على السمع فيكون بسدِّ مواضعه.

[«روح المعاني» (١/ ١٣٥)، «نظرات لغوية في القرآن الكريم» ص(٥٣)]

✿ ✿ ✿

❋ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام ليل أو غير ذلك فإنه يصلِّيه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع؛ لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرًّا لله، مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص». [«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٧٤)]

✿ ✿ ✿

❋ قال ابن عبد البر: «ما وصف ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من وَضْعِ النبي ﷺ كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقَبْضِ أصابع يده تلك كلها، إلا السبابة منها؛ فإنه يشير بها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع، كل ذلك سنَّة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليها لا خلاف ـ علمته بين العلماء ـ فيها، وحسبك بهذا، إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة: فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره، وكل ذلك مروي في الآثار الصِّحاح المسندة عن النبي ﷺ وجميعه مباح، والحمد لله». [«الاستذكار» (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قول عمر رضي الله عنه في جمع الناس على إمام واحد في التراويح: «نعمة البدعة هذه»: هي بدعة نسبية أو إضافية وليست بدعة مبتدأة؛ لأن النبيَّ ﷺ صلَّى بالصحابة رضي الله عنهم ثلاث أو أربع ليال ثم تركها، فصار جمع عمر رضي الله عنه عنه بدعة بالنسبة لتركه في حياة النبي ﷺ وأبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما. [«شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد العثيمين (٢/ ٢٨٦)]

❁ ❁ ❁

❊ خير الدين الزركلي ألَّف كتابه «الأعلام» الذي صار مرجعًا مهمًّا للباحثين والراغبين في التعرف على التراجم، وهو مع معاناة مؤلِّفه في الجمع والدقة والإتقان والمراجعة التي دامت خمسين عامًا، **يَرِدُ عليه أمران:**

١ ـ أنه لم يترجم لأحد من سلاطين الدولة العثمانية، فهل هي نزعة قومية عربية أم ماذا؟

٢ ـ أن الكتاب فيه مجموعة من الأوهام والأغاليط، التي لا يخلو منها عمل البشر، وقد قام بعض المهتمِّين بنشر ما تيسَّر من تعقبات.

[«النظائر» بكر أبو زيد ص(٦٣)، «قراءة نقدية في كتاب الأعلام» لإبراهيم الحقيل، «توشيح كتاب الأعلام» لأحمد العلاونة]

❁ ❁ ❁

❊ لفظة: **«الله العَالِم»** الجارية على الألسن وَرَدَ إنكارها من بعض الناس، وقد وردت على لسان ابن بطة الحنبلي بتقديم الواو على أنها جملة اعتراضية في سياق كلام تحسن مراجعته. [«طبقات الحنابلة» (٣/ ١٠٨)]

❁ ❁ ❁

❊ الفتاوي بكسر الواو أفصح من الفتاوى بفتحها وهو صحيح،

وعند الحنفية تعرف الفتاوى باسم الواقعات والحوادث، وعند المالكية باسم النوازل. [«المدخل» للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ٩١٩)]

❁ ❁ ❁

❊ لم يثبت في الأربع بعد العشاء شيء، لا في فضلها ولا في سنيَّة فعلها، والثابت عنه ﷺ صلاة ركعتين. [«فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٥٤٩)]

❁ ❁ ❁

❊ لم يثبت أن النبيَّ ﷺ اعتمر في رمضان قط، وإنما اعتمر أربع عُمَر، وهي عمرة الحديبية عام ست، وعمرة القضاء عام سبع، وعمرة الجعرانة عام ثمان، وكل هذه العمر الثلاث في ذي القعدة بالإجماع والروايات الصحيحة، والرابعة عمرته مع حجِّه في حجة الوداع.

[«أضواء البيان» (١/ ٤٢٤)]

❁ ❁ ❁

❊ المتابعات تُذكر حتى للأحاديث الصَّحيحة كما هو في الصَّحيحين وغيرهما، فلا يعني إيرادها أن الحديث من قبيل الحسن لغيره، بل قد يكون من قبيل الصحيح لغيره.

[«الحديث الحسن» للدريس (٢/ ٦١٤)]

❁ ❁ ❁

❊ الصَّحيح أنه لا يُكره إفراد الصَّلاة على النبيِّ ﷺ ولا السَّلام عن الصَّلاة، والجمع بينهما أفضل.

[«شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» للشيخ محمد العثيمين ص(٣٤)]

❁ ❁ ❁

❊ لا بأس بالصلاة على الميت في قبره بعد دفنه في أوقات النهي الطويلة كالذي بعد العصر وبعد الفجر؛ لأنها من ذوات الأسباب، أما

في الأوقات الضيِّقة الواردة في حديث عقبة رضي الله عنه فإنه لا يصلَّى عليه فيها. [«فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٥٧)، وانظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ١٣٨) فهو يرى عدم الجواز].

✿ ✿ ✿

❊ قال الأزهري: «الإنصات: السكوت مع الاستماع، يقال: نصت وأنصت وانتصت بمعنى واحد». [«الزاهر» ص(١٩٢)]

✿ ✿ ✿

❊ معنى قولهم: «فيه شيء» أنه يحتاج لإعادة نظر فيما يظهر عند المتكلم، لكنه لم يقطع به.

[«تعليق الشيخ ابن عثيمين على الروض المربع» ص(١٤٥)]

✿ ✿ ✿

❊ الفرق بين اللَّبْس والإجمال: أن اللَّبْس تبادر خلاف المراد، وهو ممنوع لإيقاعه في الخطأ، كما لو قلت: «ضرب موسى عيسى» على أن الضارب عيسى، وأما الإجمال فهو احتمال اللفظ للمراد وغيره على السواء، كقولهم للأعور: «ليت عينيه سواء» وهذا من مقاصد البلغاء.

[«حاشية الخضري على ابن عقيل» (١/ ١٦٥)]

✿ ✿ ✿

❊ الطير: جماعة، والواحد طائر، ولا يقال للواحد: طير، والعامة تقوله، وهي لغة رديئة، لا يجيزها البصريون غير أبي عبيدة.

[«التلخيص في معرفة الأشياء» للعسكري ص(٦٦٨)]

✿ ✿ ✿

❊ **«ما كل داء يعالجه الطبيب»**.

يجيب بها مَنْ نُوقِشَ في مسألة، فحار في الجواب، كما حصل بين أبي علي الفارسي وابن جني. [«المقاصد الشافية» للشاطبي (٢/ ٦٠٢)]

✿ ✿ ✿

※ كلُّ مَنْ صلُحت صحبتُه في السفر صلحت صحبته في الحضر، وليس كل من صُحِبَ في الحضر صلح أن يُصْحَبَ في السفر.

[«الوعظ المطلوب من قوت القلوب» ص(٢٧١)]

✿ ✿ ✿

※ **أطعمة يحرص عليها كبار السن:**

١ ـ الألياف كالخضروات والفواكه ودقيق الشوفان.

٢ ـ القمح.

٣ ـ المكسَّرات.

٤ ـ الماء.

٥ ـ الأسماك.

٦ ـ بروتين خال من الدهون: البيض، لحوم بلا دهون.

٧ ـ البروكلي، البطاطا الحلوة، القِرْفة.

✿ ✿ ✿

※ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من محاسن لغة العرب أنها تحذف من الكلام ما يدل المذكور عليه، اختصارًا وإيجازًا، لا سيما فيما يكثر استعماله». [«الجواب الصحيح» (١/ ٢٤٧)]

✿ ✿ ✿

※ **العطف ثلاثة أنواع:**

١ ـ عطف مفرد على مفرد.

٢ ـ عطف جملة على جملة.

٣ ـ عطف جُمَل على جُمل، كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥] عطف على: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ لأن هذا مسوق لبيان عقاب الكافرين، والأول مسوق لبيان ثواب المؤمنين.

✿ ✿ ✿

※ تأتي «كان» مسلوبة الزمان، فتفيد تحقق الشيء وثبوته ثبوتًا مستمرًّا، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء: ٧٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

[«التحرير والتنوير» (٥/ ١٢٤)، «تفسير سورة النساء» للشيخ محمد العثيمين (١/ ١٦٨)]

✿ ✿ ✿

※ في رسالة الشكر على هدية: بعد التحية: وصلت التحفة، ولم يكن لها عيب إلا أن باذلها مُسرف في البر، وقابلها مقتصد في الشكر، والسرف مذموم إلا في المجد، والاقتصاد محمود إلا في الشكر والحمد. والسلام. لأبي بكر الخوارزمي (٣٨٣هـ).

✿ ✿ ✿

※ قال المستوغر بن ربيعة:

سَلْني أُنْبِئْك بآيات الكِبَرْ نومُ العِشَاءِ وسُعَالٌ في السَّحَرْ
وقِلَّةُ الزَّادِ إذا الزادُ حَضَرْ وتَرْكُكَ الحسناءَ مِن خَلْفِ الظَّهَرْ
والنَّاسُ يَبْلَونَ كما يَبْلَى الشَّجَرْ

[«الشوارد» لابن خميس (١/ ٢٥٨)]

✿ ✿ ✿

※ قال الأندلسي في شرح بديعية رفيقه ابن جابر: «علوم الأدب ستة: اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع.

فالثلاثة الأولى: لا يُستشهد عليها إلا بكلام العرب نظمًا ونثرًا؛ لأن المعتبر فيها ضبط ألفاظهم.

والعلوم الثلاثة الأخيرة: يُستشهد عليها بكلام العرب وغيرهم من المولَّدين؛ لأنها راجعة إلى المعاني، ولا فرق فيها في ذلك بين العرب وغيرهم؛ إذ هو أمر راجع إلى العقل، ولذا قُبِلَ من أهل هذا الفن الاستشهاد بكلام البحتري وأبي تمام وأبي الطيب وهلم جرًّا».

[«شرح عقود الجمان» للسيوطي ص(٣)]

✿ ✿ ✿

❊ اختلفوا في موقع النار الآن، فقيل: هي في الأرض السفلى، وقيل: في السماء، وقيل: بالتوقف، وهو الصواب، فمحلها لا يعلمه إلا الله؛ لأنه لم يثبت دليل في ذلك، ولا إحاطة لنا بخلق الله وعوالمه.

[«اليوم الآخر» (٣) للأشقر ص(٢١)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن عاشور: «الكيد لم يُضبط تحديد معناه في كتب اللغة، وظاهرها: أنه يرادف المكر والحيلة، وقال الراغب: ضربٌ من الاحتيال، وقد يكون مذمومًا وممدوحًا...

وقال ابن كمال باشا: الكيد: الأخذ على خفاء، ولا يعتبر فيه إظهار الكائد خلاف ما يبطنه. ويتحصَّل من هذه التدقيقات: أن الكيد أخص من الحيلة ومن الاستدراج». [«التحرير والتنوير» (٩/ ١٩٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] قرأ حفص بضم الهاء، ومثله في الكهف: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ﴾ [الكهف: ٦٣] فأتى به على الأصل بصلة الهاء بواو، مثل: هذا كتابهُ، جاء غلامهُ، ثم حذف الواو

لسكونها وسكون اللام بعدها في: ﴿عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ فبقيت الضمة. وقرأ الباقون بالكسر، لأنهم أبدلوا من ضمة الهاء كسرة من أجل الياء التي قبلها، لأن الكسرة بالياء أشبه، وهي أخف بعد الياء، فانقلبت الواو ياء، وحذفت لسكونها وسكون اللام بعدها. [«الكشف» لمكي (٢/ ٢٨٠)]

❁ ❁ ❁

❋ أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح، وهي لها كالأصول التي تتشعَّب منها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. [«البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٦٠٧)]

❁ ❁ ❁

❋ الأصل والكثير مجيء «أَم» بعد «سواء»، نحو: سواء حضرت أم تأخَّرت.

ويجوز: أو تأخرت. ثم إن الأكثر في الفصيح مجيء الهمزة، نحو: سواء أحضرت أم غبت.

[«في أصول اللغة» (٢/ ٢٢٧)، (٤/ ٧٢٩)، «النحو الوافي» (٣/ ٥٨٧)]

❁ ❁ ❁

❋ من قبائح الحسد أن الحاسد لا يحب ذكر المحسود بوصف حسن، انظر كيف أن إخوة يوسف عليه السلام ذكروه ست مرات باسمه دون أن يضيفوا إليه وصف الأُخوة، ولما جاء ذكر أخيهم بنيامين قالوا: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا﴾ [يوسف: ٦٣].

[سمعتها من الشيخ سعود الشريم وفَّقه الله في خطبة الجمعة].

❁ ❁ ❁

❋ لو قال الإمام في حال الاستخلاف: «تقدَّم يا فلان» فإنه لا

يضر؛ لأنه في غير صلاة، فإن خرج الإمام ولم يستخلف تقدَّم رجل وصلَّى بهم. [«المدونة الكبرى» (١/ ١٣٥)]

❁ ❁ ❁

※ الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ يرى أن المرأة إذا صلَّت في المسجد لا تحصل لها المضاعفة كالرجل. [«الفتاوى» (١٥/ ٦٢، ١٢٥)]

ومن قبله ذكر الشنقيطي في «الأضواء» (٦/ ٢٣٨)، أن التضعيف في قوله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**» أنه خاص بالرجال، أما النساء فصلاتهن في بيوتهن خيرٌ لهن من صلاتهن في الجماعة في المسجد ولو كان مسجد النبيِّ ﷺ.

❁ ❁ ❁

※ من الأسلحة التي استُعملت في حصار الطائف: الدبابة، وهي آلة تُصنع من الخشب على شكل صندوق كبير، ويكون مكشوفًا من الأسفل ومن الأمام، وتكسى بجلود سميكة، تقيها الضربات والنار، يدخل الرجال في وسطها، فيجرونها حتى تقترب من الحصن وتُنقب من تحتها، ويكون سقفها واقيًا لهم، وهي خاصة بمهاجمة الحصون، ولا تصلح لساحات القتال، لكنها لم تفلح في نقب الحصن؛ لأن المدافعين ألقوا على الدبابة سكك الحديد المحمَّى، فخرجوا من تحتها، فرموهم من فوقهم بالنبل، فاستشهد بعض منهم.

[«الحرف والصناعات في بلاد الحجاز في عصر الرسول ﷺ» ص(٢٢٨)]

❁ ❁ ❁

※ يقول الشيخ عبد الرحمن السَّعدي: «لا تُذم الولاية إذا كان المتولي لها يقوم بما يقدر عليه من إقامة الشرع وإيصال الحقوق إلى أهلها، وأنه لا بأس بطلبها إذا كان أهلًا لها وأعظم كفاءة من غيره،

وإنما المذموم إذا لم يكن فيه كفاءة، أو كان موجودًا مَن هو أمثل منه أو مثله، أو لم يُرد إقامة أمر الله، بل أراد الترؤس والمأكلة المالية».

[«تيسير اللطيف المنان» ص(٢٨٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قد يقال: لم اشتغلت الصحابة ﷺ بجمع القرآن في الصحف، وقد وعد الله بحفظه، وما حفظه الله فلا خوف عليه؟

والجواب: أن جمعهم للقرآن هو من أسباب حفظ الله إياه، فلمَّا أراد الله حفظه قيَّضهم لذلك، وقيل: إنهم أرادوا تسهيل القرآن على الناس وتقريب مطلبه بالذي فعلوه؛ لكي يسهل تناوله على من أراد حفظه وقراءته إذا رآه مجموعًا في صحيفة، ولو لم يفعلوا ما كان يضيع؛ لأن الله ضمن حفظه. [«التفسير البسيط» (١٢/٥٤٧)]

✿ ✿ ✿

❊ «حكى القاضي عياض في «المدارك» أن القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد المالكي البصري سئل عن السر في تطرق التغيير للكتب السالفة، وسلامة القرآن من طرق التغيير، فأجاب: بأن الله أوكل للأحبار حفظ كتبهم، فقال: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وتولى حفظ القرآن بذاته تعالى، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، قال أبو الحسن بن المنتاب: ذكرت هذا الكلام للمحاملي فقال لي: لا أَحْسَنَ من هذا الكلام». [«التحرير والتنوير» (١٤/٢١)]

✿ ✿ ✿

❊ في تقريرٍ مُهم لصحة الملايين حول العالم أشارت «مجلة نرويندين» الألمانية إلى فوائد شرب الماء على معدة خالية في الصباح، وهي:

١ ـ إزالة السموم والمواد الضارة من الجسم، وتعزيز إنتاج خلايا العضلات وخلايا الدم الجديدة.

٢ ـ تحسين عملية الأيض الدالة على أن الجهاز الهضمي يعمل بصورة أفضل.

٣ ـ التخفيف من حرقة واضطرابات المعدة الناتجة من زيادة الحموضة؛ لأن شرب الماء يخفف ذلك.

٤ ـ منع حصوات الكلى والتهابات المثانة؛ لأن الماء يعمل على تخفيف حمض المعدة وطرد السموم من الجسم.

٥ ـ تقوية الجهاز المناعي بحيث يصبح المرء أقل عرضة للعدوى ومسبِّبات الأمراض.

❁ ❁ ❁

※ ما كل ما يتمنَّى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السُّفُنُ

في رواية: يشتهي السَّفِنُ، والسَّفِنُ بفتح فكسر: رُبَّان السفينة.

[«علوم البلاغة» للمراغي ص(١٠٥)]

❁ ❁ ❁

※ قال الفرَّاء: «إن العرب تحرِّك وتسكِّن كل ثانٍ من الحروف الحلقية، وهي الهمزة والهاء، والعين والحاء، والغين والخاء، مثل: الشَّعْـَر والنَّهْـَر والبَحْـَر والظَّعْـَن والنَّعْـَل». [«معاني القرآن» للفراء (٢/ ١١٢)]

❁ ❁ ❁

※ لا يُشرع تكرار الصلاة على الميت في قبره، بل ذكر ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يصلي أحد على قبر مرتين.

[«الاستذكار» (٨/ ٤١٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيِّم: «كلَّما ضعف تمسُّك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عُوِّضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك».

[«إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٣)]

✿ ✿ ✿

❊ نصَّ الأئمة الأربعة على أن الدَّاعي عند القبر يستقبل القبلة وقت الدعاء ويجعل القبر خلفه، حتى لا يدعو عند القبر، لأن الدعاء عبادة. [«إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٤)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الشاعر:

أكلتُ النهارَ بنصفِ النهار ... وليلًا أكلتُ بليلٍ بهيم

النهار: اسم لفرخ الحبارى، والليل: لولد الكروان.

[«أسرار البلاغة» ص(٣٩٦)]

✿ ✿ ✿

❊ الزمخشري كغيره من البلاغيين يرى أن تقديم المسند إليه المسبوق بالنفي ومجيء المسند فعلًا أو مشتقًّا يفيد القصر، لكنه يهرب من هذه القاعدة إذا اصطدمت مع معتقده، ففي قوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٧] يجعل التقديم للتقوية والتوكيد، وليس للقصر؛ لأنه لو كان للقصر صار المعنى: وما هؤلاء خاصة بخارجين من النار، وهذا يعني أن غيرهم من أصحاب الكبائر يمكن خروجهم من النار، وهذا لا يوافق رأي المعتزلة.

[«المدخل إلى دراسة بلاغة أهل السنة» ص(١٢٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قد يمثَّل الشيء بأمثلة غير مسلَّمة من جميع الوجوه، وهذا لا

يؤثر؛ لأن من قواعد الأصول: «أن المثال لا يُعترض»؛ لأن المراد منه بيان القاعدة، فيكفي فيه الفرض ومطلق الاحتمال.

[«نشر البنود على مراقي السعود» ص(٢٣٨)]

✿ ✿ ✿

❊ التهنئة: إيجاد كلام يزيد سرورًا بشيء مفروح به.

[«شروح التلخيص» (٤/ ٥٣٣)]

✿ ✿ ✿

❊ قال العلَّامة الفقيه عبد الرحمن البعلي الحنبلي (ت ١١٩٢):

أَطِلْ صَمْتًا ولا تَعْجَلْ ... بإفتاءٍ تَفُزْ فادْرِي

فَكُلُّ العَقْلِ في صَمْتٍ ... ونِصْفُ العِلْمِ لا أَدْرِي

[«سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٢/ ٣١٠)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ على خطبته ﷺ:

««**الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره**»: فَيَشْكُرُهُ ويستعينه على طاعته، ويستغفره من معصيته، ويحمده على إحسانه.

ثم قال: «**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**» إلى آخره: لما استغفر من المعاصي استعاذه من الذنوب التي لم تقع.

ثم قال: «**ومن سيئات أعمالنا**»؛ أي: ومن عقوباتها.

ثم قال: «**من يهد الله فلا مضلّ له**» إلخ: شهادةٌ بأنه المتصرف في خلقه، ففيه إثبات القضاء الذي هو نظام التوحيد، هذا كله مقدمةٌ بين يدي الشهادتين، فإنما يتحققان بحمد الله وإعانته واستغفاره واللجأ إليه والإيمان بأقداره، فهذه الخطبة عِقْدُ نظام الإسلام والإيمان».

[«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)]

❁ لو أحرمَ بالعمرة آخر يوم من رمضان ولم يقضِ نُسكه ويتحلَّل إلا في شوال، صارت عمرة رمضان؛ لأن العمرة بنية الدخول في النُّسك، ولكن لا يصير متمتعًا؛ لأن العبرة بالشهر الذي يُهِلُّ بها فيه.

[«حاشية اللبدي على نيل المآرب» ص(١٤٧)، «مفيد الأنام» (١/ ٤٠٤)]

❁ ❁ ❁

❁ الأُولى: مثنى الأَول، كقولك: الساعة الأُولى.

وأما الأَوَّلة ـ بالتاء ـ وهو الشائع على الألسن، فهو لغة مرجوحة. قاله ابن دقيق العيد في شرحه على «العمدة» (٢/ ١٢١).

❁ ❁ ❁

❁ علامة التمييز بين وسْـط ووَسَط بالفتح والسكون: إن أمكن وضع كلمة «بين» مكانها واستقام المعنى فهي ظرف، نحو: جلست وسْط القوم، وهنا تسكن السين مراعاة للغالب، وإن لم تصلح كلمة «بين» فهي اسم، نحو: يقف الإمام في الصلاة على الميت عند وسَط المرأة، وهنا تفتح السين مراعاة للغالب. [«تاج العروس» (٢٠/ ١٧٣)، «النحو الوافي» (٢/ ٢٦٧)]

❁ ❁ ❁

❁ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرَّاه المتحرِّي من الذِّكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان، ولا يحيط به إنسان، وما سواها من الأذكار قد يكون محرمًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس...، ولا يَعْدِلُ عن الأدعية والأذكار الشرعية إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو معتد». [«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١١)]

❁ ❁ ❁

❊ ذَكرَ الحافظ ابن حجر أن بعض المتأخرين اعتنى بحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المُجامع زوجته في رمضان، وتكلم عليه في مجلَّدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة. [«فتح الباري» (٤/ ١٧٣)]

قلتُ: وهذا فيه مبالغة، ولو رأيتَها لوجدتها متداخلة، وهو الغالب في من يروم عددًا معيَّنًا.

❁ ❁ ❁

❊ في مشروعية الأذان الأول لصَّلاة الفجر خلاف، هل هو في رمضان أو أنه عام في السنة كلِّها؟

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ استنادًا للحكمة المنصوص عليها أنه مشروع طوال العام، بل نصَّ الشيخ عبد العزيز ابن باز على استحبابه، ومال إليه الشيخ محمد العثيمين؛ لأنه للتنبيه لإنهاء التهجُّد، وإيقاظ النائم، وصلاة الوتر، وإذا وجدت حكمة واحدة كفت في مشروعيته، ويؤيد ذلك زيادة عثمان ﷺ نداء يوم الجمعة السابق على النداء عند حضور الإمام كما رواه البخاري (٩١٢). [«فتاوى ابن باز» (١٠/ ٣٤١) وما بعدها (٢٩/ ١٣٧)، «تعليق ابن عثيمين على صحيح مسلم» (٥/ ٣١٦)]

❁ ❁ ❁

❊ يقول محمد بن الرقام:

جُلْ في البلاد تَنَلْ عِزًّا ومكرُمةً ... في كل أرض تكن تَلْقَى مُنَاك بها
جُلُّ الفوائدِ في الأسفارِ مُكْتَسَبٌ ... والله قَدْ قَالَ فامْشُوا في مَنَاكِبِها

[«الإفادات والإنشادات» للشاطبي ص(١١٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال أبو حامد الغزالي: «لو رمى العبد بكل معصية حجرًا في

داره لامتلأت داره في مدة يسيرة قريبة من عمره، ولكنه يتساهل في حفظ المعاصي، والمَلَكان يحفظان عليه ذلك: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُۚ﴾ [المجادلة: ٦]». [«الإحياء» (٤/ ٤٠٦)]

❁ ❁ ❁

❊ رفعُ البصر إلى السَّماء له ثلاث صور:

١ ـ رفعه في الصلاة، وهذا نصَّ الفقهاء على كراهته، والقول بتحريمه أظهر؛ لظاهر الدليل.

٢ ـ رفعه في غير الصلاة في غير حال الدعاء، فهذا جائز وقد يكون بالإجماع؛ لحديث ابن عباس في صفة صلاة النبيِّ ﷺ في الليل، وحديث جابر رضي الله عنه في بدء الوحي: «**بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي**...». رواه البخاري (٤)، ومسلم (١٦١)، (٢٥٥).

٣ ـ رفعه في غير الصلاة في حال الدعاء، فمنهم من كرهه، ومنهم من أجازه، بل قال بعض المتأخرين باستحبابه، وعدَّ عدم الرفع من السنن المكروهة، لكن قال بكر أبو زيد: لم أرَ من صرَّح بالاستحباب.

[انظر: «فتح الباري» (٨/ ٧٢١)، «تصحيح الدعاء» ص(١٢٠)، «التفسير والبيان» للطريفي (١/ ١٢٤)، «فقه التعبد» لراقم هذه الأحرف ص(٩٢)]

❁ ❁ ❁

❊ النافلة أخف شأنًا من الفريضة، لذا جاز فيها ما لا يجوز في الفرض، مثل الصلاة على الدابة في السفر، وترك القيام مع القدرة عليه، والاكتفاء بستر العورة في النفل دون ستر العاتق على أحد القولين.

[«الممتع في شرح المقنع» (١/ ٣٥٨)]

❁ ❁ ❁

❊ مرويَّات حنبل بن إسحاق ابن عم الإمام أحمد: اختلف متقدِّمو الأصحاب فيما تفرَّد به عن أحمد، هل تثبت رواية أو لا، وهو ثقة إلا أنه يَهِمُ أحيانًا. [انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٢١)]

✿ ✿ ✿

❊ «**خَيْرُكُم مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**». ورد أحاديث بمعناه، ومنها ما في «صحيح مسلم» (٢٦٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمرُهُ إلا خَيْرًا**».

[راجع: «المسند» (١٣/ ٥١٥)، (٣٩/ ٣٩١)، (٢٩/ ٢٢٦)، (١٢/ ١٤٦)، (٣٤/ ٥٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قول بعض الخطباء يوم الجمعة: وأَيَّهَ بكم أيها المؤمنون من جِنِّه وإِنْسِهِ. معناه: دعاكم، كما في «الصحاح» (٦/ ٢٢٢٦)، و«التاج» (٣٦/ ٣٣٤)، من قولهم: أيَّه بالبعير تأييهًا: صاح به وناداه ودعاه.

✿ ✿ ✿

❊ نقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حَلَّ وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرُم على المُحرِم، ويكون الطواف في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، قال ابن حجر: «وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها».

[«شرح ابن بطال» (٤/ ٤٤٧)، «الفتح» (٣/ ٦١٦)]

✿ ✿ ✿

❊ جاء في «صحيح البخاري» (١٥٧٢): ... حدثنا أبو معشر، هو أبو معشر البرَّاء، بتشديد الراء؛ نسبة إلى بري السهام. [«فتح الباري» (٣/ ٤٣٤)]

✿ ✿ ✿

※ ذو القَعدة: بفتح القاف على المشهور، وذو الحِجة بالكسر على المشهور.

وَفَتْحَ قَافِ قَعْدَةٍ قَدْ رَجَّحُوا   وَكَسْرَ حَاءِ حِجةٍ قد صححوا

[«البحر المحيط الثجاج» (٢٩/ ٢٧٦)]

❁ ❁ ❁

※ قوله ﷺ في حِجَّة الوداع: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**» معناه: أن الزمان ـ وهو السنة ـ قد استدار استدارة مثل صفته يوم خلق الله السموات والأرض، وقد كان العرب في الجاهلية يتلاعبون بالشهور فيعظمون الأشهر الحُرُم، فلا يقاتلون فيها، فإذا كان لهم غرض غيَّروا، فأخَّروا المُحَرَّم إلى صفر؛ ليستحلوا المحرَّم ويحققوا غرضهم، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي ﷺ واقع الأمر، فعاد زمان الحج إلى وقته الأصلي الذي أراده الله تعالى يوم خلق السموات والأرض كما اقتضاه علمه ونفد فيه حكمه، وصارت الأشهر الحُرُم الثلاثة متوالية: ذو القَعدة وذو الحِجة والمُحَرَّم.

[«المفهم» (٥/ ٤٣)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٨/ ٤٩٠)]

❁ ❁ ❁

※ نظم الشيخ عثمان النجدي (ت ١٠٩٧) شروط الحج والعمرة فقال:

الحَجُّ والعمرةُ واجبانِ   في العُمْرِ مرةً بلا تَوانِ

بشرطِ إسلامٍ كذا حُرِّيه   عَقْلٌ بلوغٌ قدرةٌ جَليَّهْ

[«هداية الراغب» ص(٢٦١)، وقد تقدَّمت في «المجموعة الأولى» ص(١٧٣)]

❁ ❁ ❁

❊ من مصادر المرداوي في «الإنصاف»: «كتاب الروضة»، ونقل عنه الفتوحي وقال: «صاحب روضة الفقه من أصحابنا». «شرح الكوكب المنير» (١/ ٧٩)، (٢/ ٣٨٣) وعليه فلا يُعرف مؤلِّفه.

❊ ❊ ❊

❊ **في قصة يونس عليه السلام فوائد، منها:**

١ ـ أن عتاب الله له وحبسه في بطن الحوت كفارة، وآية عظيمة، وكرامة له.

٢ ـ استجابة العدد الكثير من قومه نعمة من الله عليه؛ لأن كثرة أتباع الأنبياء من جملة فضائلهم.

٣ ـ استعمال القُرعة عند الاشتباه في مسائل الاستحقاق والحرمان إذا لم يكن مرجِّح سواها.

٤ ـ ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما.

٥ ـ أن مَنْ تَعَرَّفَ إلى الله في حال الرخاء شكر الله له ذلك، وعرفه في حال الشدة بكشفها بالكلية أو تخفيفها.

٦ ـ أن الإيمان ينجي من الأهوال والشدائد.

[من «تيسير اللطيف المنان» ص(٢٣٨ ـ ٢٣٩)]

❊ ❊ ❊

❊ من علماء الحنابلة: عبد الوهاب الأنماطي، وهو محدِّث بغداد (ت ٥٣٨)، كان ثقة، ولم يتزوَّج، وكان واسع الرواية، دائم البِشْر، سريع الدمعة عند الذكر، حسن المعاشرة، كان لا يغتاب أحدًا، ولا يُغتاب عنده، وكان صبورًا على القراءة عليه، يقعد طوال النهار لمن يطلب العلم، وكان سهلًا في إعارة الأجزاء، لا يتوقف، ولم يكن يأخذ

على العلم أجرًا، ويعيب من يفعل ذلك، ويقول: علِّم مجانًا كما عُلِّمت مجانًا. [«المنهج الأحمد» (٢/ ٢٩١)]

❁ ❁ ❁

❋ يرى الشيخ عبد الله أبابطين (ت ١٢٨٢) مفتي البلاد النجدية في زمنه أن الدَّين لا يُزكى قبل قبضه، فإذا قبض شيئًا أخرج زكاته، وأما إخراجها إذا حال الحول قبل قبضه فهو أفضل، لكن لا يجب.

[«فتاواه ورسائله» ص(٢٣٦)]

❁ ❁ ❁

❋ كل ما يضاف إلى السماء من الأفعال يجوز فيه أفعل وفَعَلَ، كقولهم: رعدت السماء وأرعدت، وبرقت وأبرقت، ومطرت وأمطرت، وإن كان بعضها أوجَه من بعض. [«شرح الفصيح» للزمخشري (١/ ١٨٩)]

❁ ❁ ❁

❋ من باع بيتًا يسكنه ليشتري بثمنه بيتًا أفضل منه للسكن أو ليعمر بثمنه منزلًا، فلا زكاة في ثمن العقار المُباع، لأن بيعه ليس لغرض التجارة، لكن إن حال الحول على الثمن ولم يشتر البدل للسُّكنى وجبت الزكاة في الثمن، لأنه مال زكوي تملَّكه وحال عليه الحول، لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في مثل هذا، ومثل ذلك لو شرع في العمارة فما أنفقه فيه قبل الحول لا زكاة فيه، لأنه استهلك قبل وجوب الزكاة، وما بقي بعد الحول وجبت زكاته كما تقدم.

[«فتوى جامعة في زكاة العقار» لبكر أبو زيد ص(٢٧)]

❁ ❁ ❁

❋ قاعدة تفيد في التعاريف اللغوية للمصطلحات: دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق. [«شروح التلخيص» (٤/ ٢٠)]

❊ ما نقل ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٨) عن شيخه ابن تيمية أنَّ المصلِّي يُجيب المؤذن وهو في صلاته لأنه ذِكْرٌ، جاء أيضًا في «شرح العمدة» (٢/ ١٢٢)، وفي «الاختيارات» ص(٦٠)، لكن جاء في «الفتاوى» (٢٢/ ٧٢): «إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمُّها، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن عند جمهور العلماء»، وهذا هو الأقرب، فإن في الصلاة شغلًا، وإذا تابع المؤذن شُغل عن صلاته، وقطع الموالاة في الفاتحة، وربما التبس عليه الأمر فلا يدري كم صلَّى.

[راجع: «اختيارات ابن تيمية الفقهية» (٢/ ٣٢٦)]

❁ ❁ ❁

❊ جاء في «الاختيارات» ص(٢٦): «ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي...»، وجاء في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧٢): «من المِدَّة» بدل «المذي»، وجاء ـ أيضًا ـ في «الإنصاف» (١/ ٣٢٨): «ولا يجب غسل الثوب والجسد من المِدَّة والقيح والصَّديد...»، وهذا هو الصواب، والمِدَّة: بكسر الميم وتشديد الدال، ما يجتمع في الجرح من القيح.

❁ ❁ ❁

❊ حديث: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ**» رواه البخاري (١١٥٤).

والتعار: السهر، والتمطي والتقلب على الفراش ليلًا مع كلام أو صوت، مأخوذ مِن عرار الظَّليم، وهو صوته.

قال أبو عبيد: «لا أدري أهو من ذلك أم لا؟». [«غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ١٥٤)، «الفائق» (٢/ ٤١٨)، «مطالع الأنوار» (٤/ ٣٩٩)، «فتح الباري» (٣/ ٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيِّم: «إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قُدَّام الإمام فإنه يصلِّي قُدَّامه وتصح صلاته، وهذا وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، وعلى هذا تصح صلاة الجنازة قدام الإمام.

[«أعلام الموقعين» (٢/ ٤١)، وانظر: «النكت على المحرر» (١٠/ ١١٢)]

❁ ❁ ❁

❊ العالِمُ بما جاء به الرسولُ ﷺ العاملُ به أطوعُ في أهل الأرض من كلِّ أحد، فإذا مات أحيا اللهُ ذكرَه، ونشرَ له في العالمين أحسنَ الثناء.

فالعالِمُ بعد وفاته ميتٌ وهو حيٌّ بين الناس، والجاهلُ في حياته حيٌّ وهو ميتٌ بين الناس، كما قيل:

وفي الجهلِ قبل الموتِ موتٌ لأهله ... وأجسامُهم قبل القبور قبورُ
وأرواحُهم في وَحْشةٍ مِنْ جُسُومِهم ... وليس لهم حتَّى النُّشورِ نُشورُ

وقال آخر:

قد مات قومٌ وما ماتت مَكارِمُهم ... وعاشَ قومٌ وهم في الناس أمواتُ

وقال آخر:

وما دام ذِكْرُ العبدِ بالفضل باقيًا ... فذلك حيٌّ وهو في التُّرْبِ هالكُ

ومن تأمَّل أحوال أئمَّة الإسلام ـ كأئمَّة الحديث والفقه ـ كيف هم تحت التراب وهم في العالَمين كأنهم أحياءٌ بينهم، لم يَفْقِدُوا منهم إلا صُوَرهم، وإلا فذِكرُهم وحديثُهم والثناءُ عليهم غير منقطع، وهذه هي الحياةُ حقًّا، حتَّى عُدَّ ذلك حياةً ثانية، كما قال المتنبي:

ذِكْرُ الفتى عَيْشُه الثاني وحاجتُه ... ما قاتَه وفضولُ العَيْشِ أشغالُ

[«مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٨٧)، «زاد المعاد» (١/ ٤٠٧)]

❁ ❁ ❁

❊ إذا شهد الرجل الجنازة فرأى منها منكرًا فإنه لا يرجع، وإذا دعي إلى وليمة عُرْسٍ فرأى فيها منكرًا فإنه يرجع. نص عليه أحمد.

والفرق أن الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

[«أعلام الموقعين» (٤/ ٢٠٩)]

✿ ✿ ✿

❊ وإذا سافر في أثناء يومٍ فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد.

أظهرهما: أنه يجوز ذلك، كما ثبت في «السنن» أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، وَيَذْكرُ أن ذلك سنة النبي ﷺ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر ثم إنه دعا بماءٍ فأفطر والناس ينظرون إليه.

وأما اليوم الثاني: فيفطر فيه بلا ريبٍ وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة.

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يومٍ ففي وجوب الإمساك عليه نزاعٌ مشهورٌ بين العلماء؛ لكن عليه القضاء سواءً أمسك أو لم يمسك.

[«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٢)]

✿ ✿ ✿

❊ **الأمور المبتدعة عند القبور أربع مراتب:**

١ ـ أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها، وهذا من جنس فعل عبَّاد الأصنام.

٢ ـ أن يسأل الله ﷻ به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

٣ ـ أن يسأله نفسه.

٤ ـ أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته، والصلاة عنده؛ لأجل طلب حوائجه، فهذا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين.

[«إغاثة اللهفان» (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن مفلح: «يستحب الدعاء للميت عند القبر بعد الدفن، نصَّ عليه، وفعله أحمد جالسًا، قال أصحابنا وشيخنا: يستحب وقوفه».

[«الفروع» (٣/ ٣٨٢)]

✿ ✿ ✿

❊ الصبر عند المصيبة واجب باتفاق العقلاء، وفي الرضا قولان: أرجحهما عدم وجوبه بل هو مستحب، والبكاء على الميت على وجه الرحمة لا ينافي الرضا بقضاء الله، وأعلى من الرضا أن يشكر الله على المصيبة؛ لما يرى من إنعام الله عليه بها. [«الآداب الشرعية» (١/ ٣٠)]

✿ ✿ ✿

❊ تكلم ابن مفلح عن مشاركة المُهدي للمُهدى له الأجر، ثم قال: «والأولى أن يُقال: المُهدي ينقل ثواب عمله إلى المُهدى إليه، وللمُهدي الأجر على هذا الإحسان والصدقة والهدية، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب عمله إلا أن يصح ما رواه حرب فِي «مسائله»...». [«النكت على المحرر» (١/ ٢١٠)، وانظر: «مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٧/ ٢٦٥)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن الأعرابي: العرب تمدح بالعيَّار وتذم به، يقال: غلام عَيَّار: نشيط في المعاصي، وغلام عيَّار: نشيط في طاعة الله ﷻ.

[«تاج العروس» (١٣/ ١٧٧)]

✿ ✿ ✿

※ يقال: «**أخلف الله عليك**» لمن ذهب منه ما يتوقع مثله، و«**خَلَفَ الله عليك**» لمن ذهب منه ما لا يتوقع مثله.

قُلْ خَلَفَ اللهُ عَلَيْكَ في العَزاءِ   مَنْ لَيْسَ يَعْتَاضُ إلى يومِ الجزاءِ
وفي سِواهُ أَخْلَفَ اللهُ عَليْكَ   فَهذِهِ وصيةٌ مِنِّي إلَيْكَ

[«حاشية ابن فيروز على الروض المربع» ص(٢٢٦)، وانظر: «تاج العروس» (٢٣/ ٢٦٨)]

✿ ✿ ✿

※ هُمُومُ رجالٍ في أُمورٍ كثيرةٍ   وهَمِّي مِنَ الدُّنْيَا صَدِيقٌ مُسَاعِدُ
نَكونُ كروحٍ بين جسمينِ قُسِّمَتْ   فَجِسْماهُما جِسْمَانِ والرَّوْحُ واحدُ

[«أدب الدين والدنيا» ص(١٣٦)]

✿ ✿ ✿

※ قال بعض البلغاء: «صديقٌ مساعد: عَضُدٌ وسَاعِد».

[«أدب الدين والدنيا» ص(١٣٦)]

✿ ✿ ✿

※ وقال بعض العلماء: «من رضي بصُحبة من لا خير فيه، لم يرض بصحبته من فيه خير». [«أدب الدين والدنيا» ص(١٣٢)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن المعتز:

«القريب بعداوته بعيد، والبعيد بمودَّته قريب».

[«أدب الدين والدنيا» ص(١٣٩)]

❊ قل: مُؤَهِّل علمي، ولا تقل: مؤهَّل.

قل: مبارك، ولا تقل: مبروك.

قل: البَخُور، ولا تقل: البُخور.

قل: التجارِب، ولا تقل: التجارُب.

قل: جِرجير، ولا تقل: جَرجير.

قل: جُلطة، ولا تقل: جَلطة.

قل: اجتمع فلان وفلان، ولا تقل: اجتمع فلان مع فلان.

قل: حَالَ وحوَّل، ولا تقل: تحوَّل.

قل: حِمَّص وحِمِّص، ولا تقل: حُمُّص.

قل: حَنجرة، ولا تقل: حُنجرة.

قل: دَهِشٌ، ولا تقل: مندهش.

قل: رفاهِيَة، ولا تقل: رفاهيَّة.

قل: مَرْثِيَة، ولا تقل: مرثيَّة. [«منحة المليح في الكلم الفصيح»]

❁ ❁ ❁

❊ يقول ابن حجاج في التزهيد في علم العَروض:

مستفعلنْ فاعِلنْ فَعولُ   مسائلٌ كلها فضولُ
قد كان شعر الورى صحيحًا   من قبل أن يُخلقَ الخليلُ

[«قضايا النقد الأدبي في مقدمة حماسة أبي تمام» للمرزوقي ص(٢٩٥)]

❁ ❁ ❁

❊ يقول الشاعر ضابئ بن الحارث البُرجمي:

ولا خير فيمن لا يوطِّن نفسه   على نائبات الدهر حين تنوب

[«الكامل» للمبرد (١/٤١٦)]

❁ ❁ ❁

❋ قولهم: «**نظر إلى كذا**» أشد في توجيه النظر من: «**نظر كذا**»؛ لما في «**إلى**» من معنى الانتهاء حتى كأن النظر انتهى عند المجرور بـ«**إلى**» انتهاءَ تَمكُّنٍ واستقرار، ففيها معنى إمعان النظر؛ ليشعر الناظر مما في المنظور من الدقائق، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧]. [«التحرير والتنوير» (٣٠/ ٣٠٤)]

❋ ❋ ❋

❋ من ظاهرية ابن حزم قوله: إنْ نَتَفَ المُحرم رأسه فلا شيء في ذلك؛ لأنه لم يحلقه، والنتف غير الحلق: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤]، وإنما جاء النهي والفدية في الحلق لا في النتف.

[«المحلى» (٧/ ١٤٢ ـ ١٤٣)]

❋ ❋ ❋

❋ عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس دخل قبره بأسنان الصِّبا، وما نَفَضَ له سِنٌّ ـ أي: تحرَّك ـ قَطُّ حتى فارق الدنيا مع ما بلغ من العمر. [«تاج العروس» (١٠/ ٣٢٤)]

❋ ❋ ❋

❋ كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق، وهو علم الأصول والنحو، وعلم لا نضج ولا احترق، وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق، وهو علم الفقه والحديث.

[«المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (١/ ٧٢)]

❋ ❋ ❋

❋ «الكلام إذا سيق لمعنى لا يُحتج به في غيره، وهذه قاعدة أصولية».

من أمثلتها: الاحتجاج بلفظ الخطبة في الأحاديث على أن خطبة

العيد واحدة، والاحتجاج بحديث: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**» على وصل التكبيرتين.

[«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٧٧)، وانظر: «القواعد» للمَقَّري (٢/ ٤٤٦)]

✿ ✿ ✿

❊ من غرائب الشروح: شروح «صحيح مسلم»: «المُعْلم» للمازَري (٥٣٦هـ)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٤٤هـ)، و«إكمال إكمال المعلم» للأُبي (٨٢٧هـ)، و«مكمل إكمال إكمال المعلم» للسَّنوسي، والأخيران مطبوعان في كتاب واحد.

✿ ✿ ✿

❊ قال بعض السَّلف: أفضل الأعمال: سلامة الصدور، وسخاوة النفوس، والنصيحة للأمة. قال ابن رجب: وبهذه الخصال بلغ من بلغ، لا بكثرة الاجتهاد في الصوم والصلاة. [«اللطائف» ص(١٦٥)]

✿ ✿ ✿

❊ أجاز شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله الدعاء بمثل: «اللَّهم اجمع بيني وبين فلان في مستقر رحمتك» وأن المراد: الجنة.

[انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٤٤)، «البدائع» لابن القيم (٢/ ٦٧٧)، وجاء عن بعض السلف النهي عن ذلك. انظر: «الأدب المفرد» رقم (٧٦٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن مسعود رضي الله عنه في الحث على نوافل الصلاة: «ما دمت في صلاة، فأنت تقرع باب المَلِك، ومن يقرع باب الملك يُفتح له».

[«حلية الأولياء» (١/ ١٣٠)]

✿ ✿ ✿

❊ قال أبو بكر بن عياش:

بلغتُ الثمانين أو جُزْتُها فماذا أؤمل أو أنتظر؟
عَلَتني السنون فأبلينني ودَقَّت عظامي وكلَّ البصر
أما في الثمانين من مولدي ودون الثمانين ما يعتبر؟

[«تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٨٢)]

❁ ❁ ❁

❁ الذي تلخَّص من كلام العلماء في قرائن السلام الأربع: المعانقة والمصافحة والتقبيل والقيام، أن المصافحة سُنَّة عند اللقاء، والمعانقة خاصة بالقدوم من السفر، وذكر بعض العلماء: عند التوديع أو طول العهد، أما التقبيل: فتقبيل اليد لا ينبغي التوسع فيه؛ لأن الصحابة لم يكونوا يعتادونه مع النبي ﷺ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن وقع نادرًا فلا بأس، وأما تقبيل الرأس فقد أمر به أبو بكر رضي الله عنه عائشةَ رضي الله عنها مع النبي ﷺ لما نزل عذرها في حادثة الإفك، كما في سنن أبي داود، وقد أجازه الإمام أحمد في حق الوالد أو الكبير أو العالم، لكن لا تنبغي المداومة عليه؛ لأنه لا يخلو من تكلف؛ وفيه كثرة التعرُّض لِشَمِّ روائح الأبدان، والناس يتفاوتون في الطول والقصر، فالاقتصار على المصافحة، والتقليل من المعانقة وتقبيل الرأس أولى.

وأما القيام لكل داخل إلى المجلس، ففيه نزاع، والأَولى تركه، وفيه من الكلفة والمشقة ما فيه، ولم يكن الصحابة يقومون للنبي ﷺ؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك، ويستثنى من ذلك القيام لمعانقة القادم من سفر، أو من لا يرى كرامته إلا بالقيام، ولو تُرك تَوَهَّمَ إهانته، والذي ينبغي للناس ترك القيام المتكرر للقاء، والاكتفاء بالمصافحة.

❁ ❁ ❁

❁ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ما علمت أحدًا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نيةً لا في قصر ولا في جمع».

وقال ـ أيضًا ـ: «الصحيح من قولَي العلماء أن القصر في السفر يجوز، سواء نوى القصر أو لم ينوه، وكذلك الجمع حيث يجوز، سواء نواه مع الصلاة الأولى أو لم ينوه». [«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠٤)، (٢٣/ ٢٩١)]

✿ ✿ ✿

❊ قال النسائي: «ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبُري: ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد، عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة».

قال ابن حبان: «ليس هذا مما يُوهى الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة».

[«عمل اليوم والليلة» ص(١٧٩)، «الثقات» (٧/ ٣٨٧)، «جامع الترمذي» رقم (٢٧٤٧)]

✿ ✿ ✿

❊ **من فوائد المشي لمدة ٣٠ دقيقة:**

١ ـ تخفيف القلق والاكتئاب.

٢ ـ مرونة المفاصل وتقوية العضلات والعظام.

٣ ـ الوصول إلى وزن صحي ولياقةٍ بدنية أفضل.

٤ ـ حرق السعرات الحرارية الزائدة.

٥ ـ تخفيف مستوى الكوليسترول الضار في الجسم.

٦ ـ الوقاية من الأمراض المزمنة كالسِّمنة، والضغط، والسُّكَّري، والقلب.

٧ ـ تحسين التوازن بتدفق الدم في الجسم.

[«المنصة الرئيسة للتوعية بوزارة الصحة «عش بصحة»» الأحد ٢٣/ ٨/ ١٤٤٢هـ]

✿ ✿ ✿

❁ جاء في «الفروع» (١/ ٣٤٣) تحقيق التركي (١٤٢٤هـ): «وعنه ـ أي: أحمد ـ طهارة قيح ومِدَّة وصديد، ودم، وعرق المأكول طاهر، ولو ظهرت حمرته»، وهذا تحريف، صوابه: «ودَمُ عِرْقِ المأكولِ طاهرٌ. . .»، فالواو زائدة، أفادني بذلك القائم على تحقيق «الفروع» الدكتور: تركي بن سعود الذيابي أثابه الله.

❁ ❁ ❁

❁ **أوقات إجابة الدعاء ستة:**

الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبات، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم، ويضاف: وقت نزول المطر، وعند التقاء الجيوش. [انظر: «الداء والدواء» ص(١٦) بدون الأخيرتين].

❁ ❁ ❁

❁ جاء رجل إلى ابن الجوزي فقال له: أيجوز أن أفسح لنفسي في الملاهي؟ فقال: «عند نفسك من الغفلة ما يكفيها».

[«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٤٢٢)]

❁ ❁ ❁

❁ جاء في «الموطأ» (١/ ١٠٤): أن عثمان رضي الله عنه كان لا يكبِّر في الصلاة حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت فيكبر.

قال في «الاستذكار» (٥/ ٦٢): «فيه من الفقه أنه لا بأس بالكلام بين الإقامة والإحرام».

❁ ❁ ❁

❁ قول الخطيب يوم الجمعة: أقول هذا، وأستغفر الله لي ولكم. . . جاء في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح.

[رواه ابن حبان رقم (٣٨١٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الإمام أحمد: «مُرسلات سعيد بن المسيّب أصح المُرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان من كل أحد».

[«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٣)، «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٢٨١)]

❁ ❁ ❁

❊ «قال ابن الجوزي في «المقْتَبِس» سمعت الوزير ـ ابن هبيرة ـ يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأنبياء: ١١٠]، المعنى: أنه إذا اشتدت الأصوات وتغالبت، فإنها حالة لا يسمع فيها الإنسان، والله ﷻ يسمع كلام كل شخص بعينه، ولا يشغله سمع عن سمع».

[«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٤٤)]

❁ ❁ ❁

❊ في سورة الفلق جاء المستعاذ منه أربعة أنواع: نوع عام، وثلاثة خاصة هي مما شمله النوع العام، وهي:

١ ـ الشر العام في قوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ٢]، وهذا يعمُّ كل شرٍّ في الدنيا والآخرة، من شرِّ شياطين الإنس والجن والسِّباع والهوام، وشر النار وشر الذنوب والهوى، وشر النفس وشر العمل.

وقوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ٢]، ليس على عمومه، وإنما المراد من شر كل مخلوق فيه شر؛ لأن الجنة وما فيها ليس فيها شر، وكذا الملائكة والأنبياء فإنهم خير محض.

٢ ـ شر الغاسق إذا وقب، والغاسق هو الليل إذا أقبل واشتدت ظلمته، وهذا معنى ﴿وَقَبَ﴾، وإضافة الشر إلى الغاسق من إضافة الاسم إلى زمانه على معنى «في»، كقوله تعالى: ﴿بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ

وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]، والليل محل سلطان الأرواح الشريرة، وفيه تنتشر الشياطين، وتكثر فيه حوادث السوء من اللصوص والسباع والهوام.

٣ ـ شر النفاثات في العُقد، وهذا شر السَّحَرة، ولما كان تأثير السحرة من جهة الأنفس الخبيثة والأرواح الشريرة لا من النفث، جاءت الاستعاذة من شر النفاثات بالتأنيث دون التذكير.

٤ ـ شر الحاسد إذا حسد، وتقييد شر الحاسد بقوله: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]؛ لأن الرجل قد يكون عنده حسد، لكن يخفيه ولا يرتب عليه أذى لا بقلبه ولا بلسانه ولا بيده، بل يجد في قلبه شيئًا من ذلك، ولا يعامل أخاه إلا بما يحب الله، فهذا لا يكاد يخلو منه أحد إلا من عصمه الله. [ملخص من «بدائع الفوائد» (٢/ ٦٩٩)، «تفسير ابن عاشور» (٣٠/ ٦٢٥)]

✿ ✿ ✿

❊ **الفرق بين الحمد والثناء:**

أن الحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإن كرّر الوصف بالكمال فهو الثناء.

[«شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» للشيخ محمد العثيمين ص(٢٧)]

✿ ✿ ✿

❊ الأموال التي تجب الصدقة فيها شرعًا ـ على مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ـ؛ للجهل بأربابها، كالغصوب والودائع ونحوها، لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص عن أحمد، وخَرَّجَ القاضي أبويعلى جواز الأكل له منها إذا كان فقيرًا على الروايتين في جواز شراء الوصي من نفسه. [«قواعد ابن رجب» (٢/ ٣٧٨، ٤٣٢)، «الاختيارات» ص(١٦٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٣٢١)، «أعلام الموقعين» (٢/ ٣١٣)، «الشرح الممتع» (١٠/ ١٩٥)، «المسائل الفقهية المخرَّجة على مسائل الإمام أحمد» للدكتور: يحيى بن محمد الرشيد (٢/ ٨٥٣)]

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣].

انظر كيف استغرب الهدهد أن يجد قومًا تملكهم امرأة! ولذا لم يقل: ملكة، وإنما قال: امرأة، بل زاد في هذا أن عَظَّمَ عرشها ولم يعظِّمها، وقال: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النمل: ٢٣]، فوضعها في مكانها المناسب حيث وضعها الإسلام في قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**». [«من روائع القرآن الكريم» رقم (١)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِٱللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: ٧٢] إشارة إلى أنهم لا يقصدون حضوره ولا سماعه، ولكن عند المصادفة التي من غير قصد، يكرمون أنفسهم عنه». [«تفسيره» ص(٥٨٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الطبيب ثابت بن قُرة (ت ٢٨٨): «راحة الجسم في قلَّة الطعام، وراحة الروح في قلَّة الآثام، وراحة القلب في قلَّة الاهتمام، وراحة اللسان في قلَّة الكلام». [«لطائف اللطف» ص(٩٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال القاضي مُحيي الدين الشهرزوري في وصف الجرادة:

لها فَخِذَا بِكْرٍ وسَاقَا نَعَامَةٍ وقَادِمَتَا نَسْرٍ وجُؤْجُؤُ ضَيْغَمِ
حَبَتْها أَفَاعِي الأرضِ بَطنًا وأَنْعَمَتَ عليها جِيَادُ الخَيْلِ بالرَّأْسِ والفَمِ

[«حياة الحيوان» (١/١٨٨)]

❁ ❁ ❁

❊ يقول الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس باتفاق المسافرين

على أكل البصل، فلهم أكله ويصلُّون جماعة، لكن لا يأتون للمساجد؛ لئلا تتأذى الملائكة من ذلك». [«لقاءات الباب المفتوح» (٥/ ٤٣٦)]

❁ ❁ ❁

❁ جاء في «مقامات الحريري» ص(١٨٧) المقامة «٢٥» لابن سُكَّرة:

جاءَ الشتاءُ وعندي من حَوَائِجِهِ سَبْعٌ إذا القَطْرُ عَنْ حاجاتنا حَبَسَا

ثم ذكرها...

فقال الشاعر محمود الشيرزي (ت ٥٦٥):

يقولون كافاتُ الشِّتاءِ كثيرةٌ وما هُنَّ إلا واحدٌ غَيْرُ مفترى

إذا صَحَّ كافُ الكِيسِ فالكُلُّ حاصلٌ لديك وكُلُّ الصَّيْدِ يوجدُ في الفَرَا

والمثل المذكور «**كل الصيد يوجد في الفَرَا**»: يضرب للواحد الذي يقوم مقام الكثير لعظمه.

[«تمثال الأمثال» (٢/ ٥١٩)، «وفيات الأعيان» (٢/ ٥٢٥)، (٤/ ٤١٣)]

❁ ❁ ❁

❁ من الأمثال: من غَلَى دماغه في الصيف، غَلَى قِدْره في الشتاء.

معناه: من جدَّ في الصيف في طلب الرزق وتحمَّل الحر حتى غلى دماغه، حمد العاقبة في الشتاء، وغلى قدره بلذيذ طعامه.

[«تمثال الأمثال» (٢/ ٥٧١)، وانظر: «فصل الشتاء» لراقم هذه الأحرف ص(١٨، ١٣٣)]

❁ ❁ ❁

❁ يقول ابن القيم: «إضاعة الوقت أشد من الموت؛ لأن إضاعة الوقت تقطعك عن الله والدار الآخرة، والموت يقطعك عن الدنيا وأهلها». [«الفوائد» ص(٤٤)]

❁ ❁ ❁

※ الهلاك الذي أصاب قوم شُعيب ذكره الله تعالى في سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ﴾ [٧٨]، وفي هود: ﴿وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ﴾ [٩٤]، وفي الشعراء: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [١٨٩]، والجواب: أنه اجتمع عليهم ذلك كله، فأصابهم عذاب يوم الظلة، وهي سحابة أظلَّتهم، فيها شرر من نار ولهب ووهج عظيم، ثم جاءتهم صيحة من السماء، ورجفة من الأرض شديدة من أسفل منهم، فزهقت الأرواح، وفاضت النفوس، وخمدت الأجسام. نسأل الله السلامة. [«تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٣)]

✿ ✿ ✿

※ «**الأدب**: هو الدِّين كله؛ فإن ستر العورة من الأدب، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب، والتطهر من الخبث من الأدب، حتى يقف بين يدي الله طاهرًا، ولهذا كانوا يستحبُّون أن يتجمَّل الرَّجل في صلاته للوقوف بين يدي ربِّه.

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أمرَ الله بقَدرٍ زائدٍ على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فعلَّق الأمر بأخذ الزِّينة لا بستر العورة؛ إيذانًا بأنّ العبد ينبغي له أن يلبسَ أزينَ ثيابه وأجملَها في الصلاة».

[«مدارج السالكين» (٢/ ٣٨٤)]

✿ ✿ ✿

※ جاء في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له: «**أَبْرِدْ**»... الحديث. رواه البخاري (٥٣٩).

فهذا فيه دليل على أن الجماعة إذا كانوا في البر أو في مستراح

ليس حوله مسجد، وأرادوا تأخير صلاة العشاء ـ مثلًا ـ فإنهم لا يؤذِّنون إلا عند إرادة الصلاة، فإذا أُخِّرت أُخِّر الأذان معها.

[راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٨)]

✿ ✿ ✿

※ تُحذف الياء في رؤوس الآي، نحو: ﴿فَٱرۡهَبُونِ﴾، ﴿فَٱتَّقُونِ﴾، ﴿فَلَا تَسۡتَعۡجِلُونِ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وغيرها كثير، ووجه الحذف: أن رؤوس الآيات يُنوى الوقف عليها، والوقوف على الياء مستثقل، فاستغنوا عنها بالكسرة. [«نزهة القلوب» ص(٣٠)]

✿ ✿ ✿

※ قوله تعالى: ﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلۡجَرَادَ وَٱلۡقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

أشهر الأقوال: أن الطوفان هو الماء الكثير الذي دخل بيوتهم حتى فاض على وجه الأرض، ومنعهم من الحرث والزراعة، والجراد معروف، والقُمَّلُ قيل: سوس الحنطة، وقيل: صغار الدَّبا، وهو الجراد الصغير، وقيل: حيوان يشبه القِراد، وعلى هذا فقد تكدس عليهم وملأ بيوتهم وآنيتهم وأطعمتهم، وكان يدخل بين الواحد وبين ثيابه، فبلغوا منه أذًى شديدًا، والضفادع معروفة، وقد صاروا لا يرفعون ثوبًا ولا إناء إلا وبه ضفدع، والدم معروف، فكانوا كلما أخذوا الماء إذا معه دم.

[ملخص من «العذب النمير» للشنقيطي (٤/ ١١٢)]

✿ ✿ ✿

※ إذا سكن لهب النار ولم يُطفأ قلت: خمدت وخبت، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتۡ زِدۡنَٰهُمۡ سَعِيرٗا ۝٩٧﴾ [الإسراء: ٩٧]، فإن طُفئت ولم يبقَ فيها شيء قيل: همدت. [«تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص(٢٦١)، «الياقوتة في تفسير غريب القرآن» ص(٣١٥)]

❊ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الكهف: ٢٢].

الهاء والميم في: ﴿فِيهِمْ﴾ لأصحاب الكهف، وفي: ﴿مِّنْهُمْ﴾ لليهود. [«الياقوتة في تفسير غريب القرآن» ص(٣٢١)]

❁ ❁ ❁

❊ في قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في مدة ختم القرآن: «**اقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»، رواه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩)، دليل على أن الأفضل قراءة القرآن في سبع ولا يزاد على ذلك، ونسبه القرطبي في «التذكار» ص(٦٧) إلى كثير من العلماء، وقال البخاري: «وقال بعضهم: في ثلاث، أو في سبع، وأكثرهم على سبع»؛ أي: أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، **ولذا قسموا القرآن سبعة أحزاب لمن أراد أن يختم في سبع:**

١ ـ السبع الأول: البقرة = ٣ سور.

٢ ـ السبع الثاني: المائدة = ٥ سور.

٣ ـ السبع الثالث: يونس = ٧ سور.

٤ ـ السبع الرابع: الإسراء = ٩ سور.

٥ ـ السبع الخامس: الشعراء = ١١ سورة.

٦ ـ السبع السادس: الصافات = ١٣ سورة.

٧ ـ السبع السابع: ق = جميع المفصَّل.

ولا ينبغي قراءة القرآن في أقل من ثلاث؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور، واستثنى بعض السلف رمضان.

قال الحافظ ابن رجب: «إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأماكن المفضلة كمكَّة، فيُستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن؛ اغتنامًا للزمان

والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم».

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز: «ظاهر السنة أن الأقل ثلاث، والسبع أفضل، ومن له مشاغل فليعتن بما هو أرفق به». [«اللطائف» ص(٢٠١ ـ ٢٠٢)، «الحلل الإبريزية» (٤/ ٢٢)، وللذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٨٤) كلام نفيس].

❁ ❁ ❁

❊ الترك نوعان:

١ ـ مفارقة ما يكون الإنسان فيه، وهذا هو الغالب.

٢ ـ ترك الشيء رغبة عنه من غير دخول كان فيه، ومنه قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٣٧]؛ أي: رغبت عنها. [«نزهة القلوب» ص(٥٢)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**» حديث معلول لا يثبت، تكلَّم عليه بتوسُّع الشيخ ياسر فتحي في «فضل الرحيم الودود» (١٦/ ٣٣٢).

❁ ❁ ❁

❊ في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأعراف: ٧٨]، جاء ذكر «**الدار**» بالإفراد، وقال تعالى: ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [هود: ٦٧]، جاء ذكرها بالجمع.

والجواب: أنه حين ذَكَرَ الرجفة ـ وهي الزلزلة الشديدة ـ ذَكَرَ الدار مفردة، ولما ذَكَرَ الصيحة جمع الدار؛ لأن الصيحة يبلغ صوتها مساحة

أكبر مما تبلغ الرجفة التي تختص بجزء من الأرض، فلذلك أفردها مع الرجفة وجمعها مع الصيحة. [«التعبير القرآني» للسامرائي ص(٤٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]؛ أي: جعل له مكانًا يوارى فيه، وسائر الأشياء تلقى على وجه الأرض، يقال: أقبره: إذا جعل له قبرًا، وقبَره: إذا دفنه. [«نزهة القلوب» ص(٢٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى عن عزيز مصر: ﴿إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾﴾ [يوسف: ٢٩].

قال الأصمعي: يقال: خَطِىءَ الرجل يَخْطأ خِطْأً: إذا تعمَّد الذنب فهو خاطئ. والاسم: الخطيئة، وأخطأ يخطئ: إذا غلط ولم يتعمَّد. والاسم منه: الخطأ. [«تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص(٢١٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيم: «لمَّا كانت الصحة والعافية من أَجَلِّ نعم الله على عبده، وأجزل عطاياه، وأوفر مِنَحه، بل العافية المطلقة أَجَلُّ النعم على الإطلاق، فحقيق لمن رُزق حظًّا من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها». [«زاد المعاد» (٤/ ٢١٤)]

❁ ❁ ❁

❊ يصح صيام النفل أثناء النهار إذا نوى قبل الزوال على الأظهر من أقوال أهل العلم؛ لأن الحكم يعطى للأغلب والأكثر، وظاهر حديث عائشة عند مسلم (١١٥٤) ليس فيه تفريق بين إحداث النية قبل الزوال أو بعده، بشرط ألا يكون قد أتى بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو غيرهما بعد طلوع الفجر، وثوابه من حين نوى؛ لعموم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، ويرى الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن النفل نوعان:

١ ـ نفل مقيَّد بيوم، كصوم الاثنين وعاشوراء وعَرَفة والبيض والست من شوال، فهذا حكمه حكم الفرض، بمعنى أنه لا بد أن ينوي الصوم قبل الفجر ولو نواه أثناء النهار لم يحصل له ثواب ذلك اليوم، كالاثنين مثلًا؛ لأنه لو نواه أثناء النهار لم يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين كاملًا.

٢ ـ نفل مطلق غير مقيَّد بيوم، فهذا يصح بنية من أثناء النهار بالشرط المتقدم، ويثاب من حين نوى. [انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٣٥٨)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٥/ ٤٦٦)، «الفتاوى» له (١٩/ ١٨٤)، «منحة العلام» (٥/ ٢٢)]

✿ ✿ ✿

※ في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

الضمير المرفوع يعود إلى السيارة، ويكون المعنى: اشتروه، وقد يعود إلى إخوة يوسف، ويكون المعنى: باعوه؛ لأن هذا اللفظ من الأضداد، يقال: شَرَيت الشيء: بمعنى بعته واشتريته.

[«تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص(٢١٤)]

✿ ✿ ✿

※ قال الرازي: «أخفى الله تعالى ليلة القدر كما أخفى سائر الأشياء، فإنه أخفى رضاه في الطاعات حتى يرغبوا في الكل، وأخفى غضبه في المعاصي ليحترزوا عن الكل، وأخفى وَلِيَّه فيما بين الناس حتى يعظِّموا الكل، وأخفى الإجابة في الدعاء ليبالغوا في كل الدعوات، وأخفى الاسم الأعظم ليعظِّموا كل الأسماء، وأخفى الصلاة الوسطى ليحافظوا على الكل، وأخفى قَبول التوبة ليواظب المكلف على جميع

أقسام التوبة، وأخفى وقت الموت ليخاف المكلف، فكذا أخفى هذه الليلة ليعظموا جميع ليالي رمضان». [«تفسيره» (٨/ ٤٦٩)]

❁ ❁ ❁

※ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۞﴾ [الشرح: ٧].

قال ابن عباس: فإذا فرغت من صلاتك فاجتهد في الدعاء، وعن الحسن: فإذا فرغت من الغزو فاجتهد في العبادة. وعن مجاهد: فإذا فرغت من دنياك فانصب في صلاتك، وبه فسَّر الآية ابن كثير (٧/ ٥٩٨).

والظاهر أن ما يذكر هنا مجرد أمثلة؛ لأن حذف المتعلَّق يؤذن بالعموم، وقد حُذف متعلَّق: ﴿فَرَغْتَ﴾؛ لقصد العموم، وهو عموم عُرفي لنوع من الأفعال التي دل عليها السياق؛ ليشمل كل متعلَّق عمله مما هو مهم، ويكون المعنى: إذا أتممت عملًا من مهام الأعمال فأقبِل على عمل آخر بحيث يَعْمُرُ أوقاته كلها بالأعمال العظيمة.

[ملخص من «التحرير والتنوير» (٣٠/ ٤١٦)]

❁ ❁ ❁

※ نقل معاذ بن المثنى عن الإمام أحمد أنه قيل له: الرجل يترك الوتر متعمدًا؟ قال: «هذا رجل سوء، يترك سنَّة سنَّها رسول الله ﷺ»، ثم قال: «هذا ساقط العدالة إذا ترك الوتر متعمدًا». [«المنهج الأحمد» (١/ ٢٩٣)]

❁ ❁ ❁

※ قال الذهبي: «ابن عدي يذكر في «الكامل» من تُكلِّم فيه بأدنى شيء لو كان من رجال الصحيحين، ولكنه ينتصر له إذا أمكن، ويروي في الترجمة حديثًا أو أحاديث مما اسْتُنْكِرَ على الرجل، وهو منصف في الرجال حسب اجتهاده». [«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦)]

❁ ❁ ❁

※ ذكر الحافظ ابن حجر أن خديجة ﵂ توفيت قبل الهجرة بثلاث على الصحيح، ونزل النبي ﷺ في حفرتها، ولم تكن شُرعت الصلاة على الجنائز. [«الإصابة» (١٢/ ٢١٨)]

❁ ❁ ❁

※ قال النووي: «أيام المناسك سبعة: أولها اليوم السابع بعد الزوال، وآخرها الثالث عشر بعد الزوال، وهو آخر أيام التشريق.

فالسابع لا يُعرف له اسم مخصوص، والثامن يوم التروية؛ لأن الناس يتروون الماء فيه، وما قيل من غير هذا التعليل فهو فاسد، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرِّ، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني».

[«المجموع» (٨/ ٨٢ ـ ٨٣)]

❁ ❁ ❁

※ قال السرخسي: «الأصول معدودة والحوادث ممدودة».

وقال الشاطبي: «الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة».

وقال الجويني: «معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعُشْرِ من أعشار الشريعة».

وقال الدبوسي: «الحوادث ممدودة، والنصوص معدودة».

[«أصول السرخسي» (١/ ١٠)، «فتاوى ابن الصلاح» ص(٦٨)، «المسودة» (٢/ ٩٣٢)]

❁ ❁ ❁

※ **السبب في طول كتب الإعراب ثلاثة أمور:**

١ ـ كثرة التكرار.

٢ ـ إيراد ما لا يتعلَّق بالإعراب، كالكلام في اشتقاق الاسم.

٣ ـ إعراب الواضحات، كالمبتدأ، والخبر، والفاعل ونائبه.

[«المغني» (١/ ٥٧ ـ ٦٣)]

❁ ❁ ❁

❁ قلة النوم من أسباب رفع الضغط، والخفقان، وقلة التركيز، وزيادة الحوادث أثناء القيادة، وسرعة الانفعال، وصدق الله: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩﴾ [النبأ: ٩]؛ أي: راحة لأبدانكم.

❁ ❁ ❁

❁ قال أبو عبد الرحمن الهمداني عبد الله بن داود بن عامر: «كانوا يستحبون أن يكون للرجل خبيئة من عمل صالح، لا تعلم به زوجته ولا غيرها». [«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٤٩)]

❁ ❁ ❁

❁ قال ابن الأثير: «إنما أحبَّ النبيُّ ﷺ الفأل؛ لأن الناس إذا أمَّلوا فائدة الله تعالى، ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر، وأما الطِّيرة فإن فيها سوءَ الظن بالله وتَوقُّعَ البلاء». [«النهاية» (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)]

❁ ❁ ❁

❁ التشبيه كالتمثيل، وقد يفرق بينهما بأن التمثيل: التسوية في كل الصفات، والتشبيه: التسوية في أكثر الصفات، لكن التعبير بنفي التمثيل أولى لموافقة القرآن: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

[«القواعد المثلى» ص(٤٥)]

❁ ❁ ❁

❁ قولهم: «**هَلُمَّ جرًّا**»: تعبير يقال لاستدامة الأمر واتصاله،

وهَلُمَّ: كلمة دعاء؛ أي: تعال، وأصله: من سَوق الإبل، يعني: سيروا على هيئتكم لا تُجهدوا أنفسكم، أخذًا من الجر في السَّوق، وهو أن تُترك الإبل ترعى في السير، ونصبه على الحال، أي: هلم جارّين؛ أي: متأنين، أو مصدر على بابه؛ أي: جروا جرًّا، أو تمييز.

[«النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٥٠٣)، «المعجم الوسيط» ص(١١٦، ٩٩٢)]

✿ ✿ ✿

※ قوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ [٦٦]، وقوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [٢١، ٢٢].

تأمَّل كيف قال في الأولى: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ بلفظ ضمير المذكر، وفي الثانية: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ بلفظ ضمير المؤنث، والفرق ـ والله أعلم ـ أن الذي في النحل وإن أطلق لفظ اسم الجمع ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، إلا أن المراد البعض، وهو الإناث خاصة؛ لأن اللبن يكون لبعضها، فرجع الضمير إلى البعض المقدر، فكأنه قال: وإن لكم في بعض الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه.

وأما الذي في سورة المؤمنون فهو إخبار عن النِّعَم التي في أصناف الأنعام كلها ذكورها وإناثها، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢١، ٢٢]، فلم يكن البعض مرادًا، بخلاف آية النحل. [انظر: «درة التنزيل وغرة التأويل» ص(٢٨٩)، «كشف المعاني في المتشابه من المثاني» ص(١٦٦)]

✿ ✿ ✿

※ قاعدة: ما كان عبادة بنفسه لا يحتاج إلى ركن قولي، كالركوع

والسجود، وما لم يكن عبادة في نفسه احتاج إلى ركن قولي، كالقيام والقعود، ففي القيام الفاتحة، وفي القعود التشهد.

[«صفة الصلاة» للطريفي ص(١٢٣)]

❁ ❁ ❁

❁ يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معيَّن، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا دعا في صلاته يسمِّي أحدًا؟ قال: «الوالدين والإخوان الذين سبقونا بالإيمان».

وقال إسحاق بن راهويه: «يدعو بما شاء مما في القرآن والسنن وإن جرى في دعائه تسمية الرجال».

وهذا اختيار ابن المنذر، وهو الصَّحيح من المذهب، قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك أحدهم. وروي عن أحمد: أنه لا يجوز، وعنه: في النفل دون الفرض. قال المرداوي: وهو أولى. [انظر: «مسائل إسحاق» (٢/٤٧٧)، (٢/ ٥٧٢)، «الأوسط» (٣/ ٢٤٣)، «المغني» (٢/ ٢٣٨)، «الفروع» (٢/ ٢١٦)، «الإنصاف» (٢/ ٨٢)]

❁ ❁ ❁

❁ يرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إعادة صلاة الجنازة؛ لأن النبيَّ ﷺ لما صلَّى على القبر صلَّى خلفه من كان قد صلَّى أولًا، ولأن هذه الإعادة ليست إعادة مقصودة وإنما هي لسبب اقتضاه.

[«الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٣)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» ص(٧٦)]

❁ ❁ ❁

❁ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكثر ما يخطئ الناس في التأويل والقياس»؛ أي: تفسير النصوص، يفسِّرونها على غير المراد مع أنهم

يريدون الحق، لكن يخطئون، وكذا القياس يقيسون شيئًا على غير نظيره.

ومن أمثلة ذلك قول الصحابي: «حتى إن أحدهم ليلصق كعبه بكعب صاحبه...». [«اللقاء الشهري» للشيخ محمد العثيمين (٣/ ١٥٣)]

❁ ❁ ❁

❋ لفظة **«الحديث»** في نهاية ذكر النص قبل تمامه:

عندما يذكر الحديث دون تمامه يجوز فيها النصب على تقدير فعل، نحو: اقرأ الحديثَ أو أتمم الحديثَ، والرفع على تقدير مبتدأ، أو مبتدأ حُذف خبره، نحو: الحديثُ له بقية، والجر على تقدير: إلى آخر الحديثِ.

❁ ❁ ❁

❋ في حديث عبد الله بن عمرو ﵄ عند أبي داود (١١١٣) بإسناد جيد: **«يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ...»**، وذكر منهم: **«وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ...»**.

فيحتمل أن يريد بذلك: التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنَيين لاختلاف اللفظين، مثل: **«ومشى ولم يركب»**، ومعناهما واحد.

ويحتمل أن يراد بالإنصات: الإصغاء إلى الخطبة، وبالسكوت: السكوت عن الكلام.

[وفي نُسختين مُعتمَدَتين: **«وسكون»** بالنون بدل من التاء؛ أي: سكون أعضائه عن الحركة كما في الصلاة]. [«شرح ابن رسلان» (٥/ ٦٢٣)]

❁ ❁ ❁

❋ تفسير السَّلف لمعية الله تعالى لخلقه بأنه معهم بعلمه لا تقتضي الاقتصار على العلم، بل المعية تقتضي ـ أيضًا ـ الإحاطة بهم سمعًا وبصرًا وقدرة وتدبيرًا، وغير ذلك من معاني ربوبيته.

وأما المعية الخاصة فمقتضاها ذلك مع النصر والتأييد، مع ثبوت علوِّ الله تعالى بذاته واستوائه على عرشه فيهما.

[«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥/ ١٠٣)، «القواعد المثلى» ص(٨٤، ٩٣)]

❁ ❁ ❁

❊ جاء في «أخبار مكة» للأزرقي رقم (٦٧٠): أن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري (١٢٦هـ)، على أن في حديث البخاري وغيره عن أم سلمة (١٥٤٠)، ومسلم (١٢٧٦)، عندما قال لها الرسول ﷺ لما قالت إنها شاكية قال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ**»، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور...

فهذا فيه ما قد يفيد أن إدارة الصفوف حول الكعبة وقعت في الزمن الأول من نشأة الإسلام. [«مجلة الحرمين الشريفين العدد الثاني ١٤٣٦»]

❁ ❁ ❁

❊ ما اشتهر من أن ابن حزم يرى أن السعيَ أربعة عشر شوطًا غير صحيح، فلم يثبت عنه ذلك، ولا ذكره في كتابه «حجة الوداع»، وإنما المشهور عنه الذي نصَّ عليه أنه يرى الرَّمَلَ في السعي في الأشواط الثلاثة الأول، قال في ص(٢٢٨) منه: «ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصًا، ولكنه متفق عليه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هذا من أغلاطه، وهو لم يحج رحمه الله تعالى»، نقله عنه ابن القيم، وقال: «إن هذا وَهَمٌ فاحش، وأعجب من ذلك وَهَمَهُ في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه».

ومعلوم أن النبيَّ ﷺ ما طاف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة،

وقد نسب ابن كثير القول بأن السعي أربع عشرة إلى جماعة من أكابر الشافعية. [انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٣١)، «حجة الوداع» لابن كثير ص(١٠١، ١٠٩)، «تحقيق المراد في شرح متن الزاد» لابن عقيل ص(٢٧٣)]

❁ ❁ ❁

※ قد يُطلق اسم الصحابي في بعض الأسانيد، مثل: عبد الله، كما في حديث رواه مسلم (١٠٦٢)، والقاعدة في هذا:

أنه ينظر في السند، فإن كان كوفيًّا كهذا السند فهو ابن مسعود، وإن كان مدنيًّا فهو ابن عمر، وإن كان مكيًّا فهو ابن الزبير، وإن كان بصريًّا فهو ابن عباس، وإن كان مصرِيًّا أو شاميًّا فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، قال السيوطي:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

[«البحر المحيط الثجاج» (٢٠/ ١٧٥)]

❁ ❁ ❁

※ جاء في «الأم» للشافعي (٣/ ٤٤٨): عن مجاهد: كراهة أن يقال في الطواف: شوط. [«مقاييس اللغة» (٣/ ٢٢٨)، «تاج العروس» (١٩/ ٤٢٧)]

❁ ❁ ❁

※ العبارة المشهورة عن الفضيل رحمه الله وغيره: «العمل من أجل الناس رياء، وترك العمل لأجل الناس شرك».

الأولى لا إشكال فيها، والثانية معناها: أن إرادة العبد صار يحركها الالتفات إلى المخلوقين، فإذا رآهم ترك العمل، فكان ذلك من قبيل الشرك بهذا الاعتبار.

وهذا فيه نظر، والعبارة ليست من معصوم، وترك العمل من أجل الناس ليس بشرك، وإنما هو من الخطأ، وينبغي للإنسان ألا يترك العمل ولكن يصحِّح القصد والنية، بل إن الحارث بن قيس قال: «إذا أتاك الشيطان وأنت تصلي، فقال: إنك تُرائي، فزدها طولًا»، ولو أنَّ إنسانًا يقرأ فدخل عليه آخر فترك القراءة وبسط ثوبه على المصحف، لا يقال: إنه أشرك، وإنما يقال: كان ينبغي عليه أن يواصل قراءته.

[انظر: «أعمال القلوب» لخالد السبت (١/ ١٣٠)]

قلت: وقد تقدم ص(٣٦) كلام نفيس لابن تيمية حول هذه المسألة.

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝٦٢﴾ [مريم: ٦٢]، خصَّهما بالذكر؛ لأنه لا شيء أحَبُّ إلى العرب من الغداء والعشاء، فوعدهم بذلك، أو أن المراد: دوام الرزق، كما تقول: أنا عند فلان صباحًا ومساء وبكرة وعشيًّا، تريد: الدوام، ولا تقصد الوقتين.

[«تفسير الرازي» (٢١/ ٢٣٧)، «تفسير الطبري» (١٦/ ٢٠٥)]

❁ ❁ ❁

❊ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ شَرَحَ «صحيح البخاري»، وقد بلغ في شرحه إلى آخر كتاب «السهو»، وهذا القدر لم يصل إلينا كاملًا بل ضاع منه قريب من ثلثه، وقد جزم محقِّقه طارق بن عوض الله بذلك في «المقدِّمة» (١/ ٦)، لكن قال ابن رجب كما في (٤/ ٣٢٣) ««باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم...»: قد ذكرنا هذا الباب بكماله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] في آخر سورة الأعراف، فأغنى عن إعادته هنا». اهـ.

وظاهر هذا قد يُفهم أن ابن رجب وصل إلى كتاب «التفسير» من «الصحيح»، أقول هذا احتمالًا لا جزمًا. والله أعلم.

✿ ✿ ✿

※ استحباب الكناية عمَّا يُستقبح ذكره إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى التصريح به، نحو: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن ترتب على التصريح مصلحة كالتقبيح والتنفير فلا بأس بالتصريح، كما في قوله ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ**...». متفق عليه.

[«البحر المحيط» (٩/ ١٥٣)]

✿ ✿ ✿

※ قوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا﴾ [الشعراء: ٩٤]؛ أي: أُلقوا على رؤوسهم.

وأصل الكلمة: كُبِّبُوا من قولك: كببت الإناء، فأُبدل من الباء الوسطى كافًا؛ استثقالًا لاجتماع ثلاث باءات.

[«تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص(٣١٨)]

✿ ✿ ✿

※ ليست المعيشة الضنك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤] بِقِلَّةِ المال وقلة ذات اليد، ولكن كما قال الحافظ ابن كثير (٥/ ٣١٥): «ضنكًا في الدنيا فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيِّق حرج؛ لضلاله، وإن تنعم ظاهره ولبس ما شاء، وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء، فإنَّ قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد فيها، فهذا من ضنك المعيشة».

✿ ✿ ✿

❊ رجَّح ابن القيم أن ساعة الجمعة هي بعد العصر، ثم قال: «وعندي أن ساعة الصلاة ساعةٌ ترجى فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة. وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخرَ ساعة بعد العصر، فهي ساعة معيَّنة من اليوم، لا تتقدَّم ولا تتأخَّر. وأمَّا ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدَّمت أو تأخَّرت؛ لأنَّ لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهالهم إلى الله تأثيرًا في الإجابة، فساعةُ اجتماعهم ساعةٌ ترجى فيها الإجابة. وعلى هذا، فتتفق الأحاديث كلها». [«زاد المعاد» (١/ ٣٩٤)]

❁ ❁ ❁

❊ **النوافل التي يُشرع تخفيفها:**

١ ـ إذا دخل المسجد والإمام يخطب.

٢ ـ سنة الفجر.

٣ ـ الركعتان اللتان يفتتح بهما صلاة الليل.

٤ ـ ركعتا الطواف.

[«تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٤/ ٥٤٤)]

❁ ❁ ❁

❊ لا يصح شيء في النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد أو في الطريق إلى المسجد، والثابت في السنَّة الصحيحة جواز ذلك، وقد بوَّب البخاري: «باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره»، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سجود السهو، وقصة ذي اليدين، ورخَّص جماعة من السلف في التشبيك في المسجد.

[«فتح الباري» لا بن رجب (٢/ ٤٦٢)، «فضل الرحيم الودود» (٦/ ٣٩٢)]

❁ ❁ ❁

❊ انتشر بين المسلمين اليوم إذا حيَّا بعضهم بعضًا أن يقول:

صباح الخير أو مساء الخير، فيرد عليه بقوله: صباح النور، مساء النور، وهذا تحية المجوس؛ لأنهم يعتقدون بقوتين: الخير والشر، يمثلهما: النور والظلمة، ولهم إله للخير أو النور، وإله للشر أو الظلمة، وهما يتنازعان السيطرة على العالم.

«الملل والنحل» (١/ ٢٣٧)، «مجلة مجمع اللغة العربية المصرية» (٢٥/ ٦٨)، وجاء في «كتاب نشأة العلمانية» ص(٩٤) أن الخبيث أتاتورك كان له أفاعيل في مجالات الشعائر والعبادات والمجتمع، ومن ذلك أنه منع التحية الإسلامية: السلام عليكم، وفرض بدلًا عنها التحية الغربية: صباح الخير، طاب مساؤك، وهَلُو فلان.

[انظر: «معجم المناهي اللفظية» ص(٣٣٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن العربي: «لا تقل له ـ أي: للعاطس الذي لم يحمد ـ: الحمد لله، مذكرًا بالحمد؛ لأنك توجب به على نفسك حقًّا لم يكن، وأشد من هذا أن يقول السامع: الحمد لله، يرحمك الله، **ففيه جهالتان**:

إحداهما: أنه ينبه فَيُلْزِمُ نفسه ـ كما قلنا ـ ما ليس يلزمها.

الثاني: أن يشمته قبل أن يحمد، وهذا جهل عظيم».

[«عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٠٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن رجب: «كان الإمام أحمد يتورَّع عن إطلاق النسخ؛ لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعي معارضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك ولم يجز دعوى النسخ معه». [«فتح الباري» (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣)]

❁ ❁ ❁

❋ قال مهنا بن يحيى الشامي (ت ٢٤٨): سألت أبا عبد الله ـ الإمام أحمد ـ عن بروج الحمام التي تكون بالشام؟ فكرهها، وقال: تأكل زروع الناس.

فقلت له: وإنما كرهتَها لأجل أنها تأكل زروع الناس؟ فقال: أكرهها ـ أيضًا ـ لأنه قد أُمر بقتل الحمام، فقلت له: تقتل؟ قال: تذبح.

وهذه الرواية تدل على كراهية اتخاذ الحمام مطلقًا، وعن أحمد رواية: أنه لا بأس باتخاذها؛ للأنس بصوتها، واستفراخها، وحمل الكتب، إن كانت محفوظة لا تؤذي الناس، وهو المذهب. [انظر: «مسائل مهنا» (٢/ ٨٤٩ ـ ٨٥٠)، «الأدب المفرد» (١٣٠٨، ١٣٠٩)، «كشاف القناع» (١٥/ ٣٠٠)]

❁ ❁ ❁

❋ قوله تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٦٦﴾ [النحل: ٦٦]؛ أي: سهلًا في الشراب لا يَشْجَى به شاربه ولا يَغُصّ، وقد روي من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا شَرِبَ أَحَدٌ لَبَنًا فَشَرِقَ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ**: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٦٦﴾».

أخرج الحديث مسدد في مسنده كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٣٣٠)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٩/ ٦٨)، وهذا الحديث ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة قليل الحديث، كثير الإرسال، ضعَّفه الدارقطني، وقال ابن معين: ليس بشيء.

[«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٠)]

❁ ❁ ❁

❋ حديث: «**حُبِّبَ إليَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ والطِّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ**

عَينِي فِي الصَّلاةِ». رواه النسائي (٧/ ٦١ ـ ٦٢)، وأحمد (١٩/ ٣٠٥)، (٢٠/ ٣٥١)، وغيرهما موصولًا من طريق سلام أبي المنذر، وجعفر بن سليمان الضبعي، وسلام ابن أبي الصهباء كلهم عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، ورواه حماد بن زيد عن ثابت مرسلًا.

قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٤٠): والمرسل أشبه بالصواب.

وأما من رواه بلفظ: «**حُبِّبَ إليَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ**...»، كالزمخشري في «الكشاف»، والقاضي عياض في «المشارق»، والغزالي في «الإحياء»، وغيرهم، فإن هذا اللفظ لم يثبت، قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ص(٢٧): «ليس في شيء من طرقه لفظ: «**ثلاث**»، بل أوله عند الجميع: «**حُبِّبَ إليَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ**...» وزيادة ثلاث تفسد المعنى». قال الزركشي: لأن الصلاة ليست من الدنيا.

[وانظر: «الداء والدواء» ص(٥٥٦)، «فيض القدير» (٣/ ٤٨٩) مهم]

❁ ❁ ❁

❊ حديث النهي عن سبِّ الأموات رواه البخاري (١٣٩٣)، قد يعارضه حديث: «**مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا**»، وقد أجاب عنه العلماء بأجوبة، أوضحها:

أن الذي أثني عليه شرًّا كان معروفًا بالشر مظهرًا له، فيكون في ذكره مصلحة لدرء مفسدة الآخرين، وقيل: كان منافقًا معلوم النفاق.

[انظر: «المفهم» (٢/ ٦٠٧)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٤/ ٧٦١)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ [الزمر: ١٦].

قال أبو عمر الزاهد المعروف بغلام ثعلب لشيخه ابن الأعرابي: ظلل من فوقهم؛ نعم، فكيف تكون الظلل من تحتهم؟

قال: الظلل من تحتهم ظلل لمن تحتهم من الطبق الثاني، فهي لهم بساط، وهي لمن تحتهم ظلل، وهكذا هلم جرًّا حتى ينتهي إلى القعر من النار. [«الياقوتة في غريب القرآن» ص(٤٤٤)]

❁ ❁ ❁

❋ البضاعة: المال أو المتاع المعد للتجارة، وتطلق على الدراهم التي تشترى بها البضاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ﴾ [يوسف: ٦٢]، ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ٦٥]. [«التحرير والتنوير» (١٣/ ١٦)]

❁ ❁ ❁

❋ لا يشترط في الهدية تسمية المُهدى إليه، بل يكفي النية، نصَّ عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله: لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسمِّيه. قال ابن عمر: تجزئه النية. [«المسائل» ص(٢٠٢)، «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٧٧)]

❁ ❁ ❁

❋ من القواعد المقرَّرة: أن جميع المحرَّمات إذا فعلها الإنسان جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة؛ لعموم الأدلة في هذا الباب. [«لقاءات الباب المفتوح» (٦/ ٣٦٢)]

❁ ❁ ❁

❋ قال ابن قتيبة على حديث: «**لَا يُوَطِّنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ** - يعني حين يخرج من بيته - **كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ**». رواه ابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، وهو حديث صحيح.

قال: «يتبشبش من البشاشة وهو يتفعل، إلا أنهم يستثقلون الكلمة إذا جاءت على هذا الوزن، وذلك لأنه يجتمع فيه ثلاثة أحرف، فيبدلون

الأوسط منها، ومثله قولهم: فلان يتململ على فراشه، وإنما أصله يتملل من المَلَّة...». [«غريب الحديث» (١/ ٤١٤)]

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ ۝٧٨ وَٱلَّذِى هُوَ يُطۡعِمُنِى وَيَسۡقِينِ ۝٧٩ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ۝٨٠ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحۡيِينِ ۝٨١﴾ [الشعراء: ٧٨ ـ ٨١].

ذكر الضمير «هو» مع الإطعام والشفاء لتوكيد معنى الكلام وتخصيص الفعل بالله تعالى دون غيره، لأنهما مما يدَّعي الخلق فعله فيقال: فلان يُطعم فلانًا، والطبيب يداوي ويسبب الشفاء، بخلاف الموت والحياة فهما مختصَّان بالله تعالى لا أحد يدَّعي فعلهما، ومن ثم فلا يحتاج ذلك لتوكيد، فلم يأتِ معهما الضمير. [«درة التنزيل» ص(٣٤٤)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكرَ الشيخ سعد الحصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «سيرة داع إلى الله» ص(٥٧) أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يجيز هزَّ الرأس أو الجسم عند التلاوة أو الذكر، وأنه أمر جِبِلِّي، قال: فرجع عن رأيه بعد أن بيَّنت له أن منشأه من الهندوس ثم البوذيين ثم اليهود ثم أعاجم المسلمين «في القارة الهندية بخاصة» وغيرها بعامة. اهـ.

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن رسلان شارح «سنن أبي داود»:

دواءُ قلبك خمسٌ عند قسوتِه فادأبْ عليها تَفُزْ بالخير والظَّفَرِ
خَلَاءُ بَطْنٍ وقرآنٌ تَدَبَّرُه كذا تَضَرُّعُ باكٍ ساعةَ السَّحَرِ
ثم التهجُّد جُنْحَ الليل أوسَطَه وأنْ تُجالسَ أهلَ الخيرِ والخَبَرِ

[«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٦)]

❊ جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٤٧٠) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت، ثم كبَّر ثلاثًا ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته، ثم يدعو قليلًا [هكذا هنا، وفي ص(٧٤٩): طويلًا، وكذا عند «البيهقي» (٥/ ٩٤) وهو الظاهر من السياق.] ثم يفعل ذلك على المروة، حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير إحدى وعشرين تكبيرة، فما يكاد يفرُغ حتى يشق علينا ونحن شباب.

وهذا يدل على أنه ليس على المروة تكبير بعد نهاية الشوط السابع، وإلا لم تكن إحدى وعشرين، بل أربعًا وعشرين.

❁ ❁ ❁

❊ إعطاء المدين من الزكاة فيه تفصيل، فإن كان حريصًا على وفاء دينه وإبراء ذمته، فإنه يعطى هو بنفسه؛ ليقضي دينه؛ لأن هذا أستر له أمام الناس الذين يطلبونه، وإن كان مبذرًا يفسد الأموال، فإنه لا يعطى، وإنما يعطى دائنه مباشرة، حتى ولو لم يعلم المدين بذلك إذا كان صاحب الزكاة يعرف أن المدين لا يستطيع الوفاء.

[«فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٣٦٠، ٥٨١)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٤، ٢٣٥)]

❁ ❁ ❁

❊ يوجد في كثير من الإجماعات التي ينقلها ابن عبد البر من النزاع أكثر مما يوجد في إجماعات ابن حزم، وهما في عصر واحد وبلد واحد.

وقد ذكر ابن حزم إجماعات كثيرة فيها نزاع لم يعلمه، بل فيها ما قد خالفه هو ـ أيضًا ـ. [انظر: «الرد على السُّبكي في مسألة تعليق الطلاق» لابن تيمية (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥، ٦٩٣)، والفهرس ص(١٠٣٢ ـ ١٠٣٣)]

❊ حديث: «اللَّهم أهلَّه علينا بالأمن (باليُمن) والإيمان».

جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، رواه الدارمي (١/ ٣٣٦)، وابن حبان (٣/ ١٧١)، والطبراني في الكبير (١٣٣٠)، وفي سنده ضعف، وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله رواه الترمذي (٣٤٥١)، وأحمد (٣/ ١٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وسنده ضعيف أيضًا، لكن قال الحافظ ابن حجر: «إنما حسَّنه الترمذي لشواهده، وقول الترمذي: غريب؛ أي: بهذا السند». نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٢٩).

وفي الباب أحاديث كثيرة كلها ضعيفة.

قال أبو داود في «السنن» (٤/ ٣٢٥): «ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٦): «وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث، كأن هذا ـ أي: حديث طلحة ـ من أصلحها إسنادًا، كلها لينة الأسانيد».

وقال في موضع آخر (٤/ ٣١٧): «الرواية في هذا الباب فيها لِينٌ».

والألباني ـ كعادته ـ يرى أن الأحاديث في هذا الباب يشد بعضها بعضًا، وأن حديث طلحة صحيح؛ لكثرة شواهده. والله أعلم.

والحديث وارد في باب الدعاء، وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره، إذا قُيد ذلك بضوابطه الشرعية التي نصَّ عليها العلماء.

[راجع: «الضعيفة» للألباني (٨/ ٥)، «الصحيحة» (٤/ ٤٣٠)، (١/ ١٥٢)، «فضل الرحيم الودود» (١/ ١١٢)]

❁ ❁ ❁

❊ وَالْمَرْءُ مِثْلُ هِلَالٍ حِينَ تُبْصِرُهُ ... يَبْدُو ضَعِيفًا ضَئِيلًا ثُمَّ يَتَّسِقُ

يَـزْدَادُ حَـتَّـى إِذَا مَـا تَـمَّ أَعْـقَـبَـهُ ... كَرُّ الجَدِيدَيْنِ نَقْصًا ثُمَّ يَنْمَحِقُ

[«الشوارد» (٢/ ٣٦٤)]

❁ ❁ ❁

❊ **الذين ذُكروا بألقابهم في القرآن ثلاثة:**

١ ـ المسيح عيسى ابن مريم ﷺ، وهو نبي ورسول.

٢ ـ ذو القرنين، وهو ملك صالح.

٣ ـ فرعون، وهو طاغية مسرف. [«منظومة الزمزمي مع شرحها» ص(١٨٦)]

❁ ❁ ❁

❊ تأمّل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩]، فإن معناها: أن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناكبون عنه، كما قال ابن كثير.

وقال ابن سعدي: أي طبيعتهم الفسق والخروج عن طاعة الله واتباع رسوله. [«تفسير ابن كثير» (٣/ ٤١٦)، «تفسير السعدي» ص(٢٣٤)]

❁ ❁ ❁

❊ في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

أمر المؤمنين بطاعة الله تعالى وطاعة رسول الله ﷺ، وألا يبطلوا أعمالهم بعمل سيئ، سواء كان كفرًا يُحبط العمل كله، أو كان كبيرة تحبط الحسنات، ولا خلاف أن الحسنات تذهب السيئات، وإنما الخلاف في إحباط السيئات للحسنات، والدليل يعضد ذلك، وهو قول الحسن والزهري وقتادة، قال قتادة: «من استطاع منكم ألا يبطل عملًا صالحًا عَمِلَه بعمل سيئ فليفعل، ولا قوة إلا بالله، فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها». [«تفسير الطبري» (٢٦/ ٦٢)، «تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٨٧)، «التفسير والبيان» للطريفي (٤/ ٢٠٤٨)]

❊ **بعض عناوين الكتب غريبٌ، مثل:**

«جلاء الأكدار والسيف البتار في الصلاة على النبي المختار» لخالد الكردي.

«جمر الغضا ممن تولى القضا» لابن حجر الهيتمي.

«جنى الجنتين في شرف الليلتين ليلة القدر وليلة المولد» لابن مرزوق الخطيب. [«فهرس الفهارس» (٣/ ٢٨٢)]

❁ ❁ ❁

❊ الطيِّب إن وُصِفَ به الكلام فالحسن، أو العمل فالخالص من شوائب النقص، أو المال فالحلال، أو الطعام فاللذيذ، أو الصعيد فالطاهر، أو العباد فالمؤمن، قال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦].

[«عمدة القاري» (٦/ ١٥٩)]

❁ ❁ ❁

❊ الجن مكلفون كالإنس وملزمون بشريعة محمد ﷺ، أما كيف يؤمرون وينهون فالله أعلم بصفة ذلك، ويرى شيخ الإسلام أنهم لا يساوون الإنس في الحقيقة، فكذا في التكليف.

[«شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» للشيخ محمد العثيمين ص(٥٢)]

❁ ❁ ❁

❊ من شدة كلام ابن حزم على خصمه في المسألة قوله: ومَوَّهَ بعضهم ها هنا بكلام يشبه كلام الممرورين... هذا كلام لا يفهمه قائله، فكيف سامعه؟! وحَقُّ قائله سُكْنى المارستان، ومعاناة دماغه...

[«المحلى» (٤/ ٢٣١)]

❁ ❁ ❁

❊ يقول عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١):

«ويحضر الإمام إلى المسجد أول الوقت، فإن اجتمع الناس بادر بالصلاة، وإلا انتظر الجمع ما لم يُفْحِش الانتظار، وبالجملة ينبغي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال، ومما تعم به البلوى إمام مسجد يستنيب في الإمامة بلا عذر، وقد أفتى الشيخ عز الدين بأنه لا يستحق معلومًا؛ لأنه لم يباشر، ولا يستحق نائبه؛ لأنه غير متولٍّ، ووافقه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ». [«معيد النعم ومبيد النقم» ص(١١٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]:

١ ـ جمهور اليهود لا يقولون عُزير ابن الله، وإنما قاله طائفة منهم، وهو معروف عن شخص يقال له: فنحاص بن عازورا وأتباعه، ولكن جاء الخبر عن الجنس؛ لأن سكوت الباقين عليه وعدم تغييره يلزمهم الموافقة عليه والرضا به.

٢ ـ عزير اسم حبر كبير من أحبار اليهود، ويسمُّونه: عِزْرا، وتتفق كتب التفسير على أن سبب ادعاء اليهود أن عزيرًا ابن الله أن الله تعالى لما سلَّط الملوك على بني إسرائيل ومزَّقوهم كل ممزق وقتلوا حملة التوراة، فكان عزير ممن نجا، فرجع بقومه إلى أورشليم، وأعادوا شريعة التوراة من حفظه، فغلا بعضهم فيه وادعوا هذه الدعوى الشنيعة، وقالوا: ما علَّمه الله إياها إلا لأنه ابنه. وهذا يدل على أن في اليهود من الخبث والشر ما أوصلهم إلى هذه المقالة التي تجرؤوا فيها على الله، وتنقَّصوا عظمته وجلاله. [«الجواب الصحيح» (٤/ ٤٧٥)، (٣/ ١١١)، «درء تعارض العقل» (٧/ ٨٨ ـ ٩٩)، «تفسير ابن سعدي» ص(٣٣٤)، «التحرير والتنوير» (١٠/ ١٦٧ ـ ١٦٨)]

❁ ❁ ❁

❊ **وادي الرُّمَة**: بضم الراء مشددة وفتح الميم مخففة، كما ذكر

الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٠٢)، ورجَّحه العبودي في «معجمه»، وأطال الكلام فيه، ونقل عن لغدة الأصفهاني أنه أكبر وادٍ في نجد، وقال: بين أسفل الرمة وأعلاها سبع ليال، من الحَرَّة: حَرَّة فدك ـ وهي الحائط ـ، إلى القصيم، وأنه ينقطع في الرمل رمل العيون ـ أي: عيون الأسياح بعد أن يمر بقرب قرية الجعلة ـ، ويبتدئ سيله من الرأس الأبيض، وهو جبل مرتفع أبيض اللون يقع إلى الشرق من خيبر وينتهي في القصيم برمل عيون الأسياح جنوبها، ذكر هذا جغرافيون من العرب، وفيهم من عاش في القرن الثاني عشر، مما يدل على أن القول بأنه يصب في سواد العراق عند البصرة محل نظر، وأكبر روافد وادي الرمة وادي الجرير ـ الجريب قديمًا ـ الذي يعتبر مصبًّا ومجتمعًا لعدد كبير من الأودية الصغار والكبار، ووادي الجرير هو الوادي الثاني من حيث الكبر في منطقة القصيم. [ملخص من «معجم بلاد القصيم» (٦/ ٢٤٧٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قول «**إن الأصل في المسلمين العدالة**»: قولٌ باطل؛ بل الأصل الظلم والجهل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان من الظلم والجهل إلى العدل. [«مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٥٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية على كلام الفقهاء في اشتراط صفات كثيرة لمن تقبل شهادته: «باب الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مَرْضِيًّا، أو يكون ذا عدلٍ يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله، والصدق في شهادته وخبره، وَكَثِيرًا ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات؛ كما أن الصفات التي اعتبروها كَثِيرًا ما توجد

بدون هذا كما قد رأينا كل واحدٍ من الصنفين كَثِيرًا؛ لكن يقال: إن ذلك مَظِنَّةُ الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليلٌ عليها وعلامةٌ لها».

[«مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٥٦)]

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾ [عبس: ١ ـ ١٠].

جاء الأسلوب في أول السورة بلفظ الغَيبة؛ تعظيمًا للنبي ﷺ وتلطفًا به؛ ليقع العتاب مدرجًا؛ وذلك أهون وقعًا، ولم يقل: عَبَسْتَ وتَوَلَّيْتَ، ثم أقبل عليه بمواجهة الخطاب على طريقة الالتفات؛ تأنيسًا للنبي ﷺ، فقال: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣﴾، وعبَّر عن ابن أم مكتوم بالأعمى؛ ترقيقًا للنبي ﷺ؛ ليكون العتاب ملحوظًا فيه أنه لما كان صاحب ضرارة فهو أجدر بالعناية به؛ لأن مثله يكون سريعًا إلى انكسار خاطره.

[من «تفسير القرطبي» (٢٢/ ٧٢)، و«التحرير والتنوير» (٣٠/ ١٠٤)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الفيومي: «بدأت الشيء وبالشيء أبدأ بدءًا، بهمز الكل... والبداية بالياء مكان الهمز عامي، نص عليه ابن برِّيٍّ وجماعة».

[«المصباح المنير» ص(٤٠)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر الدكتور إبراهيم السامرائي في كتابه «أشتات في الأدب واللغة» ص(٢٨٨): أن لفظة: «**حياة**» في بعض التراجم عندما يقال في ترجمة شخص: حياته، لفظة مولدة مأخوذة من فرنسية أو إنكليزية، وليس في أساليب أهل الطبقات وكتب الرجال إلا لفظة: «**السيرة**»، فيقال: سيرته.

❊ قال ابن الرومي:

لِمَا تُؤْذِنُ الدُّنْيَا بِهِ مِنْ صُرُوفِهَا ... يَكُونُ بُكَاءُ الطِّفْلِ سَاعَةَ يُولَدُ
وإِلَّا فَمَا يُبْكِيْهِ مِنْهَا وإِنَّهَا ... لَأَفْسَحُ مِمَّا كَانَ فِيْهِ وأَرْغَدُ
إِذَا أَبْصَرَ الدُّنْيَا اسْتَهَلَّ كأَنَّهُ ... بِمَا سَوْفَ يَلْقَى مِنْ أَذَاهَا يُهدَّدُ

[«ديوانه» (٢/ ١١٣)، «سمط اللآلي» (١/ ٣٢٩)]

❁ ❁ ❁

❊ من غرائب الرسم في القرآن أن كلمة: ﴿ٱلْمِيعَادَ﴾ تكررت في القرآن ست مرات بالرسم الكامل الذي هو بالألف قبل الدال، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝٩﴾ [آل عمران: ٩]، إلا في موضع واحد في سورة الأنفال: ﴿لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَٰدِ﴾ [الأنفال: ٤٢]، رُسمت ناقصة بدون ألف؛ وقد علَّلوا لذلك بأن اللفظ الكامل جاء في ميعاد الله، وهو كامل لن يعتريه نقص، والناقص في ميعاد الناس؛ لأنه ناقص.

[«من روائع القرآن الكريم» رقم (٨)]

❁ ❁ ❁

❊ لما سئل الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل يرفع أصبعه للتشهد في «**أشهد أن لا إله إلا الله**» فقط؟

أجاب بقوله: «أخبروا عن النبي ﷺ أنه كان يشير بالسبابة في التشهد كلها، أما تحريكها فيكون عند ذكر الله تعالى، عند ذكر الوحدانية من الدعاء؛ أي عند قوله: اللَّهم صلِّ، اللَّهم بارك، اللَّهم قنا نار جهنم، وعند الدعاء يشير بها، وتكون مفتوحة».

[«الفوائد العلمية من الدروس البازية» (٩/ ١٠ ص١٥٧)]

❁ ❁ ❁

❊ أفتى الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه يجوز للمأموم أن يقرأ

الفاتحة قبل الإمام، ثم رأيت النووي ذكر في ذلك ثلاثة أوجه، قال: **الصحيح**: أنه لا يضر بل يجزئ؛ لأنه لا يظهر فيه المخالفة. **الثاني**: تبطل به الصلاة. **الثالث**: لا تجزئ بل تجب قراءتها.

ونقل ابن مفلح عن ابن تميم وابن حمدان والجد: أن السبق بالأقوال لا يضر، سوى تكبيرة الإحرام والسلام.

وفي «المستوعب»: أن المُستحَبَّ التأخر. [راجع: «مسائل أبي داود» ص(٤٨) ففيه: أن الإمام أحمد أجاز قراءة الفاتحة قبل الإمام، وانظر: «المجموع» (٤/ ٢٣٨)، «المبدع» (٢/ ٥٥)، «الفوائد العلمية من الدروس البازية» (٩/ ١٠ ص١٥٧)]

❁ ❁ ❁

❊ لا تشرع متابعة المقيم في ألفاظ الإقامة كما يتابع في ألفاظ الأذان، خلافًا للجمهور واللجنة الدائمة للبحوث، ووفاقًا لظاهر مذهب المالكية، إذ لم يثبت دليل صحيح في المسألة، والإقامة تتكرر في عهد التشريع، ولم ينقل عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يجيبون المقيم، ودخول إجابة الإقامة في عموم أحاديث إجابة المؤذن لا يُسلم به؛ **لأمور ثلاثة**:

١ ـ أن التعليم المفصَّل من النبيِّ ﷺ في الرواية المفصَّلة لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن.

٢ ـ إن تسمية الإقامة أذانًا جاء من باب التغليب، وهذا إنما يصح إذا ذكرت الإقامة مع الأذان، فيغلب الأذان، كما يقال: الأبوان، والقمران، ولا يعرف التغليب في حال الإفراد، فلا يقال: للأم أبًا، ولا الشمس قمرًا بمفردهما، كذا لا يقال للإقامة بمفردها أذانًا.

٣ ـ التخفيف عند تزاحم العبادات، وما يشرع من الحدر في الإقامة وانشغال السامع بسنن المُصافة، كل ذلك يؤيد القول بعدم الإجابة. [«فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ٨٩)، مجلد ٣ مجموعة ٢ ص(١٩٥)، «تصحيح الدعاء» ص(٣٤٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ٢٠١)، «الشرح الممتع» (٢/ ٨٣)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٤١)، «أحكام الأذان» للدبيان ص(٧٢٤)]

※ جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي شَفِيعٌ لِمَن يَمُوتُ بِهَا**». رواه الترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، وأحمد (٩/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، وهو حديث صحيح له شواهد.

ومعناه: الاستقرار بالمدينة، وعدم الانتقال منها، والشفاعة: شفاعة مخصوصة غير التي لعموم الناس؛ قضاءً لحق الجوار. [قاله السندي، وانظر: «الدرر السنية» (٥/ ١٦٨)، «فتاوى الشيخ عبد الله أبابطين» ص(٤٠٩)]

❁ ❁ ❁

※ لا خلاف بين العلماء أن المشي في الطواف هو الأفضل، وهذا هو الغالب من حال النبي ﷺ في عُمَرِهِ وفي حجه، وقد طاف النبيُّ ﷺ طواف القدوم ماشيًا، يقول جابر رضي الله عنه: «فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»، أما طواف الإفاضة فقد طاف راكبًا، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه ـ أيضًا ـ. رواه مسلم (١٢٧٣)، (١٢٧٤).

❁ ❁ ❁

※ ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**اللَّهم إني عبدك وابن عبدك...**»، وفيه: «**أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدر، وجِلاء حزني**». الحديث رواه أحمد (٦/ ٢٤٦) وغيره، وفي سنده ضعف، كما قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٠١).

و«**جِلاء**»: بالكسر، قال في «مختار الصحاح» ص(١٠٨): «وجِلاءُ: جلا السيف؛ أي: صقله يجلو جِلاء بالكسر والمد»، وقد اقتصر صاحب «الصحاح» (٦/ ٢٣٠٤) على الكسر.

قال ابن علان: «بكسر الجيم والمد؛ أي: إزالته وكَشْفُه. . .»، وفي بعض نسخ «الحِصْن»: بفتح الجيم، فهو من قولهم: جَلَا القوم عن

الموضع، ومنه: جَلاءً، تفرقوا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾ [الحشر: ٣]، فالمعنى: اجعله سبب تَفْرِقَةَ حزني وجمعية خاطري. [انظر: «الحرز الثمين للحصن الحصين» (٢/ ١٠٣٨)، «الفتوحات الربانية» (٤/ ١٤)، «المصباح المنير» ص(١٠٦)]

❁ ❁ ❁

❋ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل مَنِ ادعى أنه يحب الله ولم يَتَّبِعِ الرسول فقد كذب، ليست مَحَبَّتُهُ للهِ وحده، بل إن كان يُحِبُّهُ فهي محبة شركٍ، فإنما يتبع ما يهواه كدعوى اليهودِ والنصارى محبة الله، فإنهم لو أخلصوا له المحبة لم يُحِبُّوا إلا ما أحب، فكانوا يتبعون الرسول، فلما أحبوا ما أبغض الله مع دعواهم حبه كانت محبتهم من جنس محبة المشركين.

وهكذا أهل البدع فمن قال: إنه من المريدين للهِ المحبين له وهو لا يقصد اتباع الرسول والعمل بما أمر بهِ وترك ما نهى عنه، فمحبته فيها شوبٌ من محبة المشركين واليهود والنصارى بحسب ما فيه من البدعة؛ فإن البدع التي ليست مشروعةً وليست مما دعا إليه الرسول لا يحبها الله، فإن الرسول دعا إلى كل ما يحبه الله، فأمر بكل معروفٍ ونهى عن كل منكرٍ». [«مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٦٠)، وانظر: (١٠/ ٢٠٦، ١٠/ ٧٥٠، ١٠/ ٤٨، ٥٧)، وانظر الفهرس من: (١٠/ ٧٧٢)]

❁ ❁ ❁

❋ قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ [الإسراء: ٥٤].

إعادة شرط المشيئة في الجملة المعطوفة؛ لتأكيد تسلُّط المشيئة على الحالتين. [«التحرير والتنوير» (١٥/ ١٣٥)]

❁ ❁ ❁

❋ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد: مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهي من نوع الشرك، ومفسدة إيذاء المسئول، وهي من نوع ظلم الخلق، وفيه ذُلٌّ لغير الله، وهو ظُلْمٌ للنفس، فهو مشتملٌ على أنواع الظلم الثلاثة وَقَدْ نَزَّهَ اللهُ رسوله عن ذلك كله». [«مجموع الفتاوى» (١/ ١٩٠)]

❁ ❁ ❁

❋ مسبوق سلَّم مع الإمام عمدًا وصحَّت صلاته؟

هذا في صلاة الجنازة على القول بأنه ما فات لا يقضى، وقد روي ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبعض السلف. [«المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٥)، «الأوسط» (٥/ ٤٤٨)، «فقه الدليل» (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)]

❁ ❁ ❁

❋ قولنا: «إن الضرر ممنوع شرعًا» أحسن من: «منتفٍ شرعًا»؛ لأن الضرر أمر واقع، والواقع لا يكون منتفيًا.

[«شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» للشيخ محمد العثيمين ص(٥٩)]

❁ ❁ ❁

❋ في صلاة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع النبي ﷺ ليلًا ووقوفه عن يساره ثم تحويله عن يمينه **أربع عشرة فائدة**:

١ ـ أن المأموم الواحد يكون يمين الإمام.

٢ ـ أنه إذا خالف ووقف عن يساره صحَّت صلاته.

٣ ـ أنه لا يلزمه سجود سهو.

٤ ـ أنه إذا وقف عن يساره ينبغي أن يتحول إلى يمينه.

٥ ـ أنه إذا لم يتحول حوَّله الإمام.

٦ ـ أنه يحوِّله بيمينه دون يساره.

٧ ـ أنه يديره مِنْ خلفه.

٨ ـ أن صلاة النفل كصلاة الفرض يحرُم فيها الكلام؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يكلمه.

٩ ـ أن النفل يجوز فعله جماعة، لكن قيَّده العلماء بما إذا لم يُتخذ عادة.

١٠ ـ أن الفعل اليسير لا يبطل الصلاة.

١١ ـ أن المشي القليل لا يبطل الصلاة مثل مشي ابن عباس.

١٢ ـ أن الصبيَّ له موقف في الصف كالبالغ.

١٣ ـ أن المأموم يدور هو ولا يدور الإمام.

١٤ ـ أن المرور بين يدي المصلِّي مكروه، لأن النبيَّ ﷺ أداره من خلفه ولم يدره بين يديه.

[«البيان» للعمراني (٢/ ٤٢٣)، وانظر تفصيلها ـ إن شئت ـ في كتابي: «فقه التعبد»]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كُتِبَ شيءٌ من القرآن أو الذكر في إناءٍ أو لوحٍ وَمُحِيَ بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به، نص عليه أحمد وغيره، ونقلوا عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه كان يكتب كلماتٍ من القرآن والذكر ويأمر بأن تُسقَى لمن به دَاءٌ، وهذا يقتضِي أن لذلك بَرَكَةً».

[«مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٩٩)]

✿ ✿ ✿

❊ في قول عمر رضي الله عنه للرجُلين في مجال الإنكار: «ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ». رواه البخاري (٤٧٠).

فيه جمع المضاف المثنى إذا كان جزء ما أُضيف إليه في قوله: «أصواتكما»، ويجوز إفراده، فيقال: صوتكما، ومنه ما حكى الفراء من

قول بعض العرب: أكلت رأس شاتين، والجمع أجود من الإفراد، ومنه قوله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؛ وذلك لأن العرب تكره اجتماع تثنيتين في لفظ واحد. [انظر: «شواهد التوضيح والتصحيح» ص(٦٠)]

✿ ✿ ✿

※ الله تعالى أباح الرزق لمن يستعين به على طاعته، ولم يبحه لمن يستعين به على معصيته: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البقرة: ١٢٦]. [«مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٤٤)]

✿ ✿ ✿

※ الأصل في الدعاء باعتبار الصيغة: التأليف؛ أي: ليس توقيفيًّا على صيغة معيَّنة، وإنما هو بحسب حاجة الداعي، بشرط ألا يتضمَّن الدعاء شركًا ولا تعديًا، أما ما كان من الأدعية توقيفيًّا فهذا لا يحكى بمعناه بل لا بد من لفظه، كدعاء الاستخارة، وسيد الاستغفار وغيرها.

[«علم أصول الفهم» (٢/ ٥٠٧)]

✿ ✿ ✿

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن متابعة الرسول ﷺ:

«المتابعة: أن يُفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل، فإذا فعل فعلًا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة...». [«مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠)، (١٧/ ٤٦٧)]

✿ ✿ ✿

※ كانت العرب تسمي كل أخ شقيق بابن أُمٍّ دون ابنِ أب عند الدعاء لهم، كأن فيه دلالة على قرب المحل من القلب والمنزلة من النفس؛ إذ جميعهم بطنٌ واحد، وبهذا نطق القرآن، كما في قوله تعالى

عن هارون مخاطبًا أخاه موسى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤]، ﴿ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي﴾ [الأعراف: ١٥٠]، وهما لأب وأم.

[«الاستذكار» (٦/ ١٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ﴾ [طه: ٣٩].

المراد بالقذف **الأول**: الوضع، **والثاني**: الإلقاء والطرح، ويجوز أن يكون المراد الوضع في الموضعين.

وأطلق القذف على الوضع في التابوت تمثيلًا لهيئة المخفي عمله، فهو يسرع وضعه من يده كهيئة من يقذف حجرًا ونحوه.

والساحل: الشاطئ، وهو الجانب الخالي من الماء.

[«روح المعاني» (١٦/ ١٨٨)، «التحرير والتنوير» (١٦/ ٢١٦)]

❁ ❁ ❁

❊ لفظ: «**بيَّض الكتاب**» مولَّد. والمولَّد: هو اللفظ الذي استعملته الناس قديمًا بعد عصر الرواية، يقال: بيَّض الرسالة ونحوها: أعاد كتابتها بعد تسويدها.

[انظر: «المزهر» (١/ ٣٠٤)، «المعجم الوسيط» ص(١٠٥٦)، (٧٨)]

❁ ❁ ❁

❊ نقل الميموني عن الإمام أحمد: إذا استيقظ وقد طلع الفجر، ولم يكن تطوع، ركع ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لأن الركعتين من وتره.

[«بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٠٠)]

❁ ❁ ❁

❊ علامة قبول الطاعة:

١ ـ وصلها بطاعة أخرى: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ**».

٢ ـ رؤية فضل الله وإنعامه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١].

٣ ـ التلذذ بالطاعة والرغبة فيها ومحبتها.

❁ ❁ ❁

❊ قال علي بن أحمد الفالي ـ بالفاء ـ في تدريس مَن لا يصلح:

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوِّسٍ بليدٍ يُسَمَّى بالفقيهِ المدرسِ
فَحُقَّ لأهلِ العلم أن يتمثلوا ببيتٍ قديمٍ شاع في كل مجلسِ
لقد هَزِلَتْ حتى بدا من هُزالها كُلاها وحتى اسْتَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

[«المنتظم» لابن الجوزي (١٦/ ١٠)، «معجم الأدباء» (١٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، «تذكرة السامع والمتكلم» (٧١)]

مُهوِّس؛ أي: صاحب هَوَسٍ، والهوس: طرف من الجنون وخفة العقل.

❁ ❁ ❁

❊ **الاجتماع على الطاعات والعبادات نوعان:**

١ ـ سُنَّة راتبة، وهو ما شُرعت له الجماعة وجوبًا أو استحبابًا، كالصلوات الخمس والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح، فهذا ينبغي المحافظة على فعله في جماعة والمداومة عليه.

٢ ـ ما ليس بسنَّة راتبة، كقيام، وقراءة القرآن، والذكر والدعاء، فهذا إذا فُعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس ما لم يتخذ عادة راتبة دائرة بدوران الأوقات، فيكون من البدع. وقد صلَّى النبيُّ ﷺ بابن عباس رضي الله عنهما في الليل، وكان عمر رضي الله عنه يقول لأبي موسى: ذَكِّرنا ربنا،

فيقرأ وهم يستمعون. رواه «عبد الرزاق» (٢/ ٤٨٤). وقد بوَّب البخاري في «صحيحه»: «باب: صلاة النوافل جماعة» وذكر فيه حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه لما صلَّى النبي ﷺ في بيته ركعتين وصلَّى الصحابة رضي الله عنهم خلفه. [«فتح الباري» (٣/ ٦٠)، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، (٤١٣ ـ ٤١٤)، «الاعتصام» (٢/ ٢٤٦)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٣٣)، «القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة» ص(١٧٩)]

❁ ❁ ❁

※ في الفرق بين قاعدة الأرزاق وقاعدة الإجارات:

قال القرافي: «كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير، غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة». [«الفروق» (٣/ ٧)]

❁ ❁ ❁

※ سئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله عن قول الإنسان: «إن الله على ما يشاء قدير» عند ختم الدعاء ونحوه؟

فأجاب بقوله: «هذا لا ينبغي لوجوه:

الأول: أن الله تعالى إذا ذكر وَصْفَ نفسه بالقدرة، لم يقيد ذلك بالمشيئة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢٠]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [البقرة: ١٠٧]، فعمَّم في القدرة كما عمَّم في المُلك...

الثاني: أن تقييد القدرة بالمشيئة خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأتباعه، فقد قال الله عنهم: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾﴾ [التحريم: ٨]، ولم يقولوا: «إنك على ما تشاء

قدير»، وخير الطريق طريق الأنبياء وأتباعهم، فإنهم أهدى علمًا، وأقوم عملًا . . .

الثالث: أن تقييد القدرة بالمشيئة يوهم اختصاصها بما يشاؤه الله تعالى فقط، لا سيما وأن ذلك التقييد يؤتى به في الغالب سابقًا حيث يقال: «على ما يشاء قدير»، وتقديم المعمول يفيد الحصر كما يُعلم ذلك في تقرير علماء البلاغة وشواهده من الكتاب والسنة واللغة، وإذا خُصَّتْ قدرة الله تعالى بما يشاؤه، كان ذلك نقصًا في مدلولها وقصرًا لها عن عمومها، فتكون قدرة الله تعالى ناقصة حيث انحصرت فيما يشاؤه، وهو خلاف الواقع، فإن قدرة الله تعالى عامة فيما يشاؤه، وما لم يشأه، لكن ما شاءه فلا بد من وقوعه، وما لم يشأه، فلا يمكن وقوعه.

فإذا تبيَّن أن وصف الله تعالى بالقدرة لا يقيد بالمشيئة بل يُطلق كما أطلقه الله تعالى لنفسه، فإن ذلك لا يعارضه قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [الشورى: ٢٩]، فإن المقيد هنا بالمشيئة هو الجمع لا القدرة، والجمع فعل لا يقع إلا بالمشيئة، ولذلك قُيد بها، فمعنى الآية: أن الله تعالى قادر على جمعهم متى شاء، وليس بعاجز عنه كما يدَّعيه من ينكره. . .». [«مجموع الفتاوى» للشيخ العثيمين (٣/ ٨٣)]

✿ ✿ ✿

❊ الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها؛ لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوَّعت، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة العروض من أعيانها، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التجار، ويحقق مصلحة الفقير، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والندوة

الأولى من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال. [«فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الثالثة عشرة» ص(٢٩)]

❁ ❁ ❁

❊ اتفق الفقهاء على أن زكاة الماشية والزرع والثمر تُفرَّق حيث يوجد المال، وعلى أن زكاة الفطر توزَّع حيث يقيم الشخص، واختلفوا في النقود ونحوها، والأشهر الذي عليه الأكثرون أنها تتبع المال لا المالك. [«حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠٠)، «فقه الزكاة» (٢/ ٨١٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ينبغي أن يعرف في الأسباب **ثلاثة أُمورٍ**:

أحدها: أن السبب الْمُعَيَّنَ لا يَسْتَقِلُّ بالمطلوب بل لا بد معه من أسبابٍ أخر ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب ويدفع الموانع: لم يحصل المقصود وهو ـ سبحانه ـ ما شاء كان ـ وإن لم يشأ الناس ـ وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أن لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سببٌ إلا بعلم، فمن أثبت شيئًا سببًا بلا علمٍ أو يخالف الشرع: كان مُبْطِلًا، مثل من يظن أن النذر سببٌ في دفع البلاء وحصول النعماء...

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيءٌ سَبَبًا إلا أن تكون مشروعةً؛ فإن العبادات مبناها على التوقيف؛ فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره ـ وإن ظن أن ذلك سببٌ في حصول بعض أغراضه ـ، وكذلك لا يعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة ـ وإن ظن ذلك ـ

فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك».

[«مجموع الفتاوى» (١/ ١٣٧)]

✿ ✿ ✿

※ **البشارة**: كُلُّ خبرٍ صدقٍ تتغيَّر به بشرة الوجه، ويستعمل في الخير والشر، وفي الخير أغلب. [«تفسير البغوي» (١/ ٢٧)]

✿ ✿ ✿

※ رأى الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قومًا يزدحمون على حمل نَعْشِ بعض الموتى الصَّالحين فقال: «في عمله فتنافسوا».

يشير إلى أن المقصود الأعظم: متابعته في عمله، لا مجرد الازدحام على حمل نعشه. [«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٠٠)]

✿ ✿ ✿

※ النَّمِرُ بن تولب شاعر فصيح جواد واسع العطاء كثير القِرى وَهَّاب لماله، أدرك النبيَّ ﷺ وأسلم وعُمِّرَ طويلًا حتى أنكر عقله، يقال إنه عاش مائتي سنة، وهو القائل:

يحب الفتى طول السلامة جاهدًا فكيف يرى طول السلامة يفعلُ
يُـرَدُّ الفتى بعد اعتدالٍ وصحةٍ يَـنُـوءُ إذا رام القـيـامَ ويُحـمـلُ

[«جمهرة أشعار العرب» (٢/ ٥٤١)، «الإصابة» (١٠/ ١٨٥)]

✿ ✿ ✿

※ أبو زيد الأنصاري (ت ٢١٥) إمام من أكبر أئمة اللغة والنحو والشعر والأخبار والأدب صاحب كتاب: «النوادر في اللغة» وغيره، اشتكى بصدره في أواخر أيامه، وكان تلاميذه يعودونه في مرضه الذي مات فيه، يقول أبو عثمان المازني: دخلت على أبي زيد في مرضه الذي مات فيه، فقال: أشتكي صدري، فقلت: أَمْرِخْه بشمع ودُهْنٍ، فقال:

ليس كذا، إنما هو: امْرُخْه ـ يعني: بهمزة الوصل، لا همزة القطع ـ. فتعجَّبت منه في تلك الحال يعلِّمني. [«مقدمة النوادر» ص(٢٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو زاد «الرحمن الرحيم» عند الأكل كان حسنًا؛ فإنه أكمل، بخلاف الذبح فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك». [«الفروع» (٨/ ٣٦٤)]

✿ ✿ ✿

❊ ليس في الإرث زكاة حتى يحول عليه الحول منذ دخل في ملكه.

جاء في «مسائل الكوسج» (٣/ ١٠٠٩) قلت لأحمد: رجل ورث مالًا، عليه فيه زكاة قبل أن يحول عليه الحول؟ قال: لا. ومثل ذلك جاء في «مسائل ابنه صالح» (٢/ ٣١٩).

وقال مالك: «السُّنة عندنا أنه لا يجب على وارث في مالٍ وَرِثَه الزكاة حتى يحول عليه الحول».

قال ابن عبد البر بعد نقله كلام مالك: «هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين، فالحديث فيه مأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ومثل ذلك نقل عن الشافعي».

[«الاستذكار» (٩/ ٨٨)]

وقال في «الفروع» (٢/ ٣٣٩): «ولا يبني الوارث على حول الموروث».

✿ ✿ ✿

❊ **الرَّب**: معناه المالك، يقال لمالك الدار: رَبُّ الدار، ويقال: ربَّ الشيءَ: إذا ملكه، ويكون بمعنى: التربية، والإصلاح، يقال: ربَّ

فلانٌ الضيعةَ يربها: إذا أتمَّها وأصلحها، فالله تعالى مالك العالمين ومربِّيهم.

ولا يقال للمخلوق: هو الرب مُعَرَّفًا، وإنما يقال: ربُّ الدار، ربُّ السيارة، مضافًا؛ لأن الألف واللام للتعميم، وهو لا يملك الكل.

[«تفسير البغوي» (١/ ٤)]

* * *

※ الوقوف على القبر بعد الدفن وسؤال المغفرة للميت والدعاء له والتثبيت سُنَّة حثَّ عليها الرسول ﷺ، وذلك لأنه في قبره أشد حاجة منه وهو على نعشه؛ لأنه في قبره مُعرَّض للسؤال وغيره.

[«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٠٢)]

وقد جاء في حديث عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسأل**». رواه أبو داود (٣٢٢١). ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣/ ٢٨٩) عن المنذري أنه حسَّن هذا الحديث، وقال النووي في «المجموع» (٢٩٢٥): «إسناده جيد»، وحسَّنه ـ أيضًا ـ في «الأذكار» (٤٧٤)، و«الخلاصة» (٢/ ١٠٢٨).

فهذا هو السنَّة أعني الوقوف والاستغفار له ثلاثًا: اللهم اغفر له، والدعاء بالتثبيت ثلاثًا: اللهم ثبته؛ لأنه ﷺ إذا دعا دعا ثلاثًا.

[انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٩٣)]

ثم إن الدعاء يحصل من كل إنسان بمفرده، وأما الدعاء بصيغة جماعية، أو يدعو واحد والبقية يؤمِّنون، فهذا من البدع؛ لعدم وروده.

وقد جاء في القرآن: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَذَكَرَ القيام، وأما الجلوس عند رأسه طويلًا أو وضع الكراسي للجلوس عليها فهذا فيه

نظر؛ لأن التعبير بالوقوف وذكر القيام يُشعِر بأنه ليس طويلًا وإلا لأمر بالجلوس، وقد نصَّت على ذلك «اللجنة الدائمة للإفتاء» كما في المجموعة الثانية المجلد الأول ص(٣٤٣)، والمجلد الثالث ص(٨٢٧، ٨٦٦).

وقال القرطبي في «التذكرة» (١/ ١٣٧): «باب: الوقوف على القبر قليلًا بعد الدفن والدعاء بالتثبيت له»، ونقل عن الآجري قوله: «يستحب الوقوف بعد الدفن قليلًا».

وأما ما ورد عن عمرو بن العاص ﵁ أنه قال: «ثم أقيموا على قبري قدر ما تُنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أَستأنسَ بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي»، فقد رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١)، وهذا لم يرد ما يدل عليه لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﵃، فلم يحدد الرسول ﷺ الوقوف بأنه على هذا المقدار، والظاهر أنه اجتهاد من عمرو بن العاص، ولا يأخذ حكم الرفع، وهو معارض للسنة الدالة على الوقوف، فاتباع السنة مقدم على قول كل أحد كائنًا من كان.

وقد ذكر ابن حزم في «الإحكام» (٢/ ٨٩) أن الصحابة ﵃ منهم المكثرون في الفتيا، ومنهم المتوسطون، ومنهم المقلُّون، وهم الأكثرون، لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان، وذكر منهم عمرو بن العاص ﵁، وتبعه على هذا البيان ابن القيم ﵀ في «أعلام الموقعين» (١/ ١٨). [انظر: «تعليق الشيخ ابن عثيمين على صحيح مسلم» (١/ ٣٩٣)، «فتاوى في أحكام الجنائز» له ص(٢١٨)، «فتاوى اللجنة» المجلد الثالث المجموعة الثانية ص(٨٦٦)، (٨٧١)، (٨٣٧)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٢٠٥)، «شرح رياض الصالحين» له (٣/ ٤٦٦)]

❁ ❁ ❁

❋ ذكر السيوطي أن تسمية سور القرآن بتوقيف من النبي ﷺ.

قال: «وقد ثبت جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار، ولولا خشية الإطالة لبيَّنت ذلك». [«الإتقان» (٢/ ٣٤٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ ۝٤٩﴾ [النجم: ٤٩].

هو اسم نجم من نجوم برج الجوزاء شديد الضياء، وذكر المفسِّرون أنه المِرْزَم، وهذا النجم عبدته خُزاعة، والذي سَنَّ عبادته رجل من ساداتهم يكنى أبا كبشة، ولذا خصَّها الله تعالى بالذكر دون غيرها من النجوم.

وفي الآية محسِّن بديعي وهو التنكيت، وهو أن يقصد المتكلم إلى شيء بالذكر دون غيره مما يسد مسده؛ لأجل نكتة في المذكور ترجِّح مجيئه.

وكانت قريش تدعو محمدًا ﷺ أبا كبشة؛ لأنه خالفهم في عبادة الأصنام، يُعَرِّضُون أو يموِّهون على دهمائهم بأنه يدعو إلى عبادة الشعرى، يريد التغطية على الدعوة إلى توحيد الله تعالى.

[ملخص من «التحرير والتنوير» (٢٧/ ١٥٠)]

❁ ❁ ❁

❊ لا يحل لأحد أن يستعمل النظام ضد أحد فيما يخالف الشريعة، لأن كل نظام خالف الشريعة فهو باطل: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، ومثله وضع الشبابيك التي تطل على الجار على وجه يجيزه النظام.

[«شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» للشيخ محمد العثيمين ص(٥٥)]

❁ ❁ ❁

❊ **أظهر الأقوال في الفرق بين المكي والمدني من القرآن:**

أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكي، وما نزل بعدها فهو مدني، وأما القول بأن المكي ما خوطب به أهل مكة، والمدني ما خوطب به أهل المدينة، أو المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة، فهما قولان ضعيفان ولا يطَّردان. [«لمحات من علوم القرآن» للصباغ ص(٩٩)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وقد جاء الأثر: «تفكروا في المخلوق ولا تتفكروا في الخالق»؛ لأن التفكير والتقدير يكون في الأمثال المضروبة والمقاييس، وذلك يكون في الأمور المتشابهة وهي المخلوقات، وأما الخالق ـ جل جلاله سبحانه وتعالى ـ فليس له شبيهٌ ولا نظيرٌ، فَالتَّفَكُّرُ الذي مبناه على القياس ممتنعٌ في حقه وإنما هو معلومٌ بالفطرة فيذكره العبد.

وبالذكر وبما أخبر به عن نفسه: يحصل للعبد من العلم به أمورٌ عظيمةٌ؛ لا تُنَالُ بمجرد التفكير والتقدير، أعني من العلم به نفسه؛ فإنه الذي لا تفكير فيه، فأما العلم بمعاني ما أخبر به ونحو ذلك، فيدخل فيها التفكير والتقدير كما جاء به الكتاب والسنة، ولهذا كان كثيرٌ من أرباب العبادة وَالتَّصَوُّفِ يأمرون بملازمة الذكر ويجعلون ذلك هو باب الوصول إلى الحق، وهذا حسنٌ إذا ضَمُّوا إليه تدبر القرآن والسنة واتباع ذلك وكثيرٌ من أرباب النظر والكلام يأمرون بالتفكر والنظر ويجعلون ذلك هو الطريق إلى معرفة الحق». [«مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٩)]

✿ ✿ ✿

❊ الأظهر ـ والله أعلم ـ أن الصلاة على النبي ﷺ تجب عند ذكره في المجلس مرة، فإن تكرر بعد ذلك فيستحب؛ لأن الصلاة الواحدة

تسقط الإيجاب فيما بقي، وهو أدنى ما يمتثل به في الآية الكريمة من سورة الأحزاب، والكمال لأهل الكمال الصلاة عليه عند كُلِّ ذكرٍ له ﷺ.

[«التفسير والبيان» للطريفي (٤/١٩٩٦)]

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، منها سبعٌ مجمع عليها، وهي الخمس في سورة الأعراف: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ﴾ [١٣٣]، واليد والعصا، كما في سورة القصص، واختلف في الثامنة والتاسعة، وأكثر الأقوال على أنها الأخذ بالسِّنين ونقص الثمرات، وقيل: الرِّجْزُ وفَلْقُ البحر.

[«الإجماع في التفسير» ص(٤٤٣)]

✿ ✿ ✿

❊ ختم الدعاء بالصَّلاة على النبيِّ ﷺ لا يثبت فيه حديث، وما ورد في زيادة الصَّلاة في حديث: «**اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**» عند النسائي فهو ضعيف.

لكن ثبت عن بعض الصحابة الصَّلاة على النبيِّ ﷺ في آخر قنوت الوتر، منهم أُبي بن كعب ومعاذ الأنصاري، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق والشافعي.

[انظر: «مسائل إسحاق» (رقم ٣٥٤٧)، «بدائع الفوائد» (٤/١٥٠٢)، «جلاء الأفهام» ص(٤٢٨)، «المجموع» (٣/٤٧٨) فقد ذكر وجهين عند الشافعية، وقال: «إن الصحيح المشهور الاستحباب»، «تصحيح الدعاء» لبكر أبو زيد ص(٤٦١)، «آداب الدعاء» للسعد ص(٦٣)]

✿ ✿ ✿

❊ **في مسألة اجتماع العقيقة والأضحية:**

نُقل عن الإمام أحمد ثلاث روايات: إجزاء الشاة عنهما، وقوعها عن أحدهما، والثالثة: التوقف.

وجه المنع: أنهما دَمَانِ اختلف سببهما كدم المتعة ودم الفدية.

ووجه الجواز: حصول المقصود بذبحٍ واحدٍ، كما لو صلَّى ركعتين بنيَة الراتبة وتحية المسجد. [«تحفة المودود» ص(١٢٦)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٣٢٩) ففيه عن الحسن وابن سيرين: إذا ضحَّى أجزأت عن العقيقة، وانظر: «الإنصاف» (٤/ ١١١)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن القيم: **في النوم فائدتان**:

إحداهما: انعكاس الحرارة إلى الباطن، فينهضم الطعام.

الثانية: استراحة الأعضاء التي قد كلّت بالأعمال.

[«بدائع الفوائد» (٤/ ١٦٦٥)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الحافظ ابن رجب على قول النبيِّ ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله، والسَّمع والطاعة**»: «فهاتان كلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة.

أما التقوى، فهي كافلة بسعادة الآخرة لمن تمسَّك بها، وهي وصية الله للأوَّلين والآخِرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنظيم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي رضي الله عنه: «إن الناس لا يصلحهم إلا إمامٌ بَرٌّ أو فاجر، إن كان فاجرًا عَبَدَ المؤمنُ فيه ربَّه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله».

وقال الحسن في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، واللهِ ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، واللهِ لـمَا يُصْلِحُ الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن ـ والله ـ طاعتهم لغيظ، وإن فُرْقَتَهم لكفر». [«جامع العلوم والحكم» ص(٤٩٢)]

✿ ✿ ✿

❊ الفرق بين الوَهْم والوَهَم، أن السكون معناه: الاحتمال المرجوح، وفِعْله: وَهَمَ بفتح الهاء، والوَهَمُ بالفتح هو الغلط، وفِعْله: وَهِمَ بكسر الهاء. [«المصباح المنير» ص(٦٧٤)]

❁ ❁ ❁

❊ **كلمة «كَشْته»:**

لا أصل لها في اللغة فيما يظهر؛ إذ لا وجود لمادة «**كشت**» في المعاجم، فإما أن تكون من مادة: كشط الغطاء عن الشيء، والجلدَ عن الجزور يكشطه كشطًا: قلعه ونزعه وكشفه عنه فظهر ما تحته.

وفي الكشتة ظهور وبروز إلى الصحراء.

وقد ترجع الكلمة إلى الكلمة التركية: كاستانيولا، والتي تعني باللغة التركية: نزهة برية.

وفي لهجتنا كلمات كثيرة تركية، مثل: كنادر، بالطو، برغي، بسكويت، ماصة، صامولة، صنفرة.

[«اللسان» (٧/ ٣٨٧)، «لهجة القصيم» ص(١٧٢)]

❁ ❁ ❁

❊ من اللطائف: ما في «تفسير الرازي» (١٢/ ٨٠): أن بعض العلماء اختار الإمامة، فقيل له في ذلك، فقال: أخاف إن تركتُ الفاتحة أن يعاتبني الشافعي، وإن قرأتها مع الإمام أن يعاتبني أبو حنيفة، فاخترت الإمامة طلبًا للخلاص من هذا الاختلاف.

ولما ذكر ابن نجيم في «البحر الرائق» في «باب الأذان» (١/ ٢٦٨) هذا الكلام قال بعده: «وقد كنتُ أختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل. والله الموفق».

قلت: انظر: «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» للكنوي ص(٢٣١) فإن له تعليقًا على ذلك.

✿ ✿ ✿

❊ خلاصة ما قرَّره الأئمة الأعلام في مرويَّات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ عَمرًا صدوق في نفسه، احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وحديثه يُحتج به من قبيل الحَسن لذاته، إذا لم يأتِ بما يُنكر، وروى عنه الثقات، أمثال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وما وقع من المناكير في مروياته فهي من قبيل الضعفاء الذين يروون عنه، أمثال المثنى بن الصبَّاح، وابن لهيعة، ومن ثَمَّ فلا تقدحُ في حفظه.

وما أُعلَّ به حديثه من الانقطاع بأن شعيبًا والد عمرٍو لم يسمع من جدِّه عبد بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقد أثبت الأئمة: البخاري، وابن المديني، وأحمد، والدارقطني، وغيرهم، سماعه منه، وما أُعل به من الإرسال على اعتبار أن الجدَّ هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومحمد ليس له صحبة، فهذا مردود، لأن المحقِّقين من الأئمة كالحافظ الدارقطني والذهبي، وغيرهما، نصُّوا على أن محمدًا مات قديمًا في حياة أبيه عبد الله، فكفلَ شعيبًا جَدُّه عبد الله، ثم إنه قد ورد التصريح باسم الجد عبد الله في بعض الأسانيد، وما أُعلَّ به من أن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما هي صحيفة لا سماع، فهذا لا يعني أنه لم يسمع، بل صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه، وصح سماع أبيه شعيب من جده في الجملة، كما تقدم، وإذا صح سماع شعيب من جده لبعض أحاديث فغاية الباقي أن يكون وِجادة صحيحة، والظاهر في مثل هذه الوجادة أن أهل بيت الصحابي يتداولون نقلها، ويحتفظون بها؛ لأنها من مفاخرهم، والوِجادة طريقة من طرق التحمُّل

المعتبرة، وإن لم تصل إلى درجة السماع، وعلى هذا فينبغي أن يتأمل في حديث عمرو بن شعيب، ويترك ما جاء منه منكرًا، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام. [انظر: «منحة العلام» (٣/ ٣٠٧)]

❁ ❁ ❁

❁ يجوز إبطال العبادة لإعادتها على وجه أكمل مما كانت، كما أمر النبيُّ ﷺ أصحابه بنسخ الحج إلى العمرة؛ ليعيدوا الحج على وجه أكمل مما كان، وهو وجه التمتع؛ فإنه أفضل من الإفراد ومن القِران بغير سَوق هدي، وكما أن من دخل في صلاة مكتوبة منفردًا ثم حضر جماعة فإن له إبطال صلاته أو قلبها نفلًا؛ ليعيد فرضه في جماعة؛ لأنه أكمل من صلاته منفردًا، ومثل ذلك الهدي المُعيَّن، والأضحية المُعيَّنة، يجوز إبدالهما بخير منهما. [«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٧١)]

❁ ❁ ❁

❁ قال ابن مالك في مقدمة كتابه «التسهيل» ص(٢): «إذا كانت العلوم منحًا إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يُدَّخر لبعض المتأخرين ما عسُر على كثير من المتقدِّمين».

قلت: وهذا معنى الكلمة المحفوظة على الوجه الصحيح: كم ترك الأول للآخِر!

❁ ❁ ❁

❁ قال الإمام الشافعي: «لا يجوز لعالم أن يَدَعَ قول النبيِّ ﷺ لقول أحدٍ سواه».

وقد عبَّر عنها ابن القيم بقوله: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنَّة رسول الله ﷺ لم يكن أن يدعها لقول أحد من الناس».

[«الأم» (٧/ ٢٥٧)، (١/ ١٧٧)، «أعلام الموقعين» (١/ ١١)]

※ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢].

اختلفت عبارات السَّلف في معناه على أقوال متقاربة، وأقربها: أن الصمد هو الرب الكامل العظيم الذي يَصْمُدُ إليه الخلق في حوائجهم ومطالبهم، أي: يقصدونه؛ لما له من الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله؛ لأن الصمد عند العرب هو السيد المطاع الذي يُقصد في الحوائج، ولا يقضى الأمر دونه. قال الشاعر:

عَلَوتُهُ بِحُسَامٍ ثم قلتُ لهُ ... خُذْها حُذَيفُ فأَنتَ السَّيدُ الصَّمَدُ

[«الصحاح» (٢/ ٤٩٩)، «تفسير ابن جرير» (٣٠/ ٢٢٣)، «تفسير ابن سعدي»]

❁ ❁ ❁

※ في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، المقصود بأهل الكتاب: اليهود والنصارى؛ لأنهم مأمورون بإقامة الأحكام التي لم تنسخ من التوراة عند مجيء القرآن، وبالاعتراف بما في التوراة والإنجيل بمحمد ﷺ حتى يؤمنوا به وبما أُنزل عليه.

[«التحرير والتنوير» (٦/ ٢٦٦) بتصرف].

❁ ❁ ❁

※ حديث: «نِيَّةُ المَرْءِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم كأنس، وسهل بن سعد، وغيرهما، بأسانيد كلها ضعيفة، كما قال الزركشي والعراقي والقاري وغيرهم.

وقال السخاوي في «المقاصد» ص(٤٥٠) بعد أن ذكر شواهده: «وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوَّى الحديث».

وقد تكلَّم على معناه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مختصر الفتاوى المصرية» ص(٣)، وعلي القاري في «الأسرار المرفوعة» ص(٣٧٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن النية المجرَّدة من العمل يثاب عليها، والعمل بلا نية لا يثاب عليه...» إلخ.

وقال القاري: «إنما كانت نية المرء خيرًا من عمله؛ لأنها بانفرادها تصير عبادة يترتب عليها الثواب، بخلاف أعمال الجوارح فإنها إنما تكون عبادة إذا صاحبت النية...». [وانظر: «تطهير الطوية بتحسين النية» له أيضًا].

❁ ❁ ❁

❊ من فوائد صلاة التطوع:

١ ـ جبر ما قد يكون في الفريضة من الخلل والنقصان؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»**.

٢ ـ تهيئة المسلم للترقي في درجات القُرب من الله تعالى حتى يصل إلى درجة محبة الله ﷻ له، وقد جاء في ذلك حديث أبي هريرة ﵁ أن النبيَّ ﷺ: **«يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَفْضَلَ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...»** رواه البخاري (٦٥٠٢).

٣ ـ ومن فوائد صلاة التطوع: ما أشار إليه الإمام الشاطبي ﵀ من أن المندوبات بمنزلة الحِمَى والحارس للواجبات؛ إذ هي رياضة للنفس، يستدعي القيام بها أداء الفرائض، فمن أدى النوافل؛ فإنه لا محالة يؤدي الواجب، ومن قصَّر في أداء النوافل، فهو عُرضة لأن يقصِّر في أداء الواجبات، وهذا بيِّن مشاهد. [«الموافقات» (١/ ١٥١)]

٤ ـ ومن فوائد التطوع: تحصيل الثواب والأجر المُرتَّب على فعل الصلوات، كما دلَّت السنَّة على ذلك.

٥ ـ ومن فوائد التطوع: توطين النفس وتمرينها على العبادة؛ لتعتاد على ذلك ويسهل عليها فعل الطاعة فتلتذ بها، ويحصل لها الخشوع والخضوع، فتسهل عليها الفرائض وتتهيأ لها.

٦ ـ أن العناية بالنوافل من أعظم الأسباب في صلاح القلب واستقامته وطهارته، وبذلك تصلح أموره وتستقيم أحواله.

٧ ـ ومن فوائدها: شغل الوقت بأفضل الطاعات وأجلِّ القربات، وهي الصلاة.

٨ ـ الاقتداء بالنبيِّ ﷺ بأداء النوافل، وكذا الاقتداء بالسابقين المقرَّبين من سلف هذه الأمة الذين هم في أعلى المراتب عند الله تعالى. والله تعالى أعلم. [انظر: «منحة العلام» (٣/ ٢٦٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالصَّوَابُ قَوْلُ السَّلَفِ: إِنَّهُ يَنْزِلُ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ، وهذا قول السَّلَفُ: مِثْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِسْحَاقِ بْنِ رَاهَوَيْه وَغَيْرِهِمَا، مِنْ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَدَّعِي السُّنَّةَ يَظُنُّ خُلُوَّ الْعَرْشِ مِنْهُ». [«مجموع الفتاوى» (٥/ ١٣١، ٢٤٣)]

❁ ❁ ❁

❊ كشف العلم الحديث عن حكمة عظيمة في تخصيص صيام البِيض، مُفادها: أن القمر عندما يكون بدرًا في الليالي البيض يزداد التهيج العصبي والتوتر النفسي، ولذا يُنصح بالحجامة وسط الشهر؛ لهيجان الأخلاط وبلوغها الغاية في تزايدها، فيأتي الصيام في هذه الأيام

ليسيطر على قوى النفس ونزعاتها، لتحصل الراحة والصحة النفسية.

ووجه ما تقدَّم: أن مياه البحار والمحيطات تتأثر في مدِّها وجزرها بجاذبية القمر، وجسم الإنسان مثل سطح الأرض يتكون من ٨٠٪ من الماء، والباقي من المواد الصلبة، فيكون فيه شَبَهٌ بمياه البحار والمحيطات، بجامع التأثر بجاذبية القمر، فإذا حصل صيام أيام البيض انخفضت نسبة الماء في الجسم، وحصل للإنسان الاستقرار والصفاء النفسي. [«مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العلوم الشرعية» عدد (١٣) ص(١٦٨)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث عثمان بن بشير رضي الله عنه في مسألة عطية أبيه له، جاء فيه قوله ﷺ: «**سَوِّ بَيْنَهُم**»، مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ في العطية، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاء**». رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨٠)، والبيهقي (٦/ ١٧٧)، فاستدل بعض العلماء بذلك على أن الذَّكر والأنثى سواء، وهو قول مرجوح.

والصَّواب: أن العطية على قدر الميراث؛ اقتداءً بقسمة الله تعالى.

وحديث النعمان رضي الله عنه حكاية حال لا عموم لها، ولا نعلم حال أولاد بشير رضي الله عنه هل فيهم أنثى أو لا؟ ثم قد تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى، أو أن المراد: بالتسوية في أصل العطاء؛ أي: يعطي الجميع، لا في صفة العطاء.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو حديث ضعيف، لا يحتج به في مقابل الأحاديث الصحيحة، وأما تحسين الحافظ ابن حجر لإسناده في «فتح الباري» (٥/ ٢١٤) فليس في محله، فإن سعيد بن يوسف الرحبي متفق على ضعفه، كما تقدم.

ويتجه ـ والله أعلم ـ أن تُقيد العطية التي تكون على قدر المواريث بما له شأن وقدر؛ لأنها تقوم مقام قَسْمِ المال بين الورثة بعد الموت، أما العطية اليسيرة ـ كهدية العيد مثلًا ـ فإن كانت مالًا فيتجه إعطاء الأنثى مثل الذكر؛ لئلا تكون المفاضلة سببًا في كسر قلب الأنثى، وإن كانت الهدية عينية، وأُعطي كلٌّ ما يلائمه فلا إشكال. والله تعالى أعلم.

[راجع: «منحة العلام» (٧/ ٣٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝٩﴾ [آل عمران: ٨، ٩].

من فوائد الآيتين:

١ ـ التوسُّل إلى الله تعالى بنعمه: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، وبأسمائه: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾.

٢ ـ اختيار الاسم المناسب: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾.

٣ ـ أنك إذا دعوت تتوسَّل إلى الله بربوبيته؛ لأنها صفة الخلق والتدبير: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾.

٤ ـ أن الله لا يخلف الميعاد؛ لكمال صدقه وقدرته؛ لأن إخلاف الوعد إما لعدم الصدق، أو للعجز عن الوفاء.

[سمعتها من الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام:

أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وَيَنْصِتُ، لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالكٍ وأصحابه وأحمد ابن حنبلٍ وجمهور أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفةٌ من محققي أصحابه، وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة».

وقال ـ أيضًا ـ: «أجمع العلماء على أنه فيما زاد على الفاتحة كَوْنُهُ مستمعًا لقراءة إمامه خَيْرٌ من أن يقرأ معه، فعلم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ مع الإمام، وعلى هذا فاستماعه لقراءة إمامه بالفاتحة يحصل له به مقصود القراءة وزيادةٌ تغني عن القراءة معه التي نهي عنها، وهذا خلاف إذا لم يسمع فإن كونه تَالِيًا لكتاب الله يثاب بكل حرفٍ عشر حسناتٍ خَيْرًا من كونه سَاكِتًا بلا فائدةٍ؛ بل يكون عُرْضَةً للوسواس وحديث النفس الذي لا ثواب فيه، فقراءةٌ يثاب عليها خيرٌ من حديث نفسٍ لا ثواب عليه». [«مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٠ ـ ٢١)]

❁ ❁ ❁

※ صلاة الضحى وإن ثبت في فضلها والأمر بها أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما، لكن لم يحفظ عن النبي ﷺ من فعله مداومته عليها، وما أحسن قول الأثرم في «الناسخ والمنسوخ» ص(٩٨) بعد ذكر الأحاديث في الفعل والترك: «فالوجه في هذه الأحاديث: أنه كان يصليها ويتركها، وقد ذكر فضلها، فرآه قوم يصلِّيها فحفظوا ذاك، ورآه قوم تركها فحفظوا ذاك». وهذا تحقيق نفيس.

❁ ❁ ❁

❁ قال القرطبي: «المعاصي تضاعَف بمكة كما تضاعف الحسنات، فتكون المعصية **معصيتين**: **إحداهما**: بنفس المخالفة، **والثانية**: بإسقاط حرمة البلد الحرام، وهكذا الأشهر الحُرم سواء»، لكن قوله: «تكون المعصية معصيتين» فيه نظر. [«تفسير القرطبي» (١٤/ ٣٥٦)، «تفسير ابن العربي» (٣/ ١٢٦٥)، «بغية المتمتع لحل ألفاظ روض المربِّع» ص(٢٩٢) مهم، «البحر المحيط الثجاج» (١٢/ ١٤)، «الشرح الممتع» (٦/ ٥١٤)]

❁ ❁ ❁

❁ تَمَتَّعْ مِنَ الدُّنْيَا بِسَاعَتِكَ الَّتِي ... ظَفِرْتَ بِهَا مَا لَمْ تُعِقْكَ العَوَائِقُ
فَلَا يَوْمُكَ المَاضِي عَلَيْكَ بِرَاجِعٍ ... وَلَا يَوْمُـكَ الآتِي بِهِ أَنْتَ وَاثِقُ

[«معاهد التنصيص على شواهد التلخيص» (٢/ ٣٠٧)، «الشوارد» لابن خميس (٢/ ٣٧٠)]

❁ ❁ ❁

❁ جاء في حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»**.

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث من الفقه: أنّ ما ذبحَه المُسلمُ ولم يُعرفْ هل سمَّى اللهَ عليه أم لا، أنه لا بأسَ بأكلِه، وهو محمولٌ على أنه قد سمَّى، والمؤمنُ لا يُظَنُّ به إلا الخيرُ، وذبيحتُه وصيدُه أبدًا محمولٌ على السلامةِ حتى يصحَّ فيه غيرُ ذلك؛ مِن تَعمُّدِ ترْكِ التَّسْميةِ ونحوِه». [«التمهيد» (٢٢/ ٢٩٩)]

❁ ❁ ❁

❁ قال النووي: «اسْتُحِبَّ الترضي والترحُّم على الصحابة والتابعين فمَن بعدهم من العلماء والعبَّاد وسائر الأخيار، فيقال: ﵁ أو رحمة الله عليه أو ﵀ ونحو ذلك، وأما ما قاله بعض العلماء: إن قول ﵁

مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رَحِمَهُ اللَّهُ فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر، فإن كان المذكور صحابيًّا ابن صحابي قال: قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا ابن عباس، وكذا ابن الزبير، وابن جعفر، وأسامة بن زيد، ونحوهم؛ ليشمله وأباه جميعًا».

[«المجموع» (٦/ ١٧٢)، وقد مضى بسط الكلام في هذه المسألة في هذه المجموعة]

✿ ✿ ✿

※ اختلف العلماء في ذي الكفل، فذهب الرازي، وابن كثير، والسَّعدي إلى أنه نبيّ، قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: «الظاهر من ذكره في القرآن العظيم بالثناء عليه مقرونًا مع هؤلاء السادة الأنبياء أنه نبي، وهذا هو المشهور»، وهو قول الحسن وعطاء.

وذهب الواحدي والشوكاني ونسبه للجمهور إلى أنه ليس بنبيّ، وإنما كان رجلًا صالحًا وحَكَمًا مقسطًا عادلًا، وهذا قول أبي موسى الأشعري ومجاهد وقتادة، وتوقف ابن جرير.

والقرآن لم يزد على ذكر اسمه في عداد الأنبياء في موضعين - في سورة الأنبياء وص -، أمَّا دعوته ورسالته والقوم الذين أرسل إليهم فلم يتعرَّض لشيء من ذلك. والله أعلم.

واليسع جاء ذكره في القرآن في سورة الأنعام في عداد الأنبياء: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًاۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام: ٨٦]، وفي سورة صٓ: ﴿وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾ [صٓ: ٤٨]، وهو من أنبياء بني إسرائيل، ولم يعلم أنه نزل عليه كتاب سماوي، وقد أوجز القرآن عن حياته، فاكتفى في ذكره في

مجموعة الرسل ﷺ، وقيل: إن إلياس استخلفه على بني إسرائيل. والله أعلم. [انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ١٣٧)، «التفسير البسيط» (٨/ ٢٥٨، ١٥/ ١٥١)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٥٣)، «فتح القدير» (٣/ ٤٢٠)، «تفسير السعدي» ص(٥٢٩)، «معجم الألفاظ والأعلام القرآنية» ص(٤٥٧، ٥٩٣)]

❁ ❁ ❁

※ مما يتعلَّق بالفاصلة القرآنية: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝١٥١﴾ [الأعراف: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ۝١٥٥﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ في اختلاف الفاصلتين؛ أنه إذا ذكر ذنبًا عُقب بالمغفرة، وإن لم يذكر ذنبًا عُقب بالرحمة، والسياق يبيِّن ذلك.

[انظر: «من أسرار البيان القرآني» ص(١٦٦)]

❁ ❁ ❁

※ ذكر الشيخ ياسر فتحي أن الحافظ ابن حجر نقل جُلَّ مادته العلمية التي زادها على «تهذيب الكمال» للمزي في كتابه «تهذيب التهذيب» من «إكمال تهذيب الكمال» لِمُغَلْطاي. والله أعلم.

[«فضل الرحيم الودود» (٢/ ١٦٠)]

❁ ❁ ❁

※ **السنَّة في الدعاء البسط والتطويل؛ لستة أسباب:**

الأول: أن إطالة الدعاء تدل على محبة الداعي؛ لأن الإنسان إذا أحبَّ شيئًا أحب طول مناجاته، فأنت متصل بالله في الدعاء، فتطويلك الدعاء وبسطك له دليل على محبتك لمناجاة الله ﷻ.

الثاني: أن التطويل يظهر فيه من التفصيل ما يدل على شدة افتقار الإنسان إلى ربه في كل حال.

الثالث: أن ذلك أحضر للقلب.

الرابع: زيادة الأجر والتعبُّد لله تعالى؛ فالدعاء عبادة يؤجر عليها الإنسان.

الخامس: أن هذا من باب الإلحاح في الدعاء، والله يحب الملحِّين في الدعاء.

السادس: أن بالتطويل في الدعاء قد يذكر شيئًا قد نسيه من الدعاء. [«الشرح الممتع» (٥/ ٣١٩)]

❁ ❁ ❁

❁ قوله تعالى في ختام آيات الصيام: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥]، لها مناسبة عظيمة، فإن «**لعل**» ـ هنا ـ للتعليل، وشُكْرُ الله تعالى ـ في هذا الموضع ـ على أربع نِعَم: إرادة اليسر، عدم إرادة العسر، إكمال عدة رمضان، التكبير على ما هدانا ـ هداية العلم وهداية العمل ـ، فمن أدرك رمضان وصامه وقامه وعمل فيه ما تيسر من الخير، فقد مَنَّ الله عليه بهاتين الهدايتين، والصيام وإن كان فيه مشقة لكن من نظر في ثمراته وفوائده من تلاوة القرآن، وحلاوة المناجاة، وأنواع الإحسان، وما يترتب على ذلك من المغفرة والعتق من النار، عرف أن الله وحده يستحق الشكر على واسع فضله وعظيم نعمائه.

[«ليدبروا آياته» ص(٨٢ ـ ٨٣)]

❁ ❁ ❁

❁ قال القرطبي: «وصف الله تعالى شدة الموت في أربع آيات:

الأولى: قوله الحق: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [قٓ: ١٩].

الثانية: قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ۝٨٣﴾ [الواقعة: ٨٣].

الرابعة: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ۝٢٦﴾ [القيامة: ٢٦]، فرحم الله عبدًا أعدَّ لذلك المصرع!». [«التذكرة» ص(١٤٨)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن «ما يُهدى إلى الأطفال من صدقة ونحوها من العبادات المالية أنها تصل إليه بلا نزاع، وفي العبادات البدنية قولان مشهوران». [«جامع المسائل» (٤/ ٢٢١)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي أجمع العلماء على وصوله إلى الميت خمسة: الدعاء، والاستغفار، وصدقة التطوع، والواجب الذي تدخله النيابة، كالحج، أما التطوع فنقل في «الإنصاف» الإجماع عليه، لكن ذكر في «الفروع» رواية عن مالك بعدم الوصول. والله أعلم». [«تعليقه على الروض» ص(١٩٢)]

قلت: سقط ذكر العتق، وهو في «الإنصاف» (٢/ ٥٦٠)، وانظر: «الفروع» (٣/ ٤٢٣).

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «من رأى الله عَزَّ وَجَلَّ في المنام فإنه يراه في صورةٍ مِنَ الصور بحسب حال الرائي إن كان صَالِحًا رآه في صورةٍ حسنةٍ؛ ولهذا رآه النبي ﷺ في أحسن صورةٍ».

[«مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٥١)]

✿ ✿ ✿

❊ **بيتان من الشعر**:

أزور وأعتاد القبور ولا أرى ... سوى رَمْسِ أحجارٍ عليه ركود

لكل أناسٍ مَقْبَرٌ بفنائهم فهم ينقصون والقبور تزيد

[«الصحاح» (٢/ ٧٨٤)]

❁ ❁ ❁

❊ ما يفعله بعض الناس من بَلِّ إبهامه بريقه عند تقليب ورق المصحف؛ ليسهل عليه ذلك، هو تلويث للمصحف، وقد اشتهر نكير أهل العلم على من يفعل ذلك؛ لوجوب صيانة المصحف عن كل ما يُعد امتهانًا له وإزراءً به، كتلويثه بمستقذر، ولو كان طاهرًا، كالريق.

[«المتحف في أحكام المصحف» ص(٢٣٣، ٤٦٤، ٥٠١)]

❁ ❁ ❁

❊ ما يفعله بعض الأئمة في هذا الزمان في رمضان أو غيره من قراءة القرآن ولو في بعض الأوقات بقراءة لا يقرأ بها أهل البلد ولا يعرفها عوام الناس لا شكَّ في جوازه؛ لأن القراءات المتواترة كلها حق، وهي من عند الله صدق، لكن من القواعد الكلية: أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، والغالب أن القراءة بما لا يقرأ به أهل البلد لا تخلو من التشويش وإثارة البلبلة، ولا سيما عند العامة، فتكون مصلحة تنويع القراءة على الناس غير ناهضة؛ لما يقابلها من المفاسد، وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة بالمنع من ذلك. [انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ٢٦)، والمجلد الثاني المجموعة الثانية ص(٥٣ ـ ٥٤)، «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، «النوازل في القرآن» ص(٦٠٧)]

❁ ❁ ❁

❊ ينبغي للمسلم ألا يدع هذا الدعاء: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، فقد كان النبيُّ ﷺ يدعو به، كما في «صحيح البخاري» (٤٥٢٢)، وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٢٨٩) بسند جيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: «من أُعطي قلبًا

شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وجسدًا صابرًا، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار».

❁ ❁ ❁

※ الراجح أن قول الصحابي وحده ليس بحجة، إلا إذا غلب على الظن اشتهاره بين الصحابة وعدم إنكاره، كأن يكون من الخلفاء الراشدين الذين هم في موضع القدوة لغيرهم، أو كانت المسألة مما يكثر وقوعه وتعم البلوى به، لكن القول بعدم حجية قول الصحابي لا يدل على المنع من تقليده لمن لا قدرة له على الاجتهاد، أو لمن لم ينظر في المسألة بَعْدُ وحضره وقت العمل. والله أعلم.

[«أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» ص(١٨٧ ـ ١٨٨)]

❁ ❁ ❁

※ كتابة القرآن على الدرهم والدينار مكروه؛ لأنه يفضي إلى ابتذال القرآن وامتهانه، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِي حَمْلِ الدَّرَاهِمِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٦)]

❁ ❁ ❁

※ إذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف في صورته؛ لزيادة ريعه جاز ذلك، وإن لم ينص عليه الواقف بلفظه؛ لأن دلالة الحال شاهدة بأن الواقف لو اطلع عليه أو ذكره في حال الوقف لأثبته في كتاب وقفه، فينبغي فعله، والله يعلم المفسد من المصلح.

[«الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيثمي (٣/ ١٥٥)]

❁ ❁ ❁

※ قال ابن تيمية: «مَن تدبر أحوال العالَم وجد كل صلاحٍ في

الأرض فسببه توحيدُ الله وعبادتُه وطاعةُ رسوله ﷺ، وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليطِ عدوٍّ وغير ذلك؛ فسببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله. ومن تدبر هذا حق التدبر وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه وفي غيره عمومًا وخصوصًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

[«مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٥)]

✿ ✿ ✿

※ قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾ [النور: ٤٣].

تكررت «مِن» في هذه الآية ثلاث مرات، ففي قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾؛ لابتداء الغاية بالاتفاق.

وفي قوله: ﴿مِن جِبَالٍ﴾: ﴿مِن﴾؛ لابتداء الغاية ـ أيضًا ـ، كقولك: خرجت من القصيم من بريدة، فهما معًا لابتداء الغاية؛ ولذا قال بعضهم: إنه بدل من: ﴿ٱلسَّمَآءِ﴾ بإعادة حرف الجر العامل في المبدل منه، وهو بدل بعض؛ لأن المراد بالجبال: سحاب أمثال الجبال.

وفي قوله: ﴿فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾: ﴿مِن﴾: زائدة إعرابًا على قول من يجيز زيادتها في الإثبات، وعليه فمدخولها مفعول، أو هي اسم بمعنى: بعض. [«التحرير والتنوير» (١٨/ ٢٦١)، «البحر المحيط» (١٩/ ٥٩٦)]

✿ ✿ ✿

※ من القواعد المقررة في اللغة العربية: أن مفعول المشيئة والإرادة بعد «لو» يحذف لدلالة الجواب عليه، إلا إذا دعا السياق إلى ذكره، أو كان مستغربًا، فمثال الحذف: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]؛ أي: لو شاءَ ربُّك عدم فعله ما فعلوه، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]؛ أي: لو شاء الله تسليطهم لسلَّطهم.

ومثال ذكره لدعاء السياق إليه: قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا

﴿لَّاتَّخَذْنَٰهُ﴾ [الأنبياء: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ﴾ [الزمر: ٤]، ولو قال: لو أردنا لاتخذنه، لم يكن للضمير ما يعود عليه، ولو قال: ولو أراد الله لاصطفى لم يظهر المعنى، ومن ذلك قول الشاعر:

ولو شئت أن أبكي دمًا لبكيته   عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

[انظر: «الكشاف» (١/ ٢٢١)، «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» (٩/ ١٥٩)، «عادات القرآن الأسلوبية» (١/ ٢٢٦)]

❁ ❁ ❁

※ مما أشكل إعرابه: قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾ [النساء: ١٦٢]، وذلك في نصب: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. [راجع: «تفسير الطبري» (٧/ ٤٧)]

❁ ❁ ❁

※ من الأعلام التي يكثر دورانها، وتحتاج إلى ضبط؛ ليسلم القارئ من الخطأ عند النطق بها:

١ - ابن المُنَيِّر: بضم، وفتح النون، وكسر الياء المشددة.

٢ - ابن بَطَّة العُكْبَرِي: بضم العين، وسكون الكاف، وفتح الباء.

٣ - ابن خَلِّكَان: ثلاثة أقوال: خاء مفتوحة، ولام مشددة مكسورة، أو خاء مكسورة، أو خاء مضموم، ولام مشددة مفتوحة.

٤ - ابن رَاهْوَيْه: بفتح الراء، وبعد الألف هاء ساكنة، ثم واو مفتوحة، وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة: لَقَب أبيه أبي الحسن إبراهيم، وإنما لقِّب بذلك لأنه ولد في طريق مكة. والطريق بالفارسية: رَاهْ. و«وَيه» معناه: وُجِد. فكأنه: وُجِد في الطريق. وقيل فيه - أيضًا -: «راهُويَه» بضم الهاء، وسكون الواو، وفتح الياء.

٥ ـ الشاطبي ابن فِيْرُّه: بكسر الفاء، وسكون الياء، ثم راء مشددة مضمومة، ومعناه: الحديد في اللغة العربية، وهو اسم أعجمي.

٦ ـ عبد الله بن لَهِيْعَة: محدث فيه ضعف، بفتح اللام، وكسر الهاء، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفتح العين المهملة، وبعدها هاء ساكنة.

٧ ـ الإسْفَرَايني: نسبة إلى إِسْفَرَاين، بكسر الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح الفاء والراء المهملة، وكسر الياء المثناة من تحتها، وبعدها نون، بلدة بخراسان بنواحي نيسابور.

٨ ـ البُلْقِينيّ: ضم الباء، وسكون اللام، وكسر القاف، ويقال: بفتحها.

٩ ـ البُهُوتِيّ: بضم الباء والهاء.

١٠ ـ الخَرَشِيّ: بفتح الخاء والراء، أو بكسر الخاء، ويقال: إن الضبط الأول بخط يده.

١١ ـ الدَّارَقُطْنِيّ: الحافظ المشهور الفقيه الشافعي، بفتح الدال المهملة، وبعد الألف راء مفتوحة، ثم قاف مضمومة، وبعدها طاء مهملة ساكنة، ثم نون، نسبة إلى القطن، محلة كبيرة ببغداد.

١٢ ـ الدِّيْنَوَرِيّ: بكسر الدال المشددة، وفتح النون والواو.

١٣ ـ أبو الطاهر السَّرَقُسْطِي إسماعيل بن خلف: مقرئ نحوي أندلسي، بفتح السين المهملة، والراء، وضم القاف، وسكون السين الثانية، وبعدها طاء مهملة، نسبة إلى مدينته في شرق الأندلس يقال لها سَرَقُسْطة.

١٤ ـ عبد الرحمن السِّعْدي: بكسر السين مع تشديدها، ويقال بفتحها، والأول أشهر لدى نفس العائلة.

١٥ ـ سعيد بن المسيَّب: بفتح الياء المشددة المثناة من تحتها، وروي عنه أنه يقول: بكسر الياء، وقيل: إنه يقول: سيَّب الله من سيَّب أبي.

١٦ ـ الشَّلَوْبِيْن: من أئمة النحو الأندلسيين، بفتح الشين المثلثة، وفتح اللام، وسكون الواو، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء المثناة من تحتها، وبعدها نون، هذه النسبة إلى الشلوبين، وهو بلغة أهل الأندلس: الأبيض الأشقر.

١٧ ـ الطبري: المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي، الْكِيَا: بكسر الكاف، وفتح الياء المثناة من تحتها، وبعدها ألف، والكيا في اللغة الأعجمية: هو الكبير القدر المقدم بين الناس.

١٨ ـ القُسْطَلَّانيّ: مختلف في ضبطه: قيل: ضم القاف، وهو الأكثر، وقيل: فتحة على القاف، وشدة على اللام، وقيل: بضم القاف، وتخفيف اللام.

١٩ ـ الكِسَائِيّ: من علماء النحو والقراءات واللغة كوفي، بكسر الكاف، وفتح السين المهملة، وبعدها ألف ممدودة، وإنما قيل له الكسائي؛ لأنه دخل الكوفة وجاء إلى حمزة بن حبيب الزيات وهو ملتف بكساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل له: صاحب الكساء فبقي عليه، وقيل: بل أحرم في كساء فنُسب إليه رحمه الله.

٢٠ ـ الكُشْمِيْهَنِيّ: بضم الكاف، وسكون الشين، وكسر الميم، وقد تُفتح، وسكون الياء، وفتح الهاء.

٢١ ـ المُبَرَّد: بفتح الراء المشدد «اسم مفعول»، وهو الأكثر، وبعضهم: يكسر الراء «اسم فاعل».

٢٢ ـ الحافظ المِزِّيّ: بكسر الميم، نسبة إلى المِزَّة بكسر الميم قرية بظاهر دمشق.

٢٣ ـ مُغَلْطاي بن قِلِيج: بضم الميم، وفتح الغين، وسكون اللام، ويقال: بضم الميم، وسكون الغين، وفتح اللام. «قَليج»: أيضًا مختلف في ضبطه: إما فتح ثم كسر، وإما كسر أوله وثانيه، وإما ضم أوله.

٢٤ ـ المُنَاوِيّ: بضم الميم، ونون مخففة.

٢٥ ـ أبو مسلم معاذ بن مسلم الهرَّا: نحوي كوفي، والهرَّا: بفتح الهاء، وتشديد الراء، من بعدها ألف مقصورة، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها. [هذه الأعلام مستفادة من «معجم مقيدات ابن خلكان» لعبد السلام هارون، و«الضبط الصحيح لبعض الأعلام» جمع وإعداد ماجد الروقي]

✿ ✿ ✿

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يجئ في الكتاب والسنَّة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف كما يطلق ذلك كثير من المتكلِّمة والمتفقهة؛ وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي، كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾؛ أي: وإن وقع في الأمر تكليف؛ فلا يكلَّف إلا قدر الوسع، لا أنه يسمي جميع الشريعة تكليفًا، مع أن غالبها قرة العيون وسرور القلوب، ولذات الأرواح وكمال النعيم، وذلك لإرادة وجه الله والإنابة إليه، وذكره وتوجه الوجه إليه، فهو الإله الحق الذي تطمئن إليه القلوب، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك أبدًا، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم: ٦٥]».

[«مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥ ـ ٢٦)]

✿ ✿ ✿

※ لابن تيمية تفصيل في معنى قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «لَا تَنْسَنَا يَا

أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»، وملخَّصه: أنه إن كان القائل لغيره: ادع لي، قصد أن ينتفع المأمور بالدعاء، وينتفع هو أيضًا بأمره، ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير؛ فهو مقتدٍ بالنبيِّ ﷺ، وليس هذا من السؤال المرجوح، وإن كان قصده طلب حاجته فقط لم يقصد نفع أخيه والإحسان إليه، فهذا ليس من المقتدين بالنبي ﷺ، بل هذا من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله وإلى رسوله أفضل الرغبة إلى المخلوق وسؤاله. [«مجموع الفتاوى» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، والحديث متكلم في صحته، وقد يكون ابن تيمية تابع الترمذي في تصحيحه، راجع: «فضل الرحيم الودود» (١٨/ ٣١٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وقد كره مالكٌ وغيره أن يقول الرجل: زرت قبر رسول الله ﷺ؛ لأن هذا اللفظ لم يرد، والأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفةٌ بل كذبٌ.

وهذا اللفظ صار مُشْتَرَكًا في عرف المتأخرين يراد به **الزيارة البدعية**: التي في معنى الشرك، كالذي يزور القبر لِيَسْأَلَهُ أو يَسْأَلَ اللهَ به أو يَسْأَلَ اللهَ عنده.

وَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ: هي أن يزوره لله تعالى؛ للدعاء له والسلام عليه كما يصلّي على جنازته.

فهذا الثاني هو المشروع، ولكن كثيرٌ من الناس لا يقصد بالزيارة إلا المعنى الأول، فكره مالكٌ أن يقول: زُرْتُ قبره لما فيه من إيهام المعنى الفاسد الذي يقصده أهل البدع والشرك».

وقال في موضع آخر: «كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل: زُرْتُ قبر النّبيّ ﷺ، وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره ﷺ،

وكما كان الصحابة والتابعون يفعلون إذا أتوا قبره، كما هو مذكورٌ في غير هذا الموضع». [«مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٥)، (٤/ ٥٢١)]

❁ ❁ ❁

❊ سعادة الدنيا والآخرة باتباع المرسلين، وأسعد الخلق وأعظمهم نعيمًا وأعلاهم درجة أعظمهم اتباعًا وموافقة للرسول ﷺ علمًا وعملًا.

[«مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٦)]

❁ ❁ ❁

❊ يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الدنوَّ عشية عرفة خاص بأهل الموقف كما هو ظاهر الحديث، وأن النزول خاص ببلاد أهلها يصلُّون في الليل، فلا يقع في بلاد الكفر، وكذلك في رمضان عندما تفتح أبواب الجنة. [«مجموع الفتاوى» (٥/ ١٣١، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٨)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث: «**تَجِيءُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وآلُ عِمْرَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ**»: «أحمد وغيره من أئمة السُّنّة فَسَّرُوا هذا الحديثَ بأن المراد به: مَجِيءُ ثواب البقرة وآل عمران، كما ذَكَرَ مِثْلَ ذلك من مَجِيءِ الأعمال في القبر وفي القيامة، والمراد منه: ثواب الأعمال». [«مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٩٨)]

❁ ❁ ❁

❊ الرد على المشركين أكثر من الرد على المعطِّلة في القرآن؛ لأن القرآن شفاء لما في الصدور، ومرض الإشراك أكثر.

[«مجموع الفتاوى» (٦/ ٨٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [الصافات: ١١٢].

﴿نَبِيًّا﴾: حال من «**إسحاق**»، إما مقدَّرة؛ لأنه لم يكن نبيًّا وقت البشارة، بل لم يكن موجودًا، والمعنى: وبشَّرناه بولادة ولد اسمه إسحاق مقدرًا حاله أنه نبي.

ويحتمل أنها حال مقارنة إن كان ذلك وضعًا وصفًا في أثناء القصة؛ للتنويه بإسحاق.

و﴿مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾: حال ثانية، وذكرها لتعظيم شأن الصلاح والتنويه به، فإن الأنبياء معدودون في زمرة أهل الصلاح، وإلا فمن المعلوم أن كل نبيٍّ لا بد أن يكون صالحًا، والنبوة أعظم أحوال الصلاح؛ لما معها من العظمة. [«روح المعاني» (٢٣/ ١٣٣)، «التحرير والتنوير» (٢٣/ ١٦٢)]

❁ ❁ ❁

※ ينبغي عند نقل الإجماع عن ابن المنذر أن يُتأمل في صيغته، فإنه أحيانًا يقول ـ مثلًا ـ: «أجمع كل من نحفظ قوله أن الوضوء غير جائز بماء الورد».

ومعلوم أن في ذلك نزاعًا، وهو لم ينقل ذلك إجماعًا للأمة ولعلمائها، بل نقل قول مَنْ حَفِظَ قوله، ولم يَعْرِفْ سائر أقوال العلماء سواء سمَّاهم أو لم يسمِّهم، فإذا أراد نقل الإجماع العام قال ـ مثلًا ـ: «أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء السبيل إليها». [«الأوسط» (١/ ٣٥٨)، «الإجماع» ص(٢٩)، «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» ص(١٦٩، ٥٩٧ ـ ٦٠٠، ٦١٠)]

❁ ❁ ❁

※ جاء عن أبي بكر المستملي، قال: سألت أحمد عن عبد الرزاق: كان له فِقْهٌ؟ فقال: ما أَقَلَّ الفقه في أصحاب الحديث!

[«طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٩٢)]

❁ ❁ ❁

❊ روى الطبري بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه قرأ سورة مريم فسجد فيها، عند قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨]، فقال: هذا السجود فأين البُكيُّ؟ يريد: فأين البكاء! ["تفسيره" (١٦/ ٤٩٤)]

❁ ❁ ❁

❊ الحنَّان ـ بمعنى: ذي الرحمة والعطف ـ ليس من أسماء الله تعالى، وقد جاء الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ سمع رجلًا يدعو: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنَّان بديع السماوات والأرض... الحديث. رواه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (٣/ ٥٢)، وأحمد (٢٠/ ٦١)، وفي مواضع أخرى من «المسند»، والحديث صحيح، لكن جاء في بعض المواضع من «المسند» كما في طبعة دار صادر (٣/ ١٥٨) إثبات اسم الحنَّان بدل من المنَّان، وذكر محقِّقو المسند في الموضع المذكور أولًا أنه جاء في بعض الأصول: الحنَّان، وفي بعضها: المنَّان، وجاء عند ابن حبان (٣/ ١٧٥) بلفظ: «أنت الحنَّان المنَّان»، قال الخطابي: «ومما يدعو به الناس خاصّهم وعامّهم، وإن لم تثبت به الرواية عن رسول الله ﷺ قولهم: الحنَّان والمنَّان».

وذكر شيخ ابن تيمية رحمه الله أن هذا اللفظ ليس بمأثور عن النبي ﷺ، ونقل عن الإمام مالك أنه قال: «أكره أن يقول في دعائه: يا حنَّان يا حنان».

واختار الشيخ محمد العثيمين التوقف فيه. ["شأن الدعاء" للخطابي ص(١٠٥)، «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٢٤، ١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٣/ ٥٧ ـ ٥٨)، «معجم المناهي اللفظية» (٢٤٠، ٥٧٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى

يكون العمل كلَّما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهَّال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العمَلَين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل، ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية قال النبي ﷺ: «**إن الله لغنيٌّ عن تعذيب أختك نفسها، مُرها فلتركب**».

[«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قد يسأل سائل عن فائدة التقييد في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وهو لا يدعو إلا لما فيه حياة؟

وقد أجاب عن ذلك ابن القيم رحمه الله بأن في الآية تنبيهًا إلى أنَّ الحياة النافعة إنما تحصل بالاستجابة لله ورسوله، فمن لم تحصل له هذه الاستجابة فلا حياة له، وإن كانت له حياة بهيمية مشتركة بينه وبين أرذل الحيوانات، فالحياة الحقيقية الطيبة هي حياة من استجاب لله والرسول ظاهرًا وباطنًا، فهؤلاء هم الأحياء وإن ماتوا، وغيرهم أموات وإن كانوا أحياء الأبدان. [«الفوائد» ص(١٢٧)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الشاعر:

قد سُمِّي القلب قلبًا من تقلُّبه ... فاحذر على القلب من قلبٍ وتحويل

[«تفسير الألوسي» (١/ ١٣٥)]

✿ ✿ ✿

❊ إذا قيل في القراءات السبع: أهل الكوفة أو الكوفيون، فالمراد ثلاثة: وهم عاصم بن أبي النجود (١٢٧هـ)، وحمزة بن حبيب الزيات (١٥٦هـ)، والكسائي (١٨٩هـ)، والأربعة الباقون: نافع بن عبد الرحمن المدني (١٦٩هـ)، وعبد الله بن كثير المدني (١٢٠هـ)، فإذا قيل: قرأ الحَرَميَّان أو أهل الحَرَمَين فهما المراد، وأبو عمرو بن العلاء بصري (١٥٤هـ)، وعبد الله بن عامر شامي (١١٨هـ). [«التبصرة» لمكي ص(٣٢)]

❁ ❁ ❁

❊ **الأنوار ثلاثة:**

١ ـ إشراق بلا إحراق، وهو النور المحض كالقمر.

٢ ـ إحراق بلا إشراق، وهي النار المظلمة.

٣ ـ نار ونور، كالشمس. [«مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٨٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن الله تعالى لم يأمر بِالتوكل فقط بل أمر مع التوكل بعبادتهِ وتقواه التي تتضمن فعل ما أمر وترك ما حذر، فمن ظن أنه يرضي ربه بالتوكل بدون فعل ما أمر به كان ضالًّا، كما أن من ظن أنه يقوم بما يرضى الله عليه دون التوكل كان ضَالًّا، بل فعل العبادة التي أمر الله بها فرضٌ.

وإذا أطلق لفظ العبادة دخل فيها التوكل، وإذا قرن أحدهما بالآخر كان للتوكل اسمٌ يَخُصُّهُ، كما في نظائر ذلك مثل التقوى وطاعة الرسول، فإن «التقوى» إذا أُطْلِقَتْ دخل فيها طاعة الرسول، وقد يُعْطَفُ أحدهما على الآخر، كقول نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾، وكذلك قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وأمثال ذلك.

وقد جمع الله بين عبادته والتوكل عليه في مواضع، كقوله تعالى:

﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ۝٣٠﴾ [الرعد: ٣٠]، وقول شعيبٍ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود: ٨٨]، فإن الإنابة إلى الله والمتاب هو الرجوع إليه بعبادته وطاعته وطاعة رسوله، والعبد لا يكون مُطِيعًا لله ورسوله ـ فَضْلًا أن يكون من خواص أوليائه المتقين ـ إلا بِفِعْلِ ما أمر به وَتَرْكِ ما نهى عنه، ويدخل في ذلك التوكل.

وأما من ظن أن التوكل يُغْنِي عن الأسباب المأمور بها فهو ضالٌّ، وهذا كمن ظن أنه يتوكل على ما قدر عليه من السعادة والشقاوة بدون أن يفعل ما أمره الله». [«مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٢٦ ـ ٥٢٨)، وانظر الصفحات الآتية: (٧٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٦٦ ـ ١٦٩، ١٧٥ ـ ١٧٩، ٥٢٦ ـ ٥٣١)، (١٠/ ١٨)، (١٣/ ٣٢٢)، (١٦/ ٥٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «تفضل الله تعالى على بني آدم بأمرين؛ هما أصل السعادة:

أحدهما: أن كل مولودٍ يولد على الفطرة، كما في «الصحيحين»، ولمسلم عن عياض بن حمارٍ مَرْفُوعًا: «**إني خلقت عبادي حنفاء**» الحديث. فَالنَّفْسُ بفطرتها إذا تركت كانت محبةً لله تعبده لا تشرك به شيئًا، ولكن يفسدها من يزين لها من شياطين الإنس والجن...

الثاني: أن الله تعالى هدى الناس هدايةً عامةً، بما جعل فيهم من العقل، وبما أنزل إليهم من الكتب، وأرسل إليهم من الرسل، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾».

[«مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٠٥)، (١٤/ ٢٩٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾: «إن الله تعالى إذا هدى العبد هذا الصراط أعانه على طاعته وترك معصيته فلم يُصِبْهُ شَرٌّ لا في الدنيا ولا في الآخرة، والذنوب من لوازم النفس، وهو محتاجٌ إلى الهدى كل لحظةٍ؛ وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الأكل والشرب، ويدخل في ذلك من أنواع الحاجات ما لا يمكن إحصاؤه؛ ولهذا أمر به في كل صلاةٍ لِفَرْطِ الحاجة إليه، وإنما يعرف بعض قدره من اعتبر أحوال نفسه، ونفوس الإنس والجن المأمورين بهذا الدعاء، ورأى ما فيها من الجهل والظلم الذي يقتضي شقاءها في الدنيا والآخرة، فيعلم أن الله تعالى بفضله ورحمته جعل هذا الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخير المانعة من الشر».

[«مجموع الفتاوى» (٨/٢١٦)، وانظر: (١٠/١٠٦، ١٤/٣٧، ٣٢٠)]

❁ ❁ ❁

❊ في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ۝٢٠﴾ [يوسف: ٢٠] خلافٌ بين المفسِّرين في مرجع الضمير: ﴿وَشَرَوْهُ﴾، هل يعود للسيارة الذين وجدوا يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الجُبِّ وأنهم هم الذين باعوه، أو يعود لإخوة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والصَّحيح الأول لظاهر السياق؛ فإن ضمير السيارة أقرب مذكور، وكذا الضمائر قبله في قوله: ﴿فَأَرْسَلُوا۟﴾، ﴿وَأَسَرُّوهُ﴾، ثم إن إخوة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين خطَّطوا قالوا: ﴿يَلْتَقِطْهُ﴾، ولم يكن بيعه واردًا، ثم لو كانوا يريدون بيعه ما ألقوه في الجب، أضف إلى ذلك أن الله قال: ﴿وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ۝٢٠﴾، وحال إخوة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فوق هذا بكثير، فلو كان الضمير لهم لقيل: وكانوا فيه من المُبعِدين والمبغضين، ونحو هذا.

وبالأول: قال قتادة والحسن، ومن العلماء ابن جُزَيٍّ (١/ ٣٨٣)، وأبو حيان (٦/ ٢٥٣)، والبقاعي (١٠/ ٣٧)، ومحمد رشيد رضا (١٢/ ٢٢٣)، وابن عاشور (١٢/ ٢٤٣)، وغيرهم.

وبالثاني: قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والضحاك، واختاره ابن جرير (١٣/ ٥٠)، والسَّمعاني (٣/ ١٧)، ونسبه لأكثر المفسَّرين، والقرطبي (٩/ ١٥٥)، وابن كثير (٤/ ٣٧٧)، والسِّعدي ص(٣٥٩). والعلم عند الله تعالى.

❁ ❁ ❁

❊ إذا تعارض الرفع والوقف في حديثٍ، فأصح الأقوال أن الترجيح يكون بالقرائن، وذلك بترجيح رواية الأحفظ والأضبط أو الأكثر عددًا، ونحو ذلك، وهذا صنيع المتقدِّمين، كابن مهدي وأحمد والبخاري، ومن طالع كتب العلل، كـ«علل» ابن أبي حاتم والدارقطني وجد ذلك في منهجهم.

ومن أمثلة ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: «**إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة...**» الحديث.

[راجعه في: «روضة الأفهام» (٣/ ٩٣) ط الثانية]

❁ ❁ ❁

❊ من صلَّى في النهار فائتة من صلاة الليل، كالعشاء ـ مثلًا ـ، فإنه يجهر فيها بالقراءة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (٦٨١) في قضاء صلاة الفجر بعد طلوع الشمس، قال: «فصنع كما كان يصنع كل يوم».

ومن صلَّى في الليل فائتة من صلاة النهار أسرَّ فيها بالقراءة، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد (١٧/ ٢٩٣) بسند صحيح في قضاء صلاة

الظهر والعصر بعد غروب الشمس، قال أبو سعيد رضي الله عنه: «فصلَّاها فأحسن صلاتها كما كان يصلِّيها في وقتها . . . ». [«مسائل فقهية» للشيخ العثيمين ص(٢٠)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من ساق الهديَ فالقِرَان له أفضل، ومن لم يسق الهدي فالتمتع له أفضل، كما عليه عامة أصحاب الحديث، كأحمد وغيره. والله أعلم».

وقال ـ أيضًا ـ: «وفي أحد قولي العلماء: لا يكون هديًا إلا ما سيق من الحلِّ إلى الحَرَم، وسَوقه من الميقات أفضل من سَوقه من أدنى الحلِّ». [«الفتاوى المصرية» ص(٢٨١، ٢٨٩)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصُّفَّة التي كانت شمالي المسجد كان ينزلها المهاجرون الفقراء، فمن تأهل منهم أو سافر أو خرج غازيًا خرج منها، وقد كانوا يكونون في الوقت الواحد سبعين أو أقل أو أكثر، ومنهم سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وخُبيب وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم، وقد جمع أبو عبد الرحمن السلمي تاريخهم وهم نحو ستمائة أو سبعمائة أو غير ذلك».

[انظر: «الفتاوى المصرية» ص(٢٨٦)، «أصحاب الصفة» لأبي تراب الظاهري]

✿ ✿ ✿

أيـا ابـنَ آدمَ لا تَـغـرُركَ عَـافِـيـةٌ ... عـلـيـكَ ضَـافِـيَـةٌ فـالـعُـمـرُ مَـعـدُودُ
مَـا أنـتَ إلا كَـزَرْعٍ عِـنـدَ خُـضْـرَتِـهِ ... بِـكُـلِّ شَـيءٍ مِـنَ الآفَـاتِ مَـقْـصُـودُ
فَإنْ سَلَمْتَ مِنَ الآفَاتِ أَجْمَعِهِا ... فَأنتَ عِنْدَ كَمَالِ الأَمْرِ مَحْصُودُ

[هذه الأبيات موجود في المجموعة الأولى ص(١٦) عدا البيت الأول، ومن دون عزوٍ. انظر: «المدهش» لابن الجوزي ص(١٦٠)، «لطائف المعارف» ص(٣٥٧)]

✿ ✿ ✿

❊ حدَّث أبو زكرياء التبريزي قال: رأيت نسخة من كتاب «الجمهرة» لابن دُريد، باعها أبو الحسن الفالي ـ بالفاء ـ بخمسة دنانير من القاضي أبي بكر ابن بديل التبريزي، وحملها إلى تبريز، فنسختُ أنا منها نسخة، فوجدت في بعض المجلدات رقعة بخط الفالي فيها:

أَنِستُ بها عِشرينَ حَولًا وبِعتُها فقد طالَ شَوقِي بَعدَها وحَنِيني
وما كانَ ظنِّي أنَّنِي سَأبِيعُهَا ولو خلَّدَتْنِي في السُّجُونِ دُيوني
ولكن لضعفٍ وافتقارٍ وصِبيةٍ صِغارٍ عليهم تَستَهِلُّ شُؤوني
فقلتُ ولم أملك سَوابِقَ عَبرةٍ مقالةَ مَشويِّ الفُؤادِ حزينِ
«وقد تُخرجُ الحاجاتُ يا أمَّ مالكٍ كَرائمَ من ربٍّ بهنَّ ضَنينِ»

فأريت القاضي أبا بكر الرقعة والأبيات فتوجَّع، وقال: لو رأيتها قبل هذا لرددتها عليه، وكان الفالي قد مات.

[«المنتظم» (١٦/ ١٠)، «معجم الأدباء» (١٢/ ٢٣٨)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمد **نوعان**: **حمدٌ** على إحسانه إلى عباده، وهو من الشكر، **وحمدٌ** لما يستحقه هو بنفسه من نعوت كماله، وهذا الحمد لا يكون إلا على ما هو في نفسه مستحقٌّ للحمد، وإنما يستحق ذلك من هو متصفٌ بصفات الكمال، وهي أمورٌ وجوديةٌ، فإن الأمور العدمية المحضة لا حَمْدَ فيها ولا خير ولا كمال، ومعلومٌ أن كل من يُحْمَدُ فإنما يُحْمَدُ على ما له من صفات الكمال، فكل ما يحمد به الخلق فهو من الخالق، والذي منه ما يحمد عليه هو أحق بالحمد، فثبت أنه المستحق للمحامد الكاملة، وهو أحق من كل محمودٍ بالحمد والكمال من كل كاملٍ، وهو المطلوب». [«مجموع الفتاوى» (٦/ ٨٤)]

❁ ❁ ❁

❊ روى الخطيب بسنده، قال: «اعتلَّ الفضل بن سهل ذو الرياستين ـ الحرب والسياسة ـ علَّة بخراسان، ثم برأ، فجلس للناس فهنؤه بالعافية، وتصرفوا في الكلام، فلما فرغوا أقبل على الناس، فقال: إن في العلل لَنِعَمًا، ينبغي للعقلاء أن يعلموها: تمحيص للذنب، وتعرُّض لثواب الصبر، وإيقاظ من الغفلة، وادِّكار للنعمة في حال الصحة، واستدعاء للتوبة، وحض على الصدقة، وفي قضاء الله وقدره بعدُ الخيار. فنسى الناس ما تكلموا به، وانصرفوا بكلام الفضل».

[«تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٤٢)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٧): «ابن إسحاق حجَّة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف».

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أُلْهِمَ العبد أن يسأل الله الهداية ويستعينه على طاعته، أعانه وهداه، وكان ذلك سبب سعادته في الدنيا والآخرة، وإذا خُذِلَ العبد فلم يعبد الله، ولم يستعن به، ولم يتوكل عليه، وُكِلَ إلى حوله وقوته، فيوليه الشيطان، وصد عن السبيل، وَشَقِيَ في الدنيا والآخرة، وكل ما يكون في الوجود هو بقضاء الله وقدره، لا يخرج أحدٌ عن القدر المقدور، ولا يتجاوز ما خُطَّ له في اللوح المحفوظ، وليس لأحدٍ على الله حجةٌ، بل ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ١٤٩﴾ [الأنعام: ١٤٩]، كل نعمةٍ منه فضلٌ، وكل نقمةٍ منه عدلٌ».

[«مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٣٦)]

❁ ❁ ❁

❊ **الاستطاعة نوعان:**

١ ـ شرعية، وهي المتقدِّمة على الفعل.

٢ ـ كونية، وهي المقارنة للفعل. [«مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٧٢)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يَكْتَفِ الشارع فيها بمجرد الْمِكْنَةِ ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادرًا على الفعل مع ضررٍ يلحقه جعل كالعاجز في مواضع كثيرةٍ من الشريعة، كَالتَّطَهُّرِ بالماء والصيام في المرض والقيام في الصلاة وغير ذلك؛ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]».

[«مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٣٩)، (١٤/ ١٠٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الإمام أحمد فيمن أُنسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده أن عليه أن يأتي به، قيل له: كيف يصنع؟ قال: يدخل معتمرًا فيطوف للعمرة، ثم يطوف للزيارة بعد ذلك.

لكن نقل ابن فيروز في «حاشيته على الروض» ص(٣٤٨): أن ابن نصر الله قال: في إحرامه إشكال؛ لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه في بقية إحرام الحج يكون قد أدخل عمرة على حجة، والصحيح أنه لا يُحرم بعمرة، بل يدخل ويطوف للزيارة، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**ممن أراد الحج والعمرة**». [«بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٩٠)، وانظر: «الفتاوى المصرية» ص(٢٦٦)]

❁ ❁ ❁

❊ **قاعدة**: كل مؤذٍ طبعًا فهو مقتول شرعًا، ولا جزاء على المُحرم فيه ابتداءً ولا دفعًا. [«قواعد المَقَّري» (٢/ ٥٨٦)]

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن اغتاب غائبًا وهو لم يعلم: دعا له، ولا يحتاج إلى إعلامه في أصح قولي العلماء».

[«الفتاوى المصرية» ص(٢٦٤)]

❁ ❁ ❁

❁ قوله تعالى: ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [المائدة: ١١٠].

فيها وقفتان:

الأولى: في نصب: ﴿وَكَهْلًا﴾، وهي بعد عاطف مسبوق بمجرور، ووجه النصب: أنها ليست معطوفة على ما قبلها، وإنما هي معطوفة على متعلَّق الجار والمجرور الواقع في محل نصب حال، والتقدير: تكلم الناس كائنًا في المهد وكهلًا.

الثانية: فائدة ذكر التكلم في الكهولة ـ وهي ما بين الأربع والثلاثين والخمسين ـ مع أنه ليس بمستغرب تكلُّم الكهل، وإنما تكلم الطفل في المهد، والفائدة ـ والله أعلم ـ الرد على من يقول: إن من يتكلم في المهد لا يعيش، ولا يمتد به العمر، فكانت المعجزة أعظم حيث خولفت العادة، فعاش عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وتكلم في حال كهولته.

ونقل الرازي عن الحسين بن الفضل البجلي أن المراد بالكهولة: نزول عيسى آخر الزمان، فيكلم الناس ويقتل الدجال. والله أعلم.

[«البرهان» (٣/ ٦٧)، «تفسير الرازي» (٨/ ٤٦)]

❁ ❁ ❁

❁ من اعتمر في أشهر الحج ـ كشوَّال أو ذي القعدة ـ، ثم رجع إلى بلده ثم حجَّ من عامه انقطع تمتعه على القول الراجح، وهو قول الأئمة الأربعة، بل قول الجمهور من أهل العلم، وعليه إذا رجع للحج أن يُحرم من الميقات، سواء سُمي متمتعًا أم لا؛ لأن هذا لا علاقة له

بالمرور بالميقات؛ لأنه لمَّا خرج عن دائرة المواقيت تجدد له وقت رجوعه للحج حكم جديد، والحديث نصٌّ واضح في ذلك، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «**ممن أراد الحج والعمرة**»، ولم أرَ أحدًا من المتقدِّمين ربط بين بقائه على تمتعه ودخول مكة بلا إحرام.

[ملخص من بحث أطول من هذا لراقمه]

✿ ✿ ✿

فاكهة الشتاء:

النارُ فاكهةُ الشِّتاءِ فَمَنْ يُرِدْ ... أَكْلَ الفَوَاكِهِ شَاتيًا فَلْيَصْطَلِ
إِنَّ الفَوَاكِهَ فِي الشِّتَاءِ شَهِيَّةٌ ... والنَّارُ لِلمَقْرُورِ أَفْضَلُ مَأْكَلِ

[«الشوارد» لابن خميس (٢/ ٤٢٩)]

✿ ✿ ✿

١ ـ السَّلَطة الخضراء والورقيات.

٢ ـ الحليب خالي الدسم.

٣ ـ الموز.

٤ ـ الرمَّان.

٥ ـ العدس.

هذه مضادة للأكسدة، وفيها فيتامينات، وتنظم نسبة الضغط وتمنع من ارتفاعه، وتنظم الدورة الدموية.

✿ ✿ ✿

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧﴾ [النساء: ٧٧].

جمعت بين التزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والحض على

فعل الخير، والزجر عن فعل الشر، إذ قوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧﴾ يتضمَّن حَثَّهُمْ على كسب الخير وزجرهم عن كسب الشر.

[«بدائع الفوائد» (٤/ ١٣١٢)]

❁ ❁ ❁

❊ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن النبيَّ ﷺ لما خرج في حجته صلَّى بهم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلَّى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وخَلْفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، كلهم خرجوا معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بَعْدُ، لا سيما النساء، صلُّوا معه، لم يأمرهم بنية العصر، وكذلك جمع بهم في عرفة ولم يقل: إني أريد أصلِّي العصر بعد الظهر حين صلاها». [«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥)]

❁ ❁ ❁

❊ جاء في القرآن: ﴿وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ۝٥٧﴾ اثني عشر موضعًا، إلا التي في آل عمران: ﴿وَلَٰكِنۡ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ۝١١٧﴾ [آل عمران: ١١٧]، والسرُّ ـ والله أعلم ـ أن التي في آل عمران مَثَلٌ ضربه الله للناس، ليس له واقع في الحياة، أما بقية الآيات فهي في أحداث وقعت، فلهذا جاءت ﴿كَانُوٓاْ﴾، قال الراجز:

ولفظُ كانوا في الكتاب ما سقط إلا الذي في آلِ عمرانَ فقط

[«من روائع القرآن الكريم» رقم (٥)]

❁ ❁ ❁

❊ **قلب النية أربعة أقسام:**

١ ـ **نقل فرض إلى فرض**: فتبطل الصلاة الأولى؛ لأنه قطع نيتها، ولا تصح الثانية؛ لأنه لم ينوها مع أولها.

٢ ـ نقل فرض إلى نفل: فيصح إذا كان لغرض صحيح على القول الراجح، كتحصيل الجماعة، أو أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلًا ـ مثلًا ـ فقلبها نفلًا.

٣ ـ نقل نفل إلى فرض: فلا يصح في الصلاة بالإجماع، كأن يقلب نية راتبة الفجر إلى الفرض فلا يصح؛ لأنه قطع الأولى ولم ينوِ الثانية، وكما لو دخل في صلاة نفل، ثم ائتمَّ به آخر فنواها فرضًا لم تصح صلاته، وتصح صلاة من اقتدى؛ لصحة اقتداء المفترِض بالمتنفِّل.

٤ ـ نقل نفل إلى نفل: فإن كان مطلقًا فالأكثرون على الجواز، وإن كان مقيَّدًا كأن يقلب نية الوتر إلى ركعتي الفجر لم يصح؛ لأنه قطع الأول من غير مصلحة، ولم ينوِ الثاني من أوله. [«المجموع» (٣/ ٢٨٦)، «المغني» (١/ ١٣٥)، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (١/ ٣٨١)، «النيات» ص(٢٤٣)]

❁ ❁ ❁

ﷺ ذكر القرطبي عدة أقوال في سبب ترك البسملة في مطلع سورة براءة، ثم قال: «والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها في هذه السورة، قاله القشيري». [«تفسيره» (٨/ ٦٣)]

❁ ❁ ❁

ﷺ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على قوله ﷺ: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»: «فإن الله لا يخلق شَرًّا مَحْضًا، بل كل ما يخلقه: ففيه حكمةٌ، هو باعتبارها خيرٌ، ولكن قد يكون فيه شَرٌّ لبعض الناس، وهو شَرٌّ جزْئِيٌّ إضافيٌّ.

فأما شرٌّ كليٌّ، أو شرٌّ مطلقٌ: فالرب منَزَّهٌ عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه.

وأما الشر الجزئي الإضافي: فهو خيرٌ باعتبار حكمته، ولهذا

لا يضاف الشر إليه مفردًا قط، بل إما أن يدخل في عموم المخلوقات، كقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وإما أن يضاف إلى السبب كقوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾﴾، وإما أن يحذف فاعله، كقول الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الجن: ١٠]».

[«مجموع الفتاوى» (١٤/٢٦٦)، وانظر: (٨/ ٥١١)، (١٤/٢١)]

❁ ❁ ❁

❊ ورد في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالبٍ، أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي عليها السلام ليلةً فقال: «**ألا تصليان؟**»، فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شَيْئًا، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فَخِذَهُ وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هذا الحديث نصٌّ في ذم من عارض الأمر بالقدر، فإنّ قوله: «إنما أنفسنا بيد الله» إلى آخره. استنادٌ إلى القدر في ترك امتثال الأمر، وهي في نفسها كلمة حقٍّ، لكن لا تصلح لِمُعَارَضَةِ الأمر، بل معارضة الأمر فيها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾، وهؤلاء أحد أقسام القدرية، وقد وصفهم الله في غير هذا الموضع بالمجادلة الباطلة».

[«مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٤٤)]

❁ ❁ ❁

❊ ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في قوله: حسبنا الله ونعم الوكيل: أنه قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمدٌ ﷺ حين قال له الناس: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وأما القائل: حسبي من سؤالي عِلْمُهُ بحالي، فكلامٌ باطلٌ خلاف ما ذكره الله عن إبراهيم الخليل وغيره من الأنبياء من دعائهم لله ومسألتهم إياه، وهو خلاف ما أمر الله به عباده من سؤالهم له صلاح الدنيا والآخرة، كقولهم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١]، ودُعَاءُ الله وسؤاله والتوكل عليه عبادةٌ للهِ مشروعةٌ بأسباب كما يقدره بها، فكيف يكون مجرد العلم مسقطًا لما خلقه وأمر به؟! والله أعلم. وصلى الله على محمدٍ وسلم. [«مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٣٩)]

✿ ✿ ✿

※ ثمانيةٌ حَتْمٌ على سَائرِ الورَى فَكُلُّ امرِئٍ لا بُدَّهُ مِنْ ثمانيهْ
سرورٌ وغَمٌّ، واجتماعٌ وفُرقةٌ وعُسْرٌ ويُسْرٌ، ثُمَّ سُقْمٌ وعَافِيَهْ

[«الشوارد» لابن خميس (٢/ ٦١١) وانظر: رقم (١) من هذه المجموعة ص(١٧٤)]

✿ ✿ ✿

※ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، لم يقل: خيلًا ولا جملًا، لماذا؟

لأن البقرة لها صلة عَقَدية عند بني إسرائيل، حيث عبدوا العجل وهو من البقر، فأراد الله تعالى أن يبيِّن لهم أن هذا العجل قد مات، فهل يستحق العبادة؟

ثم وصفها الله بعد سؤالهم بأنها: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ۝٦٩﴾ [البقرة: ٦٩]، والعجل الذي عبدوه من الذهب، والذهب أصفر يسرُّ الناظرين. [«من روائع القرآن الكريم» رقم (١٠)]

✿ ✿ ✿

※ بلغ عدد الآيات التي اقترن فيها الاسمان الكريمان: «الغفور الرحيم»، أكثر من سبعين آية بألفاظ متعددة، كلها جاءت بتقديم اسم الله

«الغفور» على اسمه «الرحيم»، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢١٨﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾ [الشورى: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٩٦﴾ [النساء: ٩٦]، وتقديم «الغفور» على «الرحيم»؛ لأن المغفرة سلامة، والرحمة غنيمة، والسلامة تطلب قبل الغنيمة، إلا في آية واحدة جاء فيها تقديم «الرحيم» على «الغفور» في سورة سبأ في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ [سبأ: ٢].

وقد تحدَّث ابن القيم عن سِرِّ هذا التقديم فقال: «وقَدَّمَ «الرحيم» في هذا الموضع لتقدم صفة العلم، فَحَسُنَ ذكر «الرحيم» بعده ليقترن به، فيطابق قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].

ثم ختم الآية بذكر صفة المغفرة؛ لتضمُّنها دفع الشر، وتضمُّن ما قبلها جلب الخير، ولما كان دفع الشر مقدمًا على جلب الخير، قدَّم اسم «الغفور» على «الرحيم» حيث وقع، ولما كان في هذا الموضع مُعَارِضٌ يقتضي تقديم اسمه «الرحيم» لأجل ما قبله؛ قُدِّم «الغفور»». [انظر: «نتائج الفكر» للسهيلي ص(٢٧١)، «بدائع الفوائد» (١/ ١١٢، ١٤٠)، «التفسير المحرر» (٢٦/ ٢٠)]

✿ ✿ ✿

❊ الإنذار موجَّه لكل مكلف، ولكن خُص في بعض الآيات بمن يخشى؛ لأنهم المتصفون به، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ۝٤٥﴾ [النازعات: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يسٓ: ١١]. [«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٦٦)]

✿ ✿ ✿

❊ «سمِّيت أموال الكفار فيئًا إذا عادت إلى المؤمنين؛ لأن الأموال إنما يستحقها مَنْ يُطِيعُ اللهَ لا من يعصيه بها، فالمؤمنون

يأخذونها بحكم الاستحقاق، والكفار يعتدون في إنفاقها، كما أنهم يعتدون في أعمالهم، فإذا عادت إلى المؤمنين، فقد فاءت إليهم كما يَفِيءُ الْمَالُ إلى مستحقه». [«مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٤٤)]

۞ ۞ ۞

۞ قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحاقة: ٤١، ٤٢].

تأمل الفرق بين ختام الآيتين، وجه ذلك - والله أعلم - أن مخالفة القرآن لنظم الشعر ظاهرة وواضحة لا تخفى على أحد، فالقول بأن القرآن شعر عناد وكفر محض؛ فلذا قال: ﴿قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾.

وأمَّا مخالفة القرآن لكلام الكهان وألفاظ السجع فتحتاج إلى تدبر وتذكر؛ لأن كُلًّا منهما نثر، فليست المخالفة - هنا - في وضوحها كالتي قبلها، وإنما تظهر بتدبر ما في القرآن من وجوه البلاغة؛ فلذا قال: ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾. [«معترك الأقران» (١/ ٣٥)]

۞ ۞ ۞

۞ تأمَّل تكرر لفظ الجبال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴿١٤﴾﴾ [المزمل: ١٤]؛ وذلك - والله أعلم - لأن المقام مقام تهديد ووعيد؛ ولأنه لو أضمر، فقال: «وكانت كثيبًا» لاحتمل عود الضمير على الأرض، وهذا غير مراد.

[«البرهان في علوم القرآن» (٢/ ٤٩٢)، «نظرات لغوية في القرآن الكريم» ص(٢٨٧)]

۞ ۞ ۞

۞ الأظهر - والله أعلم - أن طواف الإفاضة إذا أخَّره فطافه عند خروجه أجزأ عن الوداع ولو سعى بعد طوافه، وهو قول الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة

الدائمة؛ لأن الرسول ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها أن تأتي بعمرة بعد حجِّها، فأتت بعمرة فطافت وسعت ثم سافرت، فحال السعي بين الطواف والخروج، والسعي لا يعتبر فاصلًا مؤثرًا؛ لأنه لا يستغرق زمنًا طويلًا يزيل ذاكرة البيت عن الإنسان، وليس من شرط كون الطواف آخرًا ألا يفعل بعده عبادة، فقد صلَّى النبي ﷺ الفجر بعد ما طاف للوداع، مما يدل على صحة توديع من سعى بعد الطواف ما دام عازمًا على الخروج ومتهيئًا له، وفي هذا القول تيسير على الناس لا سيما في زماننا هذا. والله تعالى أعلم. [«فقه الدليل» لراقم هذه الأحرف (٣/ ٢٢٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦].

جاء اللفظ ـ هنا ـ: ﴿بِبَكَّةَ﴾، وفي الفتح: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤]، والسرُّ ـ والله أعلم ـ ما ذكره الراغب من أن البَكَّ في اللغة هو شدة التدافع والازدحام، وهذه الآية في سورة آل عمران جاءت في ذكر الحج، وهو مظنة التدافع والازدحام.

[«المفردات في غريب القرآن» ص(٥٧)، «من روائع القرآن الكريم» رقم (١٥)]

❁ ❁ ❁

❊ السنّة إذا كبَّر الإمام أو غيره تكبيرة الإحرام أن يضع يده اليمنى على اليسرى بغير إرسال، وما يفعله بعض الأئمة من إرسالها إرسالًا بليغًا لا داعي له، وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: «لا أصل له».

وفي حديث معاذ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبَّر أرسلهما... الحديث. رواه الطبراني في

«الكبير» (٢٠/ ٧٤)، وهو حديث موضوع، فيه النعمان بن نعيم لا يعرف، والخصيب بن جحدر كذاب.

[«الشرح الممتع» (٣/ ٣٥)، «فضل الرحيم الودود» (٨/ ٣٦٧)]

❁ ❁ ❁

❁ كشفت الدكتورة إيرينا نيكولينا خبيرة التغذية الروسية أن أضرار الخضار والفواكه في غير موسمها يمكن أن تكون أكثر من فوائدها؛ لاحتوائها على مواد من المبيدات والنترات، تستخدم لإطالة مدة تخزينها وصلاحيتها، فتسبب الحساسية ومشكلات في الجهازين التنفسي والعصبي. [المصدر: «البيان» (٣ أبريل/ نيسان ٢٠٢٣)]

❁ ❁ ❁

❁ والشك بعد الفعل ليس يعتبر ومِنْ كثير الشك أيضًا مُغتفر

ومعنى ذلك: أن الشك ـ وهو التردُّد بين شيئين ـ لا يلتفت إليه في موضعين:

الأول: بعد الفعل المشكوك فيه وانتهائه منه.

الثاني: إذا كثرت الشكوك.

وفيه موضع ثالث، وهو: إذا كانت الشكوك وَهْمًا، مثل: الوساوس. [«تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية» (١/ ١٣)، «منظومة أصول الفقه وقواعده» ص(١٧١)]

❁ ❁ ❁

❁ «المؤمن إذا فعل سيّئةً فإنّ عقوبتها تندفع عنه **بعشرة أسبابٍ**:

١ ـ أن يتوب فيتوب الله عليه، فإنّ التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له.

٢ ـ أو يستغفر فيغفر له.

٣ ـ أو يعمل حسناتٍ تمحوها فإنّ الحسنات يذهبن السّيّئات.

٤ ـ أو يدعو له إخوانه المؤمنون ويستغفرون له حَيًّا ومَيِّتًا.

٥ ـ أو يُهْدُونَ له من ثواب أعمالهم ما ينفعه الله به.

٦ ـ أو يشفع فيه نبيّه محمّدٌ ﷺ.

٧ ـ أو يبتليه الله تعالى في الدّنيا بمصائب تكفّر عنه.

٨ ـ أو يبتليه في البرزخ بالصّعقة فيكفّر بها عنه.

٩ ـ أو يبتليه في عرصات القيامة من أهوالها بما يكفّر عنه.

١٠ ـ أو يرحمه أرحم الرّاحمين.

فمن أخطأته هذه العشرة فلا يلومنّ إلّا نفسه، كما قال تعالى فيما يروي عنه رسوله ﷺ: **«يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»**. [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٥)]

❁ ❁ ❁

※ من الإجماعات في باب «الوقف»:

١ ـ أجمعوا على جواز شرط الموقف أن يكون هو الناظر على وقفه.

٢ ـ أجمعوا على أنه يجوز الوقف على ذرية الواقف، باتفاق أئمة المسلمين المجوِّزين للوقف.

٣ ـ إذا أوقف على بناته اختص بهن بلا خلاف.

٤ ـ أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الوقف دون مسوِّغ شرعي ولا هبته، ونحو ذلك من التصرفات الناقلة للملك.

٥ ـ وأجمعوا على أنه يصح إضافة الوقف لما بعد الموت.

٦ ـ وأجمعوا على أن ما فَضَلَ من حُصُر المسجد فإنها تُجعل في مسجد آخر. [«فتح القدير» (٦/ ٢٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٧)، «فتاوى ابن تيمية» (٣١/ ١١)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦/ ٢٢٧)، راجع: «المختصر في أدلة وأحكام الواقف» ص(١٢)]

❁ ❁ ❁

❊ جاء في أرجوزة «السلَّم في المنطق»:

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود

أي: من العيوب عند المناطقة وغيرهم من العلماء إدخال الأحكام في التعاريف، كقولنا: الفاعل: هو الاسم المرفوع.

فالمرفوع حكم، وهذا إذا جُعل الحكم جزءًا من الرسم، بأن تتوقف معرفة المرسوم عليه، أما إذا جعل خارجًا عن الرسم فيجوز، وبه يجاب عن ابن مالك في قوله:

الحالُ وصفٌ فضلةٌ منتصبُ مُفْهِمُ..................

فإذا كان التعريف: «وصف فضلة مفهم» ومنتصب مقدَّم من تأخير صح ذلك. [انظر: «شرح السلم» لأحمد البلوي ص(٨٧)]

❁ ❁ ❁

❊ أبو بكر أحمد بن علي المرُّوذي من كبار المحدِّثين ونَقَلَةِ السُّنة، كان من المُكثرين شيوخًا وحديثًا، توفي يوم الأربعاء، ودفن يوم الخميس بعد العصر لخمس عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة (٢٩٢هـ)، وصُلِّي عليه في مصلَّى العيد، وكبَّر الإمام ـ وهو القاضي بدمشق أبو حفص عمر بن الحسن ـ عليه خمسًا، فسئل عن ذلك، فقال: لفضل العلم. [تعليق العثيمين على «طبقات الحنابلة» (١/ ١٢٦)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر البلاذُري في «فتوح البلدان» ص(٣٤٣) أن أول مئذنة بُنيت

في الإسلام كانت على يد زياد بن أبيه، عامل معاوية رضي الله عنه على البصرة، عام خمسة وأربعين.

وكان السَّلف في الصدر الأول يؤذِّنون على السطوح ونحوها، ويسمُّون سطح المسجد منارة، وما جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٦٨)، وما في «سنن أبي داود» من قوله: «باب: الأذان فوق المنارة»، فالمراد: السطوح ونحوها. [انظر: «السنن» (٥١٩)، «فضل الرحيم الودود» (٦/ ١٢٩)، «التفسير والبيان» (١/ ١١٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ﴾ [يوسف: ٧٦].

لا يوجد لفظ في القرآن إلا لسرٍّ بلاغي، وهنا تكرر: ﴿وِعَآءِ أَخِيهِۚ﴾، أما تكرار كلمة: ﴿وِعَآءِ﴾، فإنه لو قال: «**ثم استخرجها منه**» لأوهم الكلام أنه استخرجها من أخيه مباشرة؛ لأنه أقرب مذكور، فيصير كأن الأخ كان مرادًا ومباشَرًا بطلب خروج الوعاء، ولم يكن الأمر كذلك؛ لما في المباشرة من الأذى الذي تأباه النفوس الأبية، فأعيد بلفظ الظاهر؛ لنفي هذا التوهم.

وأما تكرار كلمة: ﴿أَخِيهِۚ﴾، فإنه لو قال: «**ثم استخرجها من وعائه**» لأوهم الكلام عود الضمير على يوسف عليه السلام؛ لأنه هو صاحب الشأن، وضمائر الرفع تعود إليه، أضف إلى ذلك أن تكرار هذه الكلمة فيه تأكيد على منزلة الأخ في قلب يوسف عليه السلام. [«البرهان في علوم القرآن» (٢/ ٤٩٠)، «نظرات لغوية في القرآن الكريم» ص(٢٠٧ ـ ٢٠٨)]

❁ ❁ ❁

❊ «والتحقيق أن الحسد: هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود، **وهو نوعان**:

أحدهما: كراهةٌ للنعمة عليه مُطْلَقًا، فهذا هو الحسد المذموم، وإذا أبغض ذلك فإنه يَتَأَلَّمُ ويتأذى بوجود ما يبغضه فيكون ذلك مَرَضًا في قلبه وَيَلتَذُّ بزوال النعمة عنه وإن لم يحصل له نفعٌ بزوالها، لكن نفعه زوال الألم الذي كان في نفسه، ولكن ذلك الألم لم يزل إلا بمباشرةٍ منه وهو راحةٌ وأشده كالمريض الذي عُولِجَ بما يُسَكِّنُ وجعه والمرض باقٍ؛ فإن بغضه لنعمة الله على عبده مرضٌ، فإن تلك النعمة قد تعود على المحسود وأعظم منها وقد يحصل نظير تلك النعمة لنظير ذلك المحسود، والحاسد ليس له غرضٌ في شيءٍ معينٍ، لكن نفسه تكره ما أنعم به على النوع؛ ولهذا قال من قال: إنه تمني زوال النعمة، فإن من كره النعمة على غيره تمنى زوالها بقلبه.

والنوع الثاني: أن يكره فَضْلَ ذلك الشخص عليه فَيُحِبُّ أن يكون مثله أو أفضل منه، فهذا حسدٌ وهو الذي سموه الغِبْطَةَ، وقد سماه النبي ﷺ حسدًا في الحديث المتفق عليه...

فإن قيل: إذًا لم سُمِّي حَسَدًا وإنما أحب أن ينعم الله عليه؟ قيل: مبدأ هذا الحب هو نَظَرُهُ إلى إنعامه على الغير وكراهته أن يتفضل عليه، ولولا وجود ذلك الغير لم يحب ذلك، فلما كان مبدأ ذلك كراهته أن يتفضل عليه الغير كان حَسَدًا؛ لأنه كراهةٌ تتبعها محبةٌ، وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس، فهذا ليس عنده من الحسد شيءٌ». [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ١١١)، وانظر: الفهرس]

✿ ✿ ✿

❊ دعاء العبد لربه ثلاثة أنواعٍ:

١ ـ نوعٌ: أمر العبد به إما أمر إيجابٍ وإما أمر استحبابٍ، مثل

قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، ومثل دعائه في آخر الصلاة...، والأدعية التي كان النبي ﷺ يدعو بها: لا تَخْرُجُ عن أن تكون واجبةً أو مستحبةً، وكل واحدٍ من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه.

٢ ـ نوعٌ من الدعاء: يُنْهَى عنه، كالاعتداء، مثل أن يسأل الرجل ما لا يصلح من خصائص الأنبياء وليس هو بِنَبِيٍّ، وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى، مثل أن يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبد من عباده أو يسأل الله تعالى أن يجعله بكل شيءٍ عَلِيمًا أو على كل شيءٍ قديرٌ...، ومثل أن يقولوا: اللهم اغفر لي إن شئت، فيظن أن الله قد يفعل الشيء مُكْرَهًا وقد يفعل مُخْتارًا، كالملوك فيقول: اغفر لي إن شئت، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْت، اللهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْت، وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ**»، ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ويتشهَّق وَيَتَشَدَّقَ، وأمثال ذلك فهذه الأدعية ونحوها منهيٌّ عنها.

٣ ـ ومن الدعاء ما هو مباحٌ، كطلب الفضول التي لا معصية فيها.

[«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٣٧، ٧١٢)، (١٤/ ٣٣، ١٤٣)، (١٥/ ١٠ ـ ٢٩)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث الدعاء يوم الأربعاء الذي تناقله الناس، جاء من رواية كثير بن زيد، عن عبد الرحمن بن كعب، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: دعا رسول الله ﷺ في هذا المسجد مسجد الفتح، يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء... الحديث. رواه أحمد (٢٢/ ٤٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٤)، والبزار «كشف الأستار» (٤٣١)، وقال: «لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد»، وغيرهم، وهو حديث ضعيف، بل منكر؛ لما يلي:

١ ـ أن مداره على كثير بن زيد الأسلمي، وهو متكلَّم فيه، ليس ممن يُحتج به إذا انفرد، وقد انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن كعب، نعم هو صدوق، لكن فيه لين، وليس بذاك القوي، وله أحاديثه منكرة.

٢ ـ أنه قد اضطرب في إسناد هذا الحديث في اسم شيخه، فمرةً يرويه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، كما في «الأدب»، وهو ثقة، ومرة يرويه، كما في «المسند»، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وليس بالمعروف، ولا يعرف بالرواية عن جابر.

٣ ـ أنه أتى في متن الحديث بما لم يتابع عليه، فإن تعيين هذا اليوم وهو يوم الأربعاء فيما بين صلاتي الظهر والعصر كوقت من أوقات الإجابة لم يأت في حديث صحيح ولا ضعيف، فهذا وما قبله يدل على قلة ضبطه وسوء حفظه، لكن ما استقام من حديثه وتابع فيه الثقات فهو مقبول. [ملخص من «فوائد حديثية» لياسر فتحي (٢/ ٣٧٢)]

على أن الشيخ عبد الله السَّعد قال في «آداب الدعاء» ص(٨٧): «إسناده لا بأس به».

وهذا الحديث اختاره البخاري فأودعه في كتاب «الأدب المفرد»، كما تقدم، وجوَّد إسناده المنذري، وحسَّنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» ص(٢٦٢).

* * *

※ جاء في «تاريخ ابن قاضي شُهبة» (١/ ٢/ ٢٩٣) في ترجمة أبي الحجاج المِزِّي أنه كان في جنازة، وابن تيمية يُكثر من سؤاله عما يتعلَّق بالحديث، وهو يجيب بسكون وتؤدة، فهذا يفيد أنه لا بأس في السؤال عن العلم في المقبرة، إذ لو كان ممنوعًا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية، ومثل ذلك السؤال حال الطواف بالبيت، كما في حديث محمد بن عباد بن

جعفر، قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَهى النبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم وربِّ هذا البيت. رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣) واللفظ له.

❁ ❁ ❁

※ خَلِيلَيَّ إِنَّ الْـمَالَ لَيْسَ بنَافِـعٍ ... إِذَا لَـمْ يَنَـلْ مِنْـهُ أَخٌ وَصَـدِيـقُ

وكنـتُ إذا ضَـاقَـتْ علـيَّ مَـحِلَّـةٌ ... تيـمَّمتُ أُخرى ما علـيَّ مَضِيـقُ

وَمَا خَابَ بَيْنَ اللهِ وَالنَّاسِ عَامِلٌ ... لَهُ في التُّـقَى أَوْ فِي المَحَامِدِ سُوقُ

وَلَا ضَاقَ فَضْلُ اللهِ عَنْ مُتَعَفِّفٍ ... وَلـكـنَّ أَخْلاقَ الـرِّجَـالِ تَـضِيـقُ

[«الشوارد» (٢/ ٣٧٦)، «جواهر الأدب» (١/ ١٨٨)]

❁ ❁ ❁

※ ما جاء في «كتاب العلل» لعبد الله ابن الإمام أحمد (٢/ ٤٩٢) من إجازة أحمد تقبيل قبر النبي ﷺ، عُرض على شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «عجيب! أحمد عندي جليل، يقول هذا؟!».

ووجه تعجُّبه: مخالفة هذه الرواية ما عُرف عن الإمام أحمد من إنكاره مسَّ القبر والتمسُّح به، كما نقله ابنه صالح والأثرم وأبو الحارث، وعبدُ اللهِ ابن الإمام أحمد مع كونه من أروى الناس عن أبيه، لكنه في العلل ومعرفة الرجال أبرع منه فيما ينقله عن أبيه من الأحكام، فقد تقع في هذا الباب غرائب، ولو كانت هذه الرواية ثابتة لما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق الأئمة على أنه لا يَمَسُّ قبر النبي ﷺ ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد؛ فإن أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد».

[انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٢٧)، «المنثور من سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» ص(٧٢)، «إعادة النظر في بعض ما نُسب إلى إمام أهل الأثر أحمد بن حنبل» ص(٦٢)]

❁ ❁ ❁

❊ «الأنبِياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥]، بخلاف غير الأنبياء فإنهم ليسوا معصومين كما عُصِمَ الأنبياء ولو كانوا أولياء للهِ، ولهذا من سَبَّ نَبِيًّا من الأنبياء قُتِلَ باتفاق الفقهاء، ومن سَبَّ غيرهم لم يُقتَل، وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة». [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٨٩)، وانظر: الفهرس، و(١٥/ ٥١، ١٤٨)]

✿ ✿ ✿

❊ **الناس في الذِّكر أربع طبقات:**

١ ـ الذكر بالقلب واللسان، وهو المأمور به.

٢ ـ الذكر بالقلب فقط، فإن كان مع عجز اللسان فحسن، وإن كان مع قدرته فتركُ للأفضل.

٣ ـ الذكر باللسان فقط، وهو كون لسانه رطبًا بذكر الله.

٤ ـ عدم الأمرين، وهو حال الخاسرين. [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٦٦)]

✿ ✿ ✿

❊ «لا يجوز أن يقال: إنّ هذا مستحبٌّ أو مشروعٌ إلا بدليلٍ شرعيٍّ، ولا يجوز أن يثبت شريعةً بحديث ضعيفٍ، لكن إذا ثبت أن العمل مستحبٌّ بدليل شرعيٍّ وروي له فضائل بأسانيد ضعيفةٍ، جاز أن تروى، إذا لم يعلم أنها كذبٌ، وذلك أن مقادير الثواب غير معلومةٍ، فإذا روي في مقدار الثواب حديثٌ لا يعرف أنه كذبٌ لم يجز أن يكذب به،

وهذا هو الذي كان الإمام أحمد ابن حنبلٍ وغيره يُرَخِّصُونَ فيه وفي روايات أحاديث الفضائل، وأما أن يُثْبِتُوا أن هذا عملٌ مستحبٌّ مشروعٌ بحديث ضعيفٍ فحاشا لله، كما أنهم إذا عرفوا أن الحديث كذبٌ فإنهم لم يكونوا يَسْتَحِلُّونَ روايته إلا أن يُبَيِّنُوا أنه كذبٌ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**». [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٠٨)]

❁ ❁ ❁

❊ تفسير «الأيام المعلومات» في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨]، بأنها أيام عشر ذي الحجة، وأن المراد بالذكر التكبير أيام العشر، ضعَّفه جمع من المحققين، منهم ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ١٤٣)، والكِيَا الطبري في «أحكام القرآن» (١/ ١٧٨)، وكذا الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٤٩٧) حيث رجح أن المراد بالأيام المعلومات: أيام النحر، وهي يوم العيد، ويومان بعده أو ثلاثة على الخلاف في الثالث منها، وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وروي عن إبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد، كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٤١١)، وهو قول ابن حزم، كما في «المحلَّى» (٧/ ٤٣٣) والطحاوي، كما في «فتح الباري» (٢/ ٤٥٨)، والشوكاني في «تفسيره» (٣/ ٤٤٨)، وهو ظاهر اختيار ابن سعدي في «تفسيره» ص(٥٣٧)، وابن عاشور في «التحرير والتنوير» (١٧/ ٢٤٦)، والشيخ فريح بن صالح البهلال في رسالة له في تفسير هذه الآية، وغيرهم، وانظر: «الاستذكار» (١٥/ ٢٠٠).

والمراد بذكر اسمِ الله في الأيام المعلومات: ذِكْرُ اسم الله عليها

عند التذكية، كما دلَّ عليه قوله تعالى بعده مقترنًا به: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأما تفسير الذكر هنا بأنه التكبير أيام العشر فهو غير واضح؛ لأن لفظ الآية لا يساعده؛ **لأمور**:

الأول: أن هذه الآية جاءت في سياق الآيات التي تتحدَّث عن الحج وشعائره، والسياق القرآني له أثر واضح في فهم النص، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٦ ـ ٢٩]، فالضمائر فيها ـ ومنها: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ ـ تعود على قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

الثاني: أن حرف الجر ﴿عَلَىٰ﴾ في قوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ متعلِّق بالفعل قبله، وهو للاستعلاء المجازي الذي هو بمعنى الملابسة والمصاحبة، على تقدير مضاف، أي: يذكروا اسم الله على بهيمة الأنعام، أي: عند نحرها أو ذبحها، وهذا يفيد أن هذه الأيام المعلومات هي أيام النحر، وأنها ظرف للذبح، وهذا يمنع تفسيرها بعشر ذي الحجة، إذ لو فسِّرت بذلك لكانت أيام العشر هي وقت الذبح، وهذا غير مراد.

الثالث: أن الله تعالى فرَّع على الأمر بذكر اسم الله تعالى الأمرَ بالأكل مما رزقهم.

الرابع: أنه لا يُعرف في ألفاظ الشرع إطلاق التسمية وإرادة التكبير، بل يراد بالتسمية ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، كقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، فقوله: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾، كقوله قبلها: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ [الحج: ٢٨]، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وأما التكبير ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. والله أعلم.

✿ ✿ ✿

※ كتاب «الأدب المفرد» للبخاري له أهمية من جهة غزارة مادته أولًا، وكثرة ما فيه من الأحاديث والآثار الصحيحة، وقلة الضعيفة ثانيًا، فالأحاديث الصحيحة تبلغ (٩٩٤)، والضعيفة (٢١٩)، قاله الألباني في مقدِّمة «صحيح الأدب المفرد» ص(٧).

✿ ✿ ✿

※ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس بالقوي في الحديث، كان سيءَ الحفظ جدًّا، كثيرَ الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء، فلم يكن يحفظ المتون والأسانيد. [«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن حجر المكي الهيتمي ـ بالتاء المثناة من فوق ـ: «ذِكْرُ الأحاديث في الخطبة من غير أن يبيِّن رواتها أو مَنْ ذَكَرَها جائز، بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها كتابٌ مؤلِّفه كذلك، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه

من أهل الحديث، أو في خطب ليس مؤلِّفها كذلك فلا يحل ذلك، ومن فَعَله عُزِّر عليه التعزير الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث، حفظوها وخطبوا بها، من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلًا أم لا؟ فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك». [«الفتاوى الحديثية» ص(٣٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الشيخ عبد الرحمن السِّعدي على قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١]: «إذا كان هذا الوعيد على الذين يبخسون الناس بالمكيال والميزان، فالذي يأخذ أموالهم قهرًا أو سرقة أولى بهذا الوعيد من المطففين». [«تفسيره» ص(٩١٤ ـ ٩١٥)]

✿ ✿ ✿

❊ الفرق بين النَّجِسَ ـ بفتح الجيم وكسرها ـ: أن الذي بالفتح مصدر «نَجِسَ» من باب «فَرِحَ»، ويراد به: عين النجاسة، وهو لا يجمع، بل يأتي مفردًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، والذي بالكسر هو الشيء المتنجس، كثوبٍ أو بساطٍ، ونحو هذا.

[راجع: «المصباح المنير» ص(٥٩٤)]

✿ ✿ ✿

❊ في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣].

لا مفهوم لقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأن تحريم الزنا عام في جميع الشرائع على المؤمن والكافر، وإنما خَصَّ المؤمنين بالذكر؛ لأنهم هم المنتفعون بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، فلا دليل فيه لمن يقول: إن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة. [«تفسير سورة النور» للشنقيطي ص(٣٥ ـ ٣٦)]

✿ ✿ ✿

❊ يقول الشاطبي في استعمال الضرورة على غير وجهها الشرعي: «وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدَّعي فيها الضرورة وإِلجاءَ الحاجة؛ بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يتفق مع الغرض...، ويوافق الهوى الحاضر، ومَحَالُّ الضرورات معلوم من الشريعة». [«الموافقات» (١/ ١٤٥)]

❁ ❁ ❁

❊ «ما فعله النبي ﷺ على وجه التَّعَبُّدِ فهو عبادةٌ يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زَمَانًا أو مَكَانًا بعبادةٍ كان تخصيصه بتلك العبادة سنةً، كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتَّأَسِّي به أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعل، وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد، فإذا سافر لحج أو عمرةٍ أو جهادٍ وسافرنا كذلك كنا متبعين له...، بخلاف منْ شاركه في السفر وكان قصده غير قصده أو شاركه في الضرب وكان قصده غير قصده، فهذا ليس بمتابع له». [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٠٩)]

❁ ❁ ❁

❊ **المعازف**: هي خمر النفوسِ، تفعل بالنفوس أعظم ممّا تفعل حُمَيَّا الكؤوس، فإذا سَكِرُوا بالأصوات حَلَّ فيهم الشرك، ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم، فيشركون ويقتلون النفس التي حرّم الله ويزنون.

[«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤١٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وإنّما نهى النبي ﷺ عن النذر لأنّه لا فائدة فيه إلا التزام ما التزمه، وقد لا يرضى به فيبقى آثِمًا.

وإذا فعل تلك العبادات بلا نذرٍ كان خَيْرًا له، والنّاس يقصدون بالنّذر تحصيل مطالبهم، فَبَيَّنَ النّبيّ ﷺ أنّ النّذر لا يأتي بخير، فليس النّذر سَبَبًا في حصول مطلوبهم، وذلك أنّ النّاذر إذا قال: لله عليّ إن حفّظني الله القرآن أن أصوم ـ مَثَلًا ـ ثلاثة أيّامٍ، أو إن عافاني الله من هذا المرض، أو إن دفع الله هذا العدوّ، أو إنْ قضى عنّي هذا الدَّيْنَ فعلت كذا، فقد جعل العبادة الّتي التزمها عوضًا من ذلك المطلوب.

والله سبحانه لا يقضي تلك الحاجة بمجرّد تلك العبادة المنذورة، بل ينعم على عبده بذلك المطلوب؛ لِيَبْتَلِيَهُ أيشكر أم يكفر؟ وَشُكْرُهُ يكون بفعل ما أمره به وترك ما نهاه عنه». [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٢٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المخالطة**: إن كان فيها تَعَاوُنٌ على البرّ والتّقوى فهي مأمورٌ بها، وإن كان فيها تعاونٌ على الإثم والعدوان، فهي منهيٌّ عنها، فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات، كالصّلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحو ذلك هو ممّا أمر الله به ورسوله، وكذلك الاختلاط بهم في الحجّ وفي غزو الكفّار والخوارج المارقين وإن كان أئمّة ذلك فُجَّارًا وإن كان في تلك الجماعات فجّارٌ، وكذلك الاجتماع الّذي يزداد العبد به إيمانًا: إمّا لانتفاعه به وإمّا لنفعه له ونحو ذلك». [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٢٥)]

❁ ❁ ❁

❊ **وسائل العلم ثلاثة:**

١ ـ **علم اليقين**: ما علمه بالسَّماع والخبر والقياس والنظر، كمن رأى آثار عسل فاستدل على وجوده.

٢ ـ **عين اليقين**: ما شاهده ورآه ببصره، مثل من رأى عسلًا.

٣ ـ **حق اليقين**: ما باشره ووجده وذاقه، مثل من ذاق العسل.

[«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٤٥)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإيمان إذا باشر القلب وخالطته بَشَاشَتُهُ لا يُسْخِطُهُ القلب بل يحبّه ويرضاه فإنّ له من الحلاوة في القلب واللذّة والسّرور والبهجة ما لا يمكن التّعبير عنه لمن لم يَذُقْهُ والنّاس متفاوتون في ذوقه والفرح والسّرور الّذي في القلب له من البشاشة ما هو بحسبه وإذا خالطت القلب لم يُسْخِطْهُ، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ﴾ [الرعد: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤﴾ [التوبة: ١٢٤]، فأخبر سبحانه أنّهم يستبشرون بما أنزل من القرآن، والاستبشار هو الفرح والسّرور؛ وذلك لما يجدونه في قلوبهم من الحلاوة وَاللذَّةِ والبهجة بما أنزل الله». [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٤٧)]

✿ ✿ ✿

❊ «كان معاذٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من النّبيّ ﷺ بمنزلة عليّةٍ؛ فإنّه قال له: «**يا معاذ والله إنّي لأحبّك**»، وكان يردفه وراءه. وروي فيه: «أنّه أعلم الأمّة بالحلال والحرام وأنّه يحشر أمام العلماء برَتْوَةٍ ـ أي: بخطوة ـ»، ومن فضله أنّه بعثه النّبيّ ﷺ مُبَلِّغًا عنه دَاعِيًا وَمُفَقِّهًا وَمُفْتِيًا وَحَاكِمًا إلى أهل اليمن، وكان يشبّهه بإبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وإبراهيم إمام النّاس، وكان ابن

مسعودٍ ﷺ يقول: إنّ مُعَاذًا كان أُمَّةً قَانِتًا لله حَنِيفًا ولم يَكُ من المشركينَ؛ تَشْبِيهًا له بإبراهيم. ثمّ إنّه ﷺ وَصَّاهُ هذه الوصيّة: [«**اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**»] فعلم أنّها جامعةٌ. وهي كذلك لمن عقلها مع أنّها تفسير الوصيّة القرآنيّة.

أما بيان جمعها فلأنّ العبد عليه حقّان: حَقٌّ للهِ ﷻ، وَحَقٌّ لعباده، ثمّ الحقّ الّذي عليه لا بدّ أن يُخِلَّ ببعضه أحيانًا: إمّا بترك مأمورٍ به أو فعل منهيٍّ عنه، فقال النّبيّ ﷺ: «**اتّق الله حيثما كنت**»، وهذه كلمةٌ جامعةٌ، وفي قوله: «**حيثما كنت**» تحقيقٌ لحاجته إلى التّقوى في السّرّ والعلانية، ثمّ قال: «**وأتبع السّيّئة الحسنة تمحها**» فإنّ الطّبيب متى تناول المريض شيئًا مُضِرًّا أمره بما يصلحه، والذّنب للعبد كأنّه أمرٌ حَتْمٌ، فَالْكَيِّسُ هو الّذي لا يزال يأتي من الحسنات بما يمحو السّيّئات، وإنّما قدّم في لفظ الحديث: «**السّيّئة**» وإن كانت مفعولةً لأنّ المقصود هنا محوها لا فعل الحسنة، فصار كقوله في بول الأعرابيّ: «**صبّوا عليه ذنوبًا من ماءٍ**»». [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» حديث (١٨)]

✿ ✿ ✿

❊ ما ورد من الأحاديث المرفوعة في أن الجُنُب لا يقرأ القرآن لا يصح منها شيء، وإنما الذي صحَّ عن عمر وعلي ﵄ موقوفًا عليهما، وقد أمرنا باتباع سنَّتهم.

وأما الحائض، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبيِّ ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن

إسماعيل بن عياش: «**لا تقرأ الحائض ولا الجُنب من القرآن شيئًا**»، فهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث».

[«الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، (٢٦/ ١٩١)، «فضل الرحيم الودود» (٣/ ١٣٧)]

❁ ❁ ❁

❊ **الضرورة**: هي الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تُراعَ لجزم أو غلب على الظن ضياع مصالحه الأخروية، كأكل الميتة عند شدة الجوع، أو تناول الخمر عند العطش أو الغُصَّة باللُّقمة، وطواف الحائض لخوف فوت الرفقة ومقامها في دار الغربة، وإنقاذ الغريق إذا ترتب عليه الفطر، وكشف العورة لمداواة طبيب، ونحو ذلك.

والمشقَّة: هي العُسر والعناء الخارجان عن حدِّ العادة في الاحتمال؛ لتخفيف العبادات، كالقصر، وإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقعود في حال القيام في الصلاة، ونحو ذلك.

والعلاقة بين الضرورة والمشقة: العموم والخصوص المطلق، فكل ضرورة مشقة، ولا يلزم أن تكون المشقة الجالبة للتخفيف قد بلغت حد الضرورة. [«القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات» ص(٥٥٢)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث جابر رضي الله عنه: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾. رواه أحمد (٢٣/ ٢٦)، من طريق ليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وهذا سند ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، لكن تابعه المغيرة بن مسلم، وهو صدوق لا بأس به. رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٧٤)، وقد صحح الألباني في الحديث بما له من المتابعات كما في «الصحيحة» رقم (٥٨٥).

❁ ❁ ❁

❊ النَّـاسُ دَاءٌ دَفِينٌ لَا دَوَاءَ لَـهُ ... العَقْلُ قَدْ حَارَ مِنْهُمْ فَهْوَ مُنْذَهِلُ
إِنْ كُنْتَ مُنْبَسِطًا سُمِّيتَ مَسْخَرَةً ... أَوْ كُنْـتَ مُنْقَبِضـًا قَالُـوا بِهِ ثِقَـلُ
وَإِنْ تُـخَالِطُهُـمْ قَالُـوا بِـهِ طَمَـعٌ ... وَإِنْ تُـجَـانِبُهُـمْ قَالُـوا بِـهِ مَـلَـلُ
وَإِنْ تَـهَـوَّرَ يـلْقَـوهُ بِـمَـنْقَـصَـةٍ ... وَإِنْ تَـزَهَّـدَ قَـالُـوا زُهْـدُهُ حِـيَـلُ

[«المحاضرات في اللغة والأدب» ص(٧٩)، «الشوارد» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيم: «من تأمل أحوال أئمة الإسلام ـ كأئمة الحديث والفقه ـ كيف هم تحت التراب وهم في العالمين كأنهم أحياء بينهم، لم يفقدوا منهم إلا صورهم، وإلا فذِكرهم وحديثهم والثناء عليهم غير منقطع، وهذه هي الحياة حقًّا، حتى عُدَّ ذلك حياة ثانية، كما قال المتنبي:

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ... ما قاته وفضول العيش أشغال».

[«مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، والبيت في «ديوان المتنبي» (٣/ ٢٨٨) بشرح العُكبري، وعند ابن القيم: عيشه الثاني].

❁ ❁ ❁

❊ القيام المتعلِّق بكتاب «الجنائز» خمسة أنواع:

١ ـ قيام من رأى الجنازة أو مرَّت عليه، وهذا في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»**. رواه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، والأمر بالقيام محمول على الاستحباب، مَنْ فعله فقد أحسن، ومن لا فلا لوم عليه، وأما حديث علي رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. رواه مسلم (٩٦٢)، فهو لا يدل على نسخ الأمر بالقيام للجنازة، كما نُقل عن جماعة، وإنما يفيد حمل الأمر على الاستحباب، كما قرره آخرون،

ومنهم النووي، والنسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وهنا غير متعذر.

٢ ـ قيام مشيِّع الجنازة حتى توضع على الأرض، وهذا في حديث أبي سعيد ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**». رواه البخاري (٣٠٩)، ومسلم (٩٥٩)، وهذا حكمه كالذي قبله.

٣ ـ قيام مشيِّع الجنازة أثناء الدفن، وهذا في حديث البراء بن عازب ﵁ الطويل، وفيه: فانتهينا إلى القبر ولما يُلحَد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله... رواه أبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩)، وأحمد (٣٠/ ٤٩٩)، من طرق مختصرًا ومطولًا، وهو حديث صحيح، قال ابن منده في «كتاب الإيمان» (٢/ ٩٤٤): «هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء... وروي عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس بن مالك وعائشة ﵃».

فهذا يفيد مشروعية الجلوس أثناء الدفن، وقد جاء عن بعض السلف، كابن الزبير القيام حتى يدفن. رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤٩).

وجاء عن آخرين، كأبي قلابة والشعبي وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا القيام عند القبر حتى يدفن، كما في «المصنف» ـ أيضًا ـ.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأمر فيه سعة، لكن الجلوس حتى يدفن تأسيًا بالنبي ﷺ هو المشروع، لا سيما أن القيام غالبًا ما يكون قرب القبر، وقد يكون فيه تضييق على من يلحد الميت، ثم إن الجلوس في هذه الحال أقرب للأدب بالتذكر والتفكر، كما فعل النبي ﷺ.

٤ ـ القيام على القبر بعد الدفن، وقد تكلَّمت عليه في موضع آخر من هذه المجموعة ص(١١٤).

وبقي **نوع خامس**، وهو القيام أثناء زيارة المقبرة، وهذا فيه حديث عائشة رضي الله عنها في زيارة النبي ﷺ البقيع، وفيه: فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات ـ أي: دعا ثلاث مرات رافعًا يديه ـ. رواه مسلم (٩٧٤) بتمامه، فهذا فيه مشروعية القيام عند زيارة المقبرة؛ لأن دعاء القائم آكد من دعاء الجالس. [انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٢٦٠)، «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(١٢٢، ٢٢٠)، «أحكام المقابر» ص(٤١٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على قوله ﷺ: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله**»: «فأمره النّبيّ ﷺ بشيئين: أن يَحْرِصَ على ما ينفعه وهو امتثال الأمر وهو العبادة وهو طاعة الله ورسوله، وأن يستعين بالله وهو يتضمّن الإيمان بالقدر: أنّه لا حول ولا قوّة إلّا بالله وأنّه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فمن ظنّ أنّه يُطِيعُ الله بلا معونته كما يزعم القدريّة المجوسيّة فقد جحد قدرة الله التّامّة ومشيئته النّافذة وَخَلقَهُ لكلّ شيءٍ. ومن ظنّ أنّه إذا أعين على ما يريد ويسّر له ذلك كان مَحْمُودًا سواءٌ وافق الأمر الشّرعيّ أو خالفه فقد جحد دين الله وكذّب بكتبه ورسله ووعده ووعيده واستحقّ من غضبه وعقابه أعظم ما يستحقّه الأوّل».

[«مجموع الفتاوى» (٨/ ٧٣)]

❁ ❁ ❁

❊ **الوقف أربعة أنواع:**

١ ـ الوقف الخيري: وهو ما يُصرف ريعه إلى جهة خيرية.

٢ ـ الوقف الأهلي: ما جعل ريعه لأشخاص معيَّنين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا ذريةً وهو «الوقف الذُّري»، أم أقارب، أم غيرهم، ثم يؤول إلى جهة خيرية بعد انقراضهم.

٣ ـ الوقف المشترك: وهو الوقف على الأقارب وأعمال الخير معًا.

٤ ـ الوقف على النفس: وهو ما يوقفه الواقف على نفسه مدة حياته، ثم للجهة التي عيَّنها، كذريته، أو أعمال الخير.

وعليه فيصح أن يشترط الواقف أن ينفق على نفسه من الوقف.

وهذا قول الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية وابن القيم وابن إبراهيم، قال المرداوي في «الإنصاف» (١٦/ ٣٨٧): «وهذه الرواية ـ أي: تصحيح الوقف على النفس ـ عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير». [«نهاية المحتاج» (٥/ ٣٦٤)، «الدر المختار» (٣/ ٣٨٧)، «المغني» (٥/ ٦٠٤)، «المختصر في أدلة وأحكام الأوقاف» ص(٩)]

❁ ❁ ❁

※ نصَّ الفقهاء على أن من بلغ مجنونًا أنه إذا مات يصلَّى عليه ويُدعى له بما يدعى به للطفل؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم التكليف، فلم يُسن الاستغفار له، فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له. [«كشاف القناع» (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦)]

❁ ❁ ❁

※ **قاعدة**: الشيء المقصود يُبدأ به قبل غيره.

دليل ذلك: حديث عِتْبان بن مالك ﵁ لما طلب من النبي ﷺ أن يخرج إليه ليصلي في مكانٍ في بيته ليتخذه مصلًّى ـ لعذره ـ، قال عتبان: فلم يجلس حين دخل البيت حتى قال: «**أين تحب أصلي من بيتك؟**...» الحديث. رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٢٦٣).

ومن فروعها: أن السنَّة أن يبادر الإنسان بقضاء نسك العمرة فور وصوله مكة، إذا أمكن ذلك. [انظر: «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أرجح المكاسب: التّوكّل على الله والثّقة بكفايته وحسن الظّنّ به، وذلك أنّه ينبغي للمهتمّ بأمر الرّزق أن يلجأ فيه إلى الله ويدعوه، كما قال سبحانه فيما يأثر عنه نبيّه: «**كلّكم جائعٌ إلّا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلّكم عارٍ إلّا من كسوته فاستكسوني أكسكم**»، وفيما رواه التّرمذيّ عن أنسٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها حتّى شسع نعله إذا انقطع فإنّه إن لم ييسّره لم يتيسّر**»، وقد قال اللهُ تعالى في كتابه: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، وهذا وإن كان في الجمعة فمعناه قائمٌ في جميع الصّلوات.

ولهذا ـ والله أعلم ـ أمر النّبيّ ﷺ الّذي يدخل المسجد أن يقول: «**اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج أن يقول: «**اللهمّ إنّي أسألك من فضلك**»، وقد قال الخليل ﷺ: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وهذا أمرٌ والأمر يقتضي الإيجاب، فالاستعانة بالله واللجأ إليه في أمر الرّزق وغيره أصلٌ عظيمٌ.

ثمّ ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفسٍ ليُبَارَكَ له فيه ولا يأخذه بإشرافٍ وَهَلَعٍ، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الّذي يحتاج إليه، من غير أن يكون له في القلب مكانةٌ والسّعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء...، وقال بعض السّلف: أنت محتاجٌ إلى الدّنيا وأنت إلى

نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مرّ على نصيبك من الدّنيا فانْتظمه انْتِظَامًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨]».

[«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٦٢)]

❁ ❁ ❁

❊ ما روي أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، قال: آمنت بالله وبما أنزل. وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين: ٨]، قال: بلى. وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: بلى.

هذا حديث ضعيف، يرويه معمر بن راشد، عن إسماعيل بن أمية، عن النبي ﷺ، وهذا مرسل، بل معضل. رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٢)، وورد أحاديث أخرى كلها معلولة.

ولو كان مثل هذا ثابتًا من فعل النبي ﷺ أو قوله لاشتهر أو نُقل إلينا، ولو بإسناد واحد صحيح؛ لأن هذه سنَّة مقترنة بتلاوة القرآن، والنبيُّ ﷺ يتلوه آناء الليل وأطراف النهار، في المكتوبة والنوافل، في المسجد وفي البيت، في الحضر والسفر، فأين الصحابة وأمَّهات المؤمنين عن نقل ذلك عنه؟! بل ثبت في «الصَّحيحين» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قرأ في السفر بالتين. ولم يذكر الراوي أنه أجاب في آخرها بقوله: «بلى»، ومثل ذلك حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها في قراءة النبيِّ ﷺ المرسلات في المغرب، كما في «الصحيحين».

[«فضل الرحيم الودود» (٩/ ٥٠٠)]

ثم رفع الصوت بمثل ذلك، كما سمعته من بعض جماعة المسجد

أكثر من مرة، مع أن صفة أذكار الصلاة هي الإسرار لا الجهر، هو مما ينكر على فاعله. فالله المستعان.

✿ ✿ ✿

✵ قال النووي: «اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة؛ ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقًا بل يأتي بما تيسر منه؛ لقول النبيِّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»». [«الأذكار» ص(٣١)]

✿ ✿ ✿

✵ **فوائد في قنوت النوازل:**

١ ـ ليس في دعاء قنوت النوازل دعاء راتب، بل يدعو في كلِّ قنوت يناسبه.

٢ ـ الاختصار في الدعاء، والبُعد عن السجع المتكلَّف، والإطالة المُملَّة.

٣ ـ لا يشرع القنوت في صلاة الجمعة؛ لما ورد عن علي وابن عمر والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يقنتون في الجمعة. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، وهو اختيار ابن المنذر، وابن تيمية.

٤ ـ لا يشترط إذن ولي الأمر في القنوت، لكن إن منع ولي الأمر من القنوت لم يقنت الإمام، ويبقى الدعاء مشروعًا. [«فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٥/ ٣٣٢)، «فتاوى الشيخ ابن قعود» ص(١٧٨ ـ ١٨٠)، «تسهيل الفقه» (٢/ ٣١٢)]

✿ ✿ ✿

✵ أَنْفِقْ وَلَا تَخْشَ إِقْلَالًا فَقَدْ قُسِمَتْ   بَيْنَ الْعِبَادِ مَعَ الآجَالِ أَرْزَاقُ

لَا يَنْفَعُ البُخْلُ مَعْ دُنْيًا مُوَلِّيَةٍ وَلَا يَضُرُّ مَعَ الإِقْبَالِ إِنْفَاقُ

[«البخلاء» ص(٢١٩)، «الشوارد» (٢/ ٣٧٩)]

❁ ❁ ❁

❊ حولها ندندن:

قال الميداني في «مجمع الأمثال»: «هذا التعبير قاله رسول ﷺ لأعرابيٍّ قال: إنما أسأل الله الجنة، فأما دندنتك ودندنة معاذ فلا أُحسنها.

قال أبو عبيد: الدندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا تفهمه عنه؛ لأنه يخفيه، أراد ﷺ: أن ما تسمعه منا هو من أجل الجنة أيضًا». [«مجمع الأمثال» (١/ ٣٨٣)، «غريب الحديث» (١/ ٣٢٧)، والحديث صحيح رواه أبو داود (٧٩٢، ٧٩٣)]

❁ ❁ ❁

❊ بعض من يتنفَّلون يوم الجمعة قبل الصلاة يجهر بالقراءة، فيؤذي مَن بجواره مِن مُصلٍّ وقارئ، والجمهور على أن الإسرار في الصلاة السرية سنَّة، قال ابن قدامة: «الجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار لا خلاف في استحبابه...، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر ترك السنة، وصحَّت صلاته».

والأولى في حق من يجهر تركه؛ لأمرين:

الأول: أنه إذا كان الإسرار مستحبًّا في حق الإمام الذي يصلِّي بغيره فهو مستحب في حق المنفرد الذي يصلي لنفسه من باب أولى؛ لأن الأصل في صلاة النهار الإسرار.

الثاني: أن تشويش القارئ على غيره من مصلٍّ وقارئ ممنوع بنصِّ السنَّة، وإذا كان هذا فيما يشرع فيه الجهر، فما يشرع فيه الإسرار أولى،

إلا إذا كان المصلي يصلي في مكان منعزل، فإنه يتبع ما هو أنشط له وأخشع لقلبه؛ لأن الخشوع مطلوب في الصلاة. [«المغني» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، «أحكام حضور المساجد» لراقم هذه الأحرف ص(٢٤٨)، «الجامع في أحكام صفة الصلاة» (٣/ ٢٦٤)]

❁ ❁ ❁

※ إذا جمع الإمام وفي جماعته من لا يرغب في الجمع، فإن كان جَمْعُ الإمام له مسوِّغ شرعي معتبر، فالأفضل أن يجمع مع إمامه اتفاقًا، إلا إذا كان سيؤدي الصلاة الثانية في مسجد آخر فله ذلك.

وإن كان يرى أن الإمام متساهل في الجمع وليس له مسوغ معتبر، أو لا يرى الجمع، فإنه يجوز له عدم الجمع، إلا إذا ترتب على ذلك شيءٌ من الاختلاف والعداوة والبغضاء، فإنه يصلي بنية النافلة.

وإذا اختلف جماعة المسجد مع إمامهم في الجمع للمطر، فالمرجع في ذلك إلى ما يراه الإمام من الجمع أو عدمه؛ لأنه «**إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به**»؛ أي: يقتدى به؛ ولأن له الولاية في مسجده.

وإذا رغب الجماعة في الجمع وامتنع الإمام، فالأقرب ـ والله أعلم ـ عدم الجمع، ويصلُّون الصلاة الثانية في بيوتهم إن استمر العذر، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين، وهو المستفاد من عمومات الأدلة ومقاصد الشريعة، **ويتضح ذلك بما يلي**:

١ ـ أن الجمع بدون الإمام فيه مخالفة للإمام، وقد تقدم أن الإمام إنما جُعل ليؤتم به.

٢ ـ أن الجمع فيه افتيات على الإمام وتعدٍّ على سلطانه؛ لأنه السلطان في مسجده.

٣ ـ أن الجمع بدون الإمام فيه اختلاف «والخلاف شر»؛ لأن في

الاختلاف من التفرق والشر والفساد وما يترتب على ذلك من العداوة والبغضاء ما لا تقره الشريعة، وهذا ينافي الاجتماع والائتلاف وتقارب القلوب، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٤ ـ أنهم إذا لم يجمعوا فإما أن يزول العذر وقت الصلاة الثانية، فيصلُّونها في المسجد في وقتها، أو يبقى العذر فيصلون في رحالهم، ويحظون بفضل إحياء هذه السنة المهجورة. [انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٢٩ ـ ٣٠)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٩٧)، «سلسلة لقاءات الباب المفتوح» (٥/ ٣٦٠، ٤٠٩)، «روضة الأفهام» لراقمه (٢/ ١٥٥)، «إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر» ص(٤٦)]

* * *

※ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْغَلَطِ فِي فَهْمِ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ:

أَنْ يَنْشَأَ الرَّجُلُ عَلَى اصْطِلَاحِ حَادِثٍ، فَيُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ كَلَامَ اللهِ بِذَلِكَ الِاصْطِلَاحِ وَيَحْمِلَهُ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا.

[«مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)]

* * *

※ ورد في الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أين يُدفن النبي ﷺ، وأن أبا بكر رضي الله عنه قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: **«ما قُبض نبيٌّ إلا دُفن حيث قبض»**. رواه عبد الرزاق (٦٥٣٤)، وعنه أحمد (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، ورواه الترمذي في «جامعه» (١٠١٨)، وفي «الشمائل» (٣٣٣)، والحديث له طرق لا تخلو من مقال، لكنه لعلها باجتماعها يشد بعضها بعضًا، وصحَّحه الألباني في «مختصر الشمائل» (٣٣٣)، وهو دليل على أن المانع من إبراز قبره هذا الحديث، مع أن حديث عائشة رضي الله عنها في «الصَّحيحين» يفيد أن الحكمة في عدم إبراز قبره ﷺ خوف اتخاذه مسجدًا، والجمع بينهما أن يقال: إنه لا منافاة بينهما، فقد تكون العلة

مجموع الأمرين: أعني اتباع النص مع خوف اتخاذه مسجدًا، أو يقال: إن المراد بإبراز قبره كشفه وإزالة الحائل عنه بهدم جدران الحجرة حتى يبقى القبر بارزًا ظاهرًا. والله أعلم. [«البداية والنهاية» (٨/ ١٣٩)، «تنبيه الأفهام» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، «السيرة النبوية» للصلَّابي (٢/ ٨٠٢)]

❁ ❁ ❁

❊ لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة اسمها: «التبيان في نزول القرآن» موجودة ضمن «مجموع الفتاوى». [«مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٤٦ ـ ٢٥٧)]

❁ ❁ ❁

❊ بدأ اختراع مكبِّر الصوت عام (١٨٧٦م)، وهو المسمَّى: «مَيْكَرَفُون»، والكلمة غير عربية. [انظر: «الموسوعة العربية العالمية» (٢٤/ ٥٤٧)، «الدخيل في اللغة العربية ولهجاتها» ص(١٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر السفيري في شرحه على «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٧)، أن الشيخ برهان الدين المحدِّث ذكر أن المحوَّلين من اليسار إلى اليمين في الصلاة ثلاثة: عبد الله بن عباس، كما في صلاته مع النبي ﷺ في قيام الليل، وجابر بن عبد الله، كما في «صحيح مسلم» (٧٦٦)، وجُبار بن صخر، كما في «مسند أحمد» (٢٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، وزاد ولده الشيخ أبو ذر رابعًا: وهو حذيفة بن اليمان، وقال: إنه في «معجم الطبراني الأوسط».

قلت: وفيه خامس: وهو عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه. رواه الطبراني في «الكبير» (١٤/ ٢٩٦).

وفيه سادس: وهو أبو ذر رضي الله عنه، قام خلف النبي ﷺ فأومأ إلى يمينه. رواه أحمد (٣٥/ ٣٩٠)، والبيهقي (٣/ ٩٩). والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «سعادة النّفس أَن تَحْيَا الحياة النّافعة فتعبد الله، ومتى لم تَحْيَا هذه الحياة كانت ميّتةً، وكان ما لها من الحياة الطّبيعيّة مُوجِبًا لعذابها، فلا هي حيّةٌ مُتَنَعِّمَةٌ بالحياة، ولا ميّتةٌ مستريحةٌ من العذاب، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ۝١٣﴾ [الأعلى: ١٣]، فالجزاء من جنس العمل لمّا كان في الدّنيا ليس بحيّ الحياة النّافعة ولا ميّتًا عديم الإحساس، كان في الآخرة كذلك، والنّفس إن علمت الحقّ وأرادته فذلك من تمام إنعام الله عليها، وإلّا فهي بطبعها لا بدّ لها من مرادٍ معبودٍ غير الله؛ ومراداتٍ سيّئةٍ؛ فهذا تركّب من كونها لم تعرف الله ولم تعبده وهذا عدمٌ». [«مجموع الفتاوى» (٨/٢٠٦)، (١٣/٢٩٧)]

❁ ❁ ❁

❊ اختلفت عبارات الفقهاء في صفة وضع اليدين حال القيام، فذكروا صفات كثيرة تبعًا لتعدد الروايات في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، بغضِّ النظر عن صحيحها وضعيفها، ففي بعضها - وهي رواية مسلم - من حديث وائل: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»، واليد عند الإطلاق يراد بها الكف فقط، وفي بعضها: «رأيت النبيَّ ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة»، وفي لفظٍ: «ثم أخذ شماله بيمينه»، وفي لفظٍ: «قبض بيمينه على شماله»، وفي حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة».

وإذا كان المقصود بوضع اليدين ما يقابل السَّدل والإرسال، فالظاهر - والله أعلم - أن الأمر فيه سعة، وأن إطلاق الوضع في بعض النصوص، والقبض في نصوص أخرى ليس فيه منافاة، فمن عَبَّرَ بالوضع أراد به القبض، ولعل المقصود هو القبض؛ لأن القبض وضع وزيادة، فمن قبض على شيء بيده، فقد وضع يده على ذلك الشيء، وكل قابض

واضع، ولا عكس، وعلى هذا فيقبض ذراعه اليسرى باليمنى؛ لحديث سهل، أو يقبض يده اليسرى باليد اليمنى؛ لحديث وائل. [انظر: «المصباح المنير» ص(٤٤٨)، «تاج العروس» (١٩/ ٥)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣٦)، «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (١/ ٢١١)، «الجامع في أحكام صفة الصلاة» (١/ ٦٣٤)، «حديث وائل بن حجر في صفة الصلاة» ص(١٤٨، ١٩٥، ١٩٧)]

❁ ❁ ❁

❊ تنوُّع صفات العبادة:

اعلم أن بعض العبادات جاءت صفاتها على أوجه متعدِّدة عن الشارع، وينبغي للمكلَّف أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، متى كان ذلك ثابتًا عن النبي ﷺ؛ فإنَّ تنوُّعَ صفة العبادة من نِعم الله تعالى على عباده، وفي المحافظة عليها فوائد عظيمة، **منها**:

١ ـ المحافظة على السنَّة، فإن الإنسان إذا فعل جميع ما ورد عن الرسول ﷺ في دعاء الاستفتاح ـ مثلًا ـ حافظ على السنة.

٢ ـ اتباع الرسول ﷺ، فإن هذا التنوع دليل على أن النبيَّ ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، فاتباعه ﷺ بفعلها كلها، هذا تارة وهذا تارة.

٣ ـ حضور القلب؛ لأن الإنسان إذا استمر على صفة واحدة صار يأتي بها آليًّا ومن دون حضور قلب؛ لكثرة ما ألفها، فإذا تعمَّد وقَصَدَ تنويعها صار ذلك أدعى لحضور قلبه وتأمل ما يقول.

٤ ـ أن هذه الصفات المتعددة في بعض أنواع العبادات يكون في بعضها ما ليس في الآخر، فيكون في ذلك زيادة ثناء على الله ﷻ، وزيادة ثواب لفاعل ذلك.

٥ ـ أن تعدُّد الصفات يجعل الإنسان يختار الأيسر فالأيسر منها إذا وجد سبب من الأسباب، فيكون في ذلك تيسير وتسهيل.

٦ ـ أن في المداومة على نوع دون غيره هجرًا لبعض المشروع،

فيكون ذلك سببًا لنسيانه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسُّك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله».

وهذا هو الأَولى في هذه المسألة، أعني ما ورد من العبادات على صفات متعددة، ولا سيما فيما يتعلق بالأذكار والأدعية، وقد ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واعتبر الجمع بينها خلاف السنة.
[«مجموع الفتاوى» (٢٢/٦٦، ٣٣٥ ـ ٣٣٧، ٣٥٦، ٤٥٨)، «قواعد ابن رجب» (١/٥٧)، «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣/٩٧، ٢٦٦)، «السنن المتنوعة الواردة في موضوع واحد في أحاديث العبادات» (١/٣٤١)، «التنوع المشروع في صفة الصلاة» ص(٢٨)، «القول المبين في أخطاء المصلين» ص(٣١٠)]

❁ ❁ ❁

※ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [يوسف: ٣٠، ٣١]، **في هذه الآيات عدة وقفات:**

١ ـ قوله: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾ يدل على مدى انتشار هذا الخبر بين النساء، وذلك من لفظ: ﴿ٱلْمَدِينَةِ﴾ الدال على السَّعة والكِبَرِ، ثم إن القائل ليس امرأة ولكن نسوة متفرقات في ديار من المدينة، وهو اسم جمع لا مفرد له.

٢ ـ وفي قوله: ﴿ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ﴾ دون تسميتها أو الكناية عنها يُشعر باستهجان هؤلاء النسوة هذا العمل؛ لوقوعه من امرأة ذات زوج، فالمراودة من مثلها أقبح من صدورها من امرأة لا زوج لها، ثم إن كونها

امرأة العزيز زيادة بالتشنيع عليها؛ لأن زوجها عزيزُ مِصْرَ وكبيرها، فكيف تجرؤ على تدنيس مكانته وكرامته؟!

٣ ـ مجيء المضارع: ﴿تُرَٰوِدُ﴾ مع كون المراودة مضت لقصد استحضار الحالة العجيبة؛ لقصد الإنكار عليها في أنفسهن ولومها على صنيعها، وفيه ما يدل على أن المراودة قد صارت سجية لها تخادعه دائمًا عن نفسه، وفيه ـ أيضًا ـ عِلْمُ هؤلاء النسوة بأن المرأة مستمرة في المراودة بدليل إجابتهن بَعْدُ بقولها: ﴿قَالَتۡ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ٣٢﴾ [يوسف: ٣٢]، والمراودة: الطلب مرة بعد مرة. وفي ذلك ما يدل على أنها هي الطالبة للفاحشة، وأن يوسف عليه السلام أعفُّ منها وأبرأ؛ لأنه امتنع عفافًا وحياءً، وهذا غاية الذم لها.

٤ ـ في إضافة «فتى» إلى ضمير المرأة مبالغة في تقبيح صنعها، إذ المُرَاوَدُ مملوك لها لا رجل حر، والحرائر تستنكف عن النظر إلى العبيد، فكيف بمراودتهم؟!

٥ ـ في قوله تعالى: ﴿قَدۡ شَغَفَهَا حُبًّاۖ﴾ في موضع التعليل لما قبله، وهو فعل مشتق من اسم جامد وهو «الشِّغاف» بكسر الشين المعجمة، والشغاف: حجاب القلب وغلافه، قال السُّدي: «الشِّغاف: جلدة رقيقة على القلب»، فكان حب هذا الفتى قد مزَّق غلاف قلبها ووصل إلى فؤادها، وهذا كناية عن تمكُّن حبه، ولما كان قوله: ﴿شَغَفَهَا﴾ فيه إجمال جيء بالتمييز للنسبة بقوله: ﴿حُبًّاۖ﴾، وأصله: شَغَفَهَا حُبُّهُ.

٦ ـ قوله: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٣٠﴾ استئناف بياني؛ لإظهار اللوم والإنكار عليها؛ أي: إنا لنستقبح منها ذلك غاية الاستقباح، وجاء التأكيد لتحقيق اعتقادهن ذلك، وإبعادًا لتُهمتهن بأنهن يحسدنها على ذلك

الفتى، والضلال ـ هنا ـ: مخالفة طريق الصواب، وليس المراد: الضلال الديني، فهو مثل قوله: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨﴾ [يوسف: ٨].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾؛ أي: مقالة النسوة اللاتي تكلَّمن عن مراودتها يوسف عليه السلام، وسُمِّي قولهن مكرًا؛ لأنه لم يكن على وجه النصيحة والنهي عن المنكر، وإنما على وجه الشماتة والتعيير، أو لأنهن أردن بذلك أن تعلم امرأة العزيز بقولهن، فيغريها ذلك بعرض يوسف عليه السلام عليهن فيرين جماله، فيكون قولهن مخالفًا ظاهره باطنه.

٨ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾؛ أي: شيئًا يُتكأ عليه من الوسائد وغيرها، وإنما يكون الاتكاء إذا أريد إطالة المكث والاستراحة، وكان أهل الترف يأكلون متكئين في ذلك الزمان.

٩ ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا﴾؛ أي: لتقطيع ما يحتاج إلى تقطيع من لحم أو فاكهة، وهذا يدل على أن الحضارة المادية في مصر قد بلغت شأوًا بعيدًا، وأن الترف في القصور كان عظيمًا؛ لأن استعمال السكاكين في الأكل قبل آلاف السنين له قيمته في تصوير الترف والحضارة المادية، وإعطاء كل واحدة سكينًا أغنى عن ذكر ما أحضرته لهن من طعام أو فاكهة إذ ليس هذا محط الفائدة، وهذا مما امتازت به سورة يوسف من إيجاز الحذف الذي جاء في مواضع كثيرة من السورة.

١٠ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ ظاهره أن يوسف عليه السلام كان في بيت آخر، وأنه لا يدخل عليها إلا بإذنها، وعُدِّيَ الفعل بالحرف «**على**»؛ لأنه ضُمِّن معنى: «**ادخل**»؛ لأن المقصود دخوله عليهن، لا مجرد خروجه من البيت الذي هو فيه.

١١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾؛ أي: أعظمن جماله، وأجللن قدره.

١٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾؛ أي: من الدهشة والذهول المفاجئ، فأجرين السكاكين على أيديهن يحسبن أنهن يقطعن ما قُدِّمَ لهن من طعام أو فاكهة؛ لدهشتهن بما رأين من جمال يوسف عليه السلام، والمراد بالتقطيع: الخدش والجرح بلا إبانة، يقال: قَطَعَ فلان يده: إذا خدشها وجرحها، لكن أُطلق عليه القطع مجازًا من شدته حتى كأنه قَطَعَ قطعة من لحم اليد، وفيه دلالة على كثرة جرح أيديهن، ومع ذلك لم يبالين بذلك ولم يشعرن به.

١٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾؛ أي: تنزيهًا لله ـ سبحانه ـ عن صفات النقص والعجز، وتعجبًا من قدرته على مثل ذلك الصنع البديع.

١٤ ـ قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾: نفين عنه البشرية؛ لغرابة جماله، وأثبتن له المَلَكِية على نهج القصر؛ بناءً على ما رُكز في الطباع أنه لا أحسن من المَلَك، كما ركز فيها أنه لا أقبح من الشيطان، ولذلك يُشبَّه كلُّ متناهٍ في الحُسن والقبح بهما. [انظر: «الكشاف» (٢/ ٢٥٤)، «إغاثة اللهفان» (٢/ ٨٢٧)، «التحرير والتنوير» (١٢/ ٢٥٩)، «نظرات لغوية في القرآن الكريم» ص(١٩٨)]

❁ ❁ ❁

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهنا سؤالٌ سأله طائفةٌ: وهو أنّه لَا يُقْضَى للمؤمن من قضاءٍ إلّا كان خيرًا له وقد قضى عليه السّيّئات، **وعنه جوابان:**

أحدهما: أنّ أعمال العباد لم تدخل في الحديث، ولكنّ ما يصيبه من النّعم والمصائب؛ ولهذا قال: «**إن أصابته سرّاء شكر، فكان خيرًا له**» إلخ. وهذا ظاهر اللفظ فلا إشكال.

وَالثَّاني: إن قُدِّرَ دخولها؛ فقد قال ﷺ: «**من سرّته حسنته، وساءته سيّئته فهو المؤمن**»، فإذا قُضِيَ له بأن يحسن فهو ممّا يسرّه؛ فإذا قضي له

يسيئه فهو إنّما يستحقّ العقوبة إذا لم يَتُبْ؛ فإن تاب أُبْدلَتْ حسنةً فَيَشْكُرُ عليها، وإن لم يتب ابتلي بمصائب تكفّرها فيصبر عليها فيكون ذلك خيرًا له، وهو قال: لا يقضي الله للمؤمن؛ [والمؤمن المطلق هو الّذي لا يضرّه الذّنب]؛ بل يتوب منه فيكون حينئذٍ كما جاء في عدّة آثارٍ: «إنّ العبد ليعمل الذّنب فيدخل به الجنّة، يعمله فلا يزال يتوب منه حتّى يدخل بتوبته منه الجنّة»، والذّنب يُوجِبُ ذُلَّ العبد وخضوعه واستغفاره وشهوده لفقره، وفاقته إليه سبحانه». [«مجموع الفتاوى» (٨/ ٢١٤)، (١٠/ ٤٤)، (١٤/ ٣١٧)]

✿ ✿ ✿

※ **الإنزال ثلاثة أنواع:**

١ ـ نزول مقيَّد بأنه من الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾ [الزمر: ١]، وهذا يراد به القرآن.

٢ ـ نزول مقيَّد بأنه من السماء ونحوه، كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [المؤمنون: ١٨]، فهذا يقيد بحسب قيده.

٣ ـ نزول مطلق، كإنزال السكينة، كقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦]. [«مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩)]

✿ ✿ ✿

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «السَّلَفُ إِذَا ذَمُّوا أَهْلَ الْكَلَامِ وَقَالُوا: عُلَمَاءُ الْكَلَامِ زَنَادِقَةٌ وَمَا ارْتَدَى أَحَدٌ بِالْكَلَامِ فَأَفْلَحَ، فَلَمْ يُرِيدُوا بِهِ مُطْلَقَ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِيمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ طَرِيقَةِ الْمُرْسَلِينَ». [«مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦١)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان العبّاس بن عبد المطّلب يقول في ماء زمزم: لا أحلّه لمغتسلٍ، ولكن لشاربٍ حِلٌّ وَبلٌّ. وروي عنه أنّه قال: لشاربٍ ومتوضّئٍ. ولهذا اختلف العلماء هل يُكْرَهُ الغُسْلُ والوضوء من ماء زمزم وذكروا فيه روايتين عن أحمد، والشّافعيّ احتجّ بحديث العبّاس، والمرخّص احتجّ بحديثٍ فيه أنّ «النّبيّ ﷺ توضّأ من ماء زمزم» والصّحابة توضّئوا من الماء الّذي نبع من بين أصابعه مع بركته؛ لكن هذا وقت حاجةٍ. والصّحيح: أنّ النَّهْيَ من العبّاس إنّما جاء عن الغُسْلِ فقط لا عن الوضوء، والتّفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه، فإنّ الغسل يشبه إزالة النّجاسة؛ ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من النّجاسة؛ وحينئذٍ فَصَوْنُ هذه المياه المباركة من النّجاسات متوجّهٌ، بخلاف صونها من التّراب ونحوه من الطّاهرات. والله أعلم». [«مجموع الفتاوى» (١٢/ ٦٠٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام: ٥٢]، تكرر في هذه الآية الكريمة لفظ: ﴿مَا﴾ مرتين، ولفظ: ﴿مِنْ﴾ أربع مرات، وهذا معناها فتأمله.

﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾؛ أي: لست محاسبًا بما يفعلون.

﴿وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ﴾؛ أي: ليسوا محاسبين بما تفعل، إذ كل نفس بما كسبت رهينة.

﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾: منصوب في جواب النفي، والفاء للسببية.

﴿فَتَكُونَ﴾: بالنصب عطفًا على ﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾، أو على أنه جواب للنهي، والمعنى: لا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين؛ أي: فتكون من الظالمين بطردهم، ما عليك من حسابهم من شيء فتطردهم.

❁ ❁ ❁

❊ الفعل المضارع يعبَّر به عمَّا سيقع في المستقبل، وهو شيء مشكوك في حصوله، هذا هو الأصل، غير أنه قد يوجد أسرار بلاغية تستدعي العدول عن هذا الأصل، وذلك بالتعبير بالفعل الماضي الدال على أن الأمر المتوقع وقوعه قد حصل، ولهذا فإننا نرى أن القرآن الكريم يعرض كثيرًا من مشاهد يوم القيامة وما فيه من الأهوال في صورة الماضي، وكأنها أحداث قد وقعت: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ ﴿٢٠﴾ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾﴾ [قٓ: ١٩ ـ ٢١]، **وفي هذا دلالتان:**

الأولى: تأكيد أمر انقضاء الدنيا وسرعة زوالها، وأن أمدها كأنه زمن انتهى وانقضى فوقع البعث والحساب والجزاء.

الثانية: تأكيد شدة أهوال يوم القيامة، وأنها أمر واقع لا محالة، مما يكون له أثر على صلاح العبد واستقامته واستعداده لهذا اليوم العظيم، اقرأ قول الله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٩﴾ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الزمر: ٦٩، ٧٠].

❁ ❁ ❁

❊ «**الحمَّام**»: بالتشديد، واحد الحمَّامات، وهو مكان الاغتسال بالماء الحار، ثم قيل لموضع الاغتسال بأيِّ ماء كان، وهذا معنى

لغوي، أما إطلاقه على المكان المُعَدِّ لقضاء الحاجة، فهو حقيقة عرفية.
[«اللسان» (١٢/١٥٣ ـ ١٥٤)]

✿ ✿ ✿

❊ كشفت الشيف ليلى فتح الله مُنَاصِرةُ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لِلحَدِّ من هدر الطعام لصحيفة عاجل ١٣/يناير/٢٠٢٤م، أن الأرقام التي رصدها برنامج الأمم المتحدة لهدر الطعام تعد كبيرة جدًّا، ويقدر هدر الطعام سنويًّا بما يقارب ١,٣ مليار طن سنويًّا، مشيرة إلى أن المملكة تتصدر دول العالم في هدر الطعام بنسبة تصل إلى ٥٠٪ منها.

ودعت لتعاونِ وتكاتف الجميع في سبيل نشر ثقافة الاعتدال والحد من الهدر، وذلك بملاحظة **ما يلي**:

١ ـ أن يكون طبخ الأسرة على قدر حاجتها من الطعام.

٢ ـ أن تكون عملية شراء الأغذية على قدر الحاجة ودون إسراف.

٣ ـ التبرع بما يزيد من الطعام للمحتاجين، وعدم تركه أو رميه في سلة الأطعمة الفاسدة.

٤ ـ عند شراء أغذية جديدة يجب وضعها خلف المنتجات القديمة بالثلاجة؛ حتى لا ينتهي القديم ويُهدر.

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [التوبة: ٨٥]، آيتان في سورة التوبة ظاهرهما التشابه، **لكن بينهما فرق من أربعة أوجه**:

الوجه الأول: في الآية الأولى: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ﴾: جاءت الفاء للتفريع؛ لأن الفاء تتضمَّن معنى الجزاء، والفعل الذي قبله مستقبل يتضمَّن معنى الشرط: ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ۝٥٤﴾ [التوبة: ٥٤]؛ أي: إن يكن منهم ذلك ـ من الكسل في الصلاة وكراهية النفقات ـ: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ﴾ فكانت الفاء ـ هاهنا ـ أحسن موقعًا من الواو.

وفي الآية الثانية: ﴿وَلَا تُعۡجِبۡكَ﴾: جاءت الواو؛ لأن قبلها: ﴿إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ۝٨٤﴾ [التوبة: ٨٤] بلفظ الماضي وبمعناه، والماضي لا يتضمَّن معنى الشرط ولا يقع من الميت فعل، فكانت الواو أحسن دون الفاء؛ لأن معنى الآية ليس مفرَّعًا على معنى الجملة المعطوف عليها، ولكن بينهما مناسبة فقط.

الوجه الثاني: في الآية الأولى: ﴿وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ﴾: زيدت «لا» هنا دون الثانية؛ لأن لما أكد ما قبلها بالإيجاب بعد النفي في قوله: ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ﴾، وهو الغاية في باب التوكيد، وعلّق الثاني بالأول تعليق الجزاء بالشرط، اقتضى الكلام الثاني من التوكيد ما اقتضاه الأول، فأكد معنى النهي بتكرار «لا» في المعطوف.

وجاء حرف النفي ـ هنا ـ؛ لأن ذكر الأولاد ليس مقصودًا، وإنما هو لزيادة بيان عدم انتفاعهم، والمقصود ذَمُّ أموالهم، فلما كان ذكر الأولاد تكملة، كان شبيهًا بالأمر المستقل، فأعيد حرف النفي في عطفه.

وفي الآية الثانية: ﴿وَأَوۡلَٰدُهُمۡۚ﴾: عطف الأولاد على الأموال من دون إعادة حرف النفي؛ لأن الأموال والأولاد معًا مقصود تحقيرها في نظر المسلمين.

الوجه الثالث: في الآية الأولى: ﴿لِيُعَذِّبَهُم﴾: جاءت لام ـ هنا ـ؛

لأن مفعول الإرادة محذوف، واللام للتعليل؛ لأن المعنى: إنما يريد الله أن يزيد في نعمائهم بالأموال والأولاد؛ ليعذبهم بها في الحياة الدنيا، أمَّا **الآية الثانية** بإظهار: ﴿أَن﴾ دون لام التعليل، فهي إخبار عن قوم ماتوا على النفاق، فلم يُضمر للإرادة مفعول، كما في الآية الأولى، فعُدِّيَت الإرادة إلى ما آل إليه حالهم من تعذيبهم، فصار المعنى: إنما يريد الله ـ في حال إنعامه عليهم ـ تعذيبهم به في الدنيا، ففرق بين الخبرين.

الوجه الرابع: في الآية الأولى: ﴿ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: جاء ذكر الموصوف، وهو الحياة؛ لأن الآية متقدمة على الآية التي ذُكرت بعدها ـ هنا ـ، فجاء فيها ذكر الموصوف.

وفي الآية الثانية: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾: حذف الموصوف اكتفاء بذكره في الأولى؛ لأن الآية متأخرة، فأغنى بذكر الصفة عن ذكر الموصوف، ثم إن لم يذكر لفظ الحياة ـ هنا ـ؛ لأن أموالهم ذكرت بعد مماتهم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، فقد صاروا إلى حياة أخرى وانقطعت حياتهم الدنيا وأصبحت حديثًا، بينما في الآية السابقة ذكرت حالة أموالهم في حياتهم، فناسب ذكر الموصوف. والله أعلم. [«درة التنزيل وغرة التأويل» ص(٢٢٩)، «البرهان في متشابه القرآن» ص(١٥٥)، «كشف المعاني في المتشابه من المثاني» ص(١٤١)، «التحرير والتنوير» (١٠/٢٢٧، ٢٨٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في قوله ﷺ ـ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال ـ: «**هو الطّهور ماؤه**»: «أعاد لفظ الماء ولم يقتصر على قوله: «نعم توضّئوا به» لئلّا يُتَوَهَّمَ اختصاص الحكم بالسّائلين لضربٍ من ضروب الاختصاص، فعدل عن قوله: «نعم توضّئوا» إلى جوابٍ عامٍّ يقتضي تعليق الحكم والطّهورية بنفس مائه من حيث هو،

فأفاد استمرار الحكم على الدّوام وتعلّقه بعموم الأمّة، وبطل توهّم قصره على السّبب، فتأمّله فإنّه بديعٌ». [«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٨٩)]

❁ ❁ ❁

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لمّا طال الزّمان خَفِيَ على كثيرٍ من النّاس ما كان ظاهرًا لهم، وَدَقَّ على كثيرٍ من النّاس ما كان جَلِيًّا لهم، فكثر من المتأخّرين مخالفة الكتاب والسّنّة ما لم يكن مثل هذا في السّلف. وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم ويثيبهم على اجتهادهم. وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلًا يعملها في ذلك الزّمان؛ لأنّهم كانوا يجدون من يعينهم على ذلك، وهؤلاء المتأخّرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك؛ لكنّ تضعيف الأجر لهم في أمورٍ لم يضعّف للصّحابة لا يلزم أن يكونوا أفضل من الصّحابة ولا يكون فاضلهم كفاضل الصّحابة؛ فإنّ الّذي سبق إليه الصّحابة من الإيمان والجهاد ومعاداة أهل الأرض في موالاة الرّسول وتصديقه، وطاعته فيما يخبر به وَيُوجِبُهُ قبل أن تنتشر دعوته وتظهر كَلِمَتُهُ وتكثر أعوانه وأنصاره وتنتشر دلائل نبوّته، بل مع قلة المؤمنين وكثرة الكافرين والمنافقين، وإنفاق المؤمنين أموالهم في سبيل الله ابتغاء وجهه في مثل تلك الحال أمر ما بقي يحصل مثله لأحد...».

[«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٦٥)]

❁ ❁ ❁

※ وَكُلُّ مَحَبَّةٍ فِي اللهِ تَبْقَى   عَلَى الحَالَيْنِ فِي سَعَةٍ وَضِيقِ
وَكُلُّ مَحَبَّةٍ فِيمَا سِوَاهُ   فَكَالْحَلْفَاءِ فِي لَهَبِ الحَرِيقِ

[«المستطرف في كل فن مستظرف» (ص١٣٥)، «الشوارد» (٢/ ٣٨٠)]

فهرس سمط الفرائد

الموضوع	الصفحة

* مسائل الاعتقاد *

الموضوع | الصفحة

* الحديث وعلومه *

الموضوع	الصفحة

* مسائل الفقه وأصوله *

القواعد الأصولية والفقهية

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الطهارة والصلاة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

البيوع وما بعدها

* التاريخ والسير وتوابعهما *

الموضوع | الصفحة

* الأدب والسلوك *

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* المسائل النحوية والبلاغية *

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
9 786038 389669